سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٤٧)

على طريقة المتقدمين

ما ذكر المصنفون أنه على طريقة المتقدمين

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"من الشروح المهمة فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي نزيل دمشق المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة، بعد الزركشي بسنة، وهو شرح لم يكمل وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز، وهذا القدر الذي أتمه الحافظ ابن رجب -رحمه الله- من عجائب الدهر، ولو قدر تمامه لاستغنى به طالب العلم عن غيره لا سيما ما يتعلق بنقل أقوال السلف وفهمهم للنصوص، عناية الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- بأقوال السلف، بينما عناية أكثر الشرح بنقل أقوال المتأخرين، وهذه ميزة للحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- ؛ لأن فهم السلف للنصوص أولى ما يعتمد، وأجدر ما يعتنى به من غيره، الكتاب مملوء -مشحون- بالفوائد الحديثية والفقهية واللغوية، ففي الجانب الحديثي يعتني الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- بعلل الأحاديث، عناية فائقة ويستطرد في ذكر الاختلاف على الرواة سالكا في الترجيح **طريقة المتقدمين** في العمل بالقرائن من غير نظر إلى الأحكام المطردة، وبالمناسبة تكثر الدعوة إلى محاكاة المتقدمين في طريقتهم، ونبذ قواعد المتأخرين، كثرت الدعوة هذه وسبقتها سنين الدعوة إلى نبذ كتب الفقه وتقليد الأئمة إلى الأخذ من النصوص مباشرة، هذا الكلام صحيح لا إشكال فيه إلا أنه لا ينبغي أن يلقى على جميع طبقات المتعلمين؛ لأن المبتدئ في العلم سواء كان في علم الحديث أو في الفقه، المبتدئ حكمه حكم العامي، عليه أن يقلد أهل العلم ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[(٧) سورة الأنبياء] فالذي ليست لديه أهلية النظر في النصوص والموازنة بينها لا يمكن أن يستنبط من الكتاب والسنة، إنما عليه أن يقلد أهل العلم، يتفقه على مذهب ثم بعد ذلك ينظر في هذه المسائل التي حصلها من هذا المذهب، ينظر فيها واحدة بعد الأخرى، موازنة بين أقوال الأئمة وأدلتهم، والخلوص إلى الراجح من أقوالهم، مثله أيضا ما". (١)

٢-"على كل هذه لفتة يسيرة فالحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- عنايته بتعليل الأحاديث، والترجيح بين اختلاف الرواة بالقرائن على **طريقة المتقدمين**، وهو أهل لذلك، بل هو من أئمة هذا الشأن، ومن مقعديه ومنظريه، ويعتني أيضا بفروق الروايات بين رواة الجامع الصحيح، وينبه عليها، لا سيما ما يترتب على ذكره فائدة، وقد وقفت على ألفاظ نبه عليها الحافظ ابن رجب اختلفت فيها الرواة مما فات اليونيني رغم عنايته بالصحيح ورغم إتقانه لرواياته، وبهذا يمتاز شرح الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-، يعنى الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- بتخريج الأحاديث من المصادر الحديثية المختلفة، الصحاح والمسانيد والأجزاء والفوائد والمستخرجات والمشيخات والفوائد وغيرها.يعنى أيضا بذكر مذاهب أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار مع الاستدلال والترجيح من غير تعصب لمذهب، مع أنه حنبلي المذهب، والكتاب -أعني فتح الباري للحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- من مصادر ابن حجر، فقد اطلع عليه الحافظ ابن حجر، ونقل منه مصرحا باسم مؤلفه في موضعين، في الجزء الأول صفحة (١٧٦) وفي الجزء الحادي عشر صفحة (٣٤٠).". (٢)

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة ص/١٧٦

(٢) تعريف بشروح الكتب الستة ص/١٧٨

٣-"ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى" هذه القصة مشتهرة عند أهل العلم مما يدل على أن النسائي هو الذي تولى اختصار السنن بنفسه، ومنهم من يقول: أن الذي اختصر السنن هو تلميذه ابن السني، ويدعمون ذلك بأنه يوجد في الصغرى أحيانا قال ابن السني: قال أبو عبد الرحمن، وهذا ليس بحجة، فإن كتب المتقدمين تذكر فيها أسماء الرواة عن أصحابها، المسند كله من أوله إلى آخره عدا الزوائد حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، الأم قال الربيع: قال الشافعي، الموطأ: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا مالك.. الخ.المقصود أن هذه ليست بحجة قاطعة في أن الكتاب من اختصار ابن السني، ولو ذكر اسمه فإن **طريقة المتقدمين** في التأليف تختلف عن طريقة المتأخرين، يذكر الراوي في أصل الكتاب، كما ذكرنا عن الموطأ والمسند والأم وغيرهم، ومن جهل طرائق ومناهجهم في التصنيف أقدم على ما لم تحمد عقباه، حتى صنف بعضهم (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي) وما يدري أن نسبة الأم للإمام الشافعي استفاضت واشتهرت استفاضة أكثر من استفاضة نسبته إلى أبيه.". (١)

٤-"شرح سنن أبي داود [٠٢٨]الأحكام والتكاليف الشرعية مبناها على السمع والطاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وليس للعقل أو الرأي فيها أي مدخل، فواجب المسلم أن يمتثل أمر الله عز وجل، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يسأل: كيف؟! ولماذا؟ وما الحكمة؟! فإن ظهرت له الحكمة فبها ونعمت، وإلا فعليه أن يقول: سمعنا وأطعنا، ومن ذلك المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما.كيفية المسح على الخفينشرح حديث: (أن رسول الله كان يمسح على ظهر الخفين)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف المسح. حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين) وقال غير محمد : (على ظهر الخفين)]. أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب كيف المسح. أي: كيف يكون المسح على الخفين؟ وما هو المكان أو الجزء الذي يمسح؟ وما هي طريقة المسح؟ فهذا هو المقصود بالترجمة، و أبو داود رحمه الله بعدما ذكر المسح على الخفين وثبوته ذكر بعد ذلك التوقيت للمسح على الخفين، ثم ذكر بعد ذلك الكيفية، وقد ذكرت أن أحاديث المسح على الخفين متواترة، وقد مرت كثير من الطرق التي تدل على المسح على الخفين، وذكرت أن الأحاديث التي فيها التوقيت أيضا هي دالة على المسح على الخفين وكذلك أيضا الأحاديث التي فيها كيفية المسح هي دالة أيضا على إثبات المسح على الخفين. فإذا: كل الأحاديث التي وردت في المسح على الخفين، والأحاديث التي تتعلق بتوقيت المسح على الخفين، والأحاديث التي تدل على كيفية المسح كلها دالة على ثبوت أصل المسح، والترجمة المعقودة هنا لبيان كيفية المسح. وكيفيته: أنه يكون على ظهر القدم، ولا يكون على أسفلها. وذلك أن الإنسان يضع أصابعه على ظهر الخف من أعلى مقدمه ويمر بها إلى أن يرتفع إلى الكعبين، ولا يتجاوز الكعبين، ولا يتعرض لما كان خلف الرجلين، ولا ما كان في أسفل، وإنما يمسح على الأعلى، فتمسح باليد اليمنى على الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى، فهذه هي كيفية المسح. وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه: (أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وأنه توضأ ومسح على خفيه)، وفي بعض الروايات: (على ظهر

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة ص/٢٦٢

الخفين). والمصنف ذكر الحديث من رواية محمد بن الصباح البزاز وفيه: (أنه مسح الخفين)، ثم قال: (وقال غير محمد)، -أي: غير الشيخ المذكور بالإسناد- (على ظهر الخفين) وهذه الجملة الأخيرة هي التي تدل على الترجمة؛ لأنه قال: (على ظهر الخفين)، أما الأولى فإنها مطلقة؛ لأنه قال: (مسح على الخفين)، والرواية الثانية التي أشار إليها، وأنها عند غير محمد هي من رواية علي بن حجر عند الترمذي وفيها: (أنه صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين). إذا: هذا فيه بيان كيفية المسح، وأنه يكون على ظهر الخف، ومعنى هذا أن أسفل الخف لا يمسح عليه، وإنما يمسح على أعلاه.تراجم رجال إسناد حديث: (أن رسول الله كان يمسح على ظهر الخفين)قوله: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز]. محمد بن الصباح البزاز ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد]. عبد الرحمن بن أبي الزناد أبوه عبد الله بن ذكوان أبو الزناد و عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه أخيرا، وحديثه أخرجه البخاري تعليقا و مسلم في مقدمة الصحيح وأصحاب السنن الأربعة. [قال: ذكره أبي]. هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان الذي يروي كثيرا عن الأعرج عن أبي هريرة ؛ فكثيرا ما يأتي في الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، فأبوه هذا هو أبو الزناد ، وهو لقب على صيغة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن فهذا ابنه عبد الرحمن الذي في الإسناد هو الذي يكنى به فيقال له: أبو عبد الرحمن ، وليست كنيته أبو الزناد وإنما أبو الزناد لقب على صيغة الكنية، وأبوه ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عروة بن الزبير]. عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن المغيرة بن شعبة]. المغيرة بن شعبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. والمسح يكون بكلا اليدين في آن واحد، ويكون بأن يبدأ باليمنى، فإذا فرغ منها صار إلى اليسرى، فإن فعل هذا فصحيح، وإن فعل هذا فصحيح أيضا.شرح حديث: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص -يعني: ابن غياث - عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث علي رضي الله عنه الذي فيه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه)، وهذا هو الذي يبين الشاهد للترجمة، وأن المسح يكون على ظهر الخف، وليس على أسفله، ولكن مع هذا يقول علي رضي الله عنه وأرضاه هذه المقالة، وهذا الأثر العظيم الذي يدل على الاتباع، وعلى أن الإنسان يتبع السنة ولا يحكم عقله، ولا يجعل لعقله مجالا في الاعتراض على الأحكام الشرعية، بل الواجب هو اتهام العقول، والموافقة للنقول، لا أن يحكم العقل ويتهم النقل. وطريقة أهل السنة والجماعة أنهم يحكمون النقل، والعقل السليم لا يعارض النقل الصحيح، فأهل السنة هذا منهجهم وهذه طريقتهم، أنهم يعولون على النصوص، وأما العقول عندهم فتابعة للنصوص، كما قال بعض أهل العلم: إن العقل مع النقل كالعامي المقلد مع العالم المجتهد، مهمته أنه يأخذ بالفتوى، فإذا أفتاه العالم المجتهد يأخذ بفتواه. فالإنسان عليه أن يتبع الدليل ولا يعول على العقل ويتهم النقل؛ لأن العقول متفاوتة وليست على حد سواء، وعقل هذا يخالف ما في عقل هذا، ورأي هذا يخالف رأي هذا، بل إن الإنسان يكون بين وقت وآخر يختلف رأيه، فقد يرى رأيا يعجبه، ثم يرى بعد ذلك أن هذا الرأي الذي أعجبه يتعجب من نفسه كيف رآه فيما مضى! وذلك أنه تبين له أن غيره أولى منه، وهذا هو الذي حصل للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يوم الحديبية لما أريد إبرام

العقد مع كفار قريش، وكان الذي يبرمه من جانب الكفار سهيل بن عمرو الذي أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه رضي الله عنه وأرضاه، وكان من الشروط: أن من جاء من المسلمين إلى الكفار فإنه لا يرد إليهم. يعني: من ارتد وذهب إلى الكفار فإنه لا يرد إلى المسلمين، ومن جاء من الكفار مسلما وأراد أن يلحق بالمسلمين فإنه يرد إليهم. فبعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم -ومنهم عمر ومنهم سهل بن حنيف - تأثروا وتألموا وقالوا: يا رسول الله! كيف نعطى الدنية في ديننا؟! يعني: كيف أن من ذهب منا لا يرجع، ومن جاء منهم يرجع عليهم؟ ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم رضي بذلك وقبل به، فتبين لهم أن هذا الذي رضي به الرسول أن فيه غضاضة على المسلمين. أي: هذا الشرط الذي فيه أن من جاء من الكفار رجع إليهم، ومن جاء من المسلمين لا يرجع عليهم، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم رضي بهذا الشرط؛ وذلك أن من ذهب منهم كافرا أبعده الله، ومن جاء من أولئك مسلما ولم يقبله المسلمون سيجعل الله له فرجا، ولما حصل أن الذين أسلموا وأرادوا أن يلحقوا بالمسلمين لم يقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على الشرط، وكان منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، فقد كان مسلما وكانوا قد قيدوه بالحديد حتى لا يلحق بالمسلمين، وفي أثناء العقد انطلق بحديده وجاء يجره، فلما وصل إليهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم: يستثنى هذا. يعني: هذا يستثنى من الشرط الذي فيه أن من جاء لا يرد، فقالوا: لا، بل هذا لابد أن يرجع، فرجع وزاد تأثر الصحابة أيضا عندما رأوا هذا الرجل الذي يجر حديده وهو مسلم وقد جاء يريد أن يلحق بالمسلمين يرد إلى الكفار، وكان أبوه هو الذي وقع العقد، وهو الذي طلب أن يرد، ولما لم يوافق على استثنائه زاد تألمهم وتأثرهم، ثم ماذا كانت النتيجة؟ لما رأى المسلمون الذين أسلموا ولا يريدون أن يبقوا مع الكفار في مكة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبلهم بناء على الشرط ما كان منهم إلا أن ذهبوا واجتمعوا على ساحل البحر، وكلما مرت قافلة من القوافل التي تأتي من الشام لكفار قريش اعترضوها، فقريش نفسها تألمت وتأثرت، وطلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقبلهم حتى يسلموا من اعتراضهم لعيرهم؛ فكان في ذلك مصلحة، وهذا الذي رضي به الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم فرجا، فالكفار رجعوا عن شرطهم وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلهم، فتبين للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أن الرأي الذي رأوه لم يكن على الصواب، فكان سهل بن حنيف رضي الله عنه في صفين لما كان الناس في صفين، وكانت المعركة دائرة بين أهل العراق وأهل الشام، فأهل الشام أرادوا التحكيم وقالوا: توقف الحرب ويرجع إلى التحكيم، فيختار هؤلاء أناسا وهؤلاء أناسا، ويلتقون وينظرون في الخلاف الذي حصل بين أهل الشام وأهل العراق، فبعض الصحابة -ومنهم سهل بن حنيف - رضي وأراد أن تنتهي الحرب، وكان سهل مع أصحاب علي رضي الله عنه، ولما رأى أن بعض الناس عندهم رغبة في المواصلة، وألا توقف الحرب صار ينصحهم ويقول: (يا أيها الناس! اتهموا الرأي في الدين)، يعني: أن هذا الذي فيه إيقاف الحرب فيه مصلحة، والرأي الذي رأيتموه اتهموه، ثم ذكر قصته يوم أبي جندل وما حصل لهم يوم عقد الصلح، وأنهم رأوا رأيا كان الخير في خلافه. الحاصل: أن الإنسان نفسه يرى في وقت رأيا وبعد ذلك يرى رأيا آخر ويتعجب من نفسه كيف رأى ذلك الرأي! لأنه رأى المصلحة في الأخير لا في الأول، وإذا كان الأمر كذلك فالشرع الذي هو وحي الله هو الذي يجب أن يتمسك به، والعقول تتبعه وترجع إليه، ولا تتهم النقول ويعول على العقول، فطريقة أهل السنة والجماعة هي اتباع النقول واتهام العقول إذا خالفت النقول، والعقل السليم لا يخالف النقل الصحيح، ولشيخ الإسلام كتاب كبير واسع اسمه (درء تعارض العقل والنقل)، يعني: أنه لا يختلف العقل والنقل، بل

العقل السليم يتفق مع النقل الصحيح، ولهذا العلماء عندما يأتون في بعض مسائل الفقه ويذكرون الأدلة يقولون: هذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول يعني: أن العقل يتفق مع النقل. بل أهل البدع والأهواء على العكس من أهل السنة والجماعة؛ إذ يعولون على العقول ويتهمون النقول، وإذا جاء النقل مخالفا لمعقولاتهم إن كان آحادا قالوا: هذا آحاد، والآحاد لا يحتجون بها في العقيدة، وإن كان متواترا أو في القرآن قالوا: هذا قطعي الثبوت ظني الدلالة. يعني: فلا يؤخذ به، ولكن يرد عليهم هذا الأثر الذي جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر الخف)، يعني: أنه لا بد من اتباع النقول، ولا يلتفت إلى العقول إذا رأت ما يخالف النقول، أو إذا انقدح فيها ما يخالف النقول، فالمعول عليه هو النقل وليس المعول عليه العقل، وهذا هو الفرق بين أهل السنة وأهل الأهواء، فأهل السنة يعولون على النقول، ويرون أن النقل الصحيح لا يعارضه العقل السليم، وأما أهل البدع فإنهم يعولون على معقولاتهم، والنقول التي لا تتفق مع معقولاتهم يتهمونها ويدفعونها من أصلها، فإن كان النقل آحادا قالوا: لا يحتج في العقائد بالأحاديث الآحاد، وهذا خلاف الحق، بل يحتج بالنصوص كلها آحادها ومتواترها، وإن كان قطعي الثبوت كالقرآن ومتواتر السنة دفعوه من حيث الدلالة وقالوا: هو قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة، ولهذا يقول بعض المؤلفين في العقائد المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة وهي عقيدة الأشاعرة الذين يسمون أنفسهم أهل السنة يقول في كتاب اسمه (إضاءة الدجنة في بيان عقيدة أهل السنة). وكل نص أوهم التشبيه أوله أو فوضه ورم تنزيها والتأويل هو طريقة المتأخرين، والتفويض هو **طريقة المتقدمين**، وقد سبق أن ذكرت أن ابن عبد البر رحمة الله عليه ذكر في كتابه التمهيد أن الذين يؤولون النصوص ويعطلونها يصفون المثبتة لها بأنهم مشبهة؛ لأنهم لا يتصورون إثباتا إلا وفقا لما يشاهدونه في المخلوقات، فيقول ابن عبد البر رحمة الله عليه: إن الذين يعطلون الصفات يصفون المثبتين لها بأنهم مشبهة؛ لأنهم لا يتصورون الإثبات إلا مع التشبيه، وليس الأمر كذلك، بل هناك إثبات مع تشبيه، وهو الباطل، وإثبات مع تنزيه، وهو الحق الذي يطابقه قول الله عز وجل: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [الشورى:١١] فأثبت السمع والبصر ونفى المشابهة. إذا: هناك إثبات وتنزيه ليس إثباتا مع تشبيه، فأهل السنة يثبتون الصفات ولا يعطلونها، ومع إثباتهم لا يشبهون بل ينزهون الله عز وجل ويقولون: إن صفاته تليق بجلاله وكماله ولا تشبه شيئا من صفات المخلوقين، والله تعالى بصفاته لا يشبه المخلوقين، والمخلوقون بصفاتهم لا يشبهون الله عز وجل، وصفات الباري تليق بكماله وجلاله، وصفات المخلوق تليق بضعفه وافتقاره. ثم إن ابن عبد البر بعد أن حكى كلمة هؤلاء قال: وهم -أي: المعطلة- عند من أقر بالصفات وأثبتها يعتبرون قد نفوا المعبود. قال الذهبي معلقا على هذه الكلمة الأخيرة لابن عبد البر : قلت: وصدق والله! فإن الجهمية مثلهم -أي: الذين ينفون الصفات- كما قال حماد بن زيد -وهو من طبقة شيوخ أصحاب الكتب الستة-: إن جماعة قالوا: في دارنا نخلة، فقيل لهم: ألها خوص؟ قالوا: لا، قيل لهم: ألها ساق؟ قالوا: لا، قيل: ألها عسب؟ قالوا: لا، وكل ما ذكر لهم شيء من صفات النخل نفوه عن هذه النخلة، فقيل لهم: إذا: ليس في داركم نخلة. فهذا شأن المعطل؛ فإنه يقول: الله ليس بسميع ولا بصير ولا.. ولا.. ولا.. وكل شيء ينفيه عن الله، إذا: لا وجود لله عز وجل؛ لأنه لا يتصور وجود ذات مجردة عن جميع الصتراجم رجال إسناد حديث: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح

من أعلاه...)قوله: [حدثنا محمد بن العلاء]. محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حفص يعني: ابن غياث]. حفص بن غياث ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش]. هو سليمان بن مهران الكاهلي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي إسحاق]. أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد خير]. عبد خير الهمداني ثقة، أخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة. [عن علي]. علي أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين الهادين المهديين، أبو السبطين، صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.شرح حديث: (ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: (ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه)]. أورد أبو داود رحمه الله هذا الأثر عن علي من طريق أخرى، وبلفظ مقارب ومتفق من حيث المعنى للأول، ويختلف عنه في بعض الألفاظ فقال: (ما كنت أرى باطن الخفين إلا أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه) وهو دال على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظهر القدمين، وهذه هي السنة، وهذا هو التشريع، وهذا هو الحق الذي جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم، والشيء الذي كان يراه علي أو الذي كان في ذهن علي أن هذا أحق، ولما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم تبين له أن رأيه أو الشيء الذي كان قد انقدح في ذهنه أنه أحق ليس هو الأحق؛ لأن المعتبر هو الدليل. ثم أيضا فيه شيء آخر من ناحية المعنى: وهو أن مسح أعلى القدم أو أعلى الخف يختلف عن مسح أسفل الخف؛ لأنه لو كان المسح في أسفل الخف فيمكن أن يكون الخف في أسفله نجاسة، والإنسان لا يعلم بها، فإذا مسح علقت النجاسة بيده، فأسفل الخف يباشر الأرض، وقد يقع على النجاسات وما إلى ذلك، فكان من الحكمة أن يكون المسح في أعلاه وليس في أسفله. فهذا من ناحية المعقول ومن ناحية المعنى أيضا، يعني: على أن الأعلى هو الأولى وأن الأسفل لو كان المسح فيه لكان كذا، لكن الشريعة جاءت بخلافه. والمسألة فيها خلاف، فبعض أهل العلم قال: يمسح ظاهر الخف وأسفله، لكن الذي تدل عليه النصوص وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المسح على ظهر القدم دون أسفله.تراجم رجال إسناد حديث: (ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل...)قوله: [حدثنا محمد بن رافع]. محمد بن رافع النيسابوري القشيري شيخ الإمام مسلم ، وهو مثله نسبا ووطنا؛ لأن مسلما قشيري، هذا من حيث النسب، ومن حيث الموطن هو نيسابوري ، وشيخه محمد بن رافع مثله في النسب والوطن، فهو قشيريا نيسابوري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [حدثنا يحيى بن آدم]. يحيى بن آدم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا يزيد بن عبد العزيز]. يزيد بن عبد العزيز بن سياه ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث]. يعني: بهذا الإسناد الذي تقدم، وهو: عن أبي إسحاق عن عبد خير عن أبيه.طريق أخرى لحديث: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث، قال: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه)]. أورد أبو داود رحمه الله الإسناد من طريق أخرى، وهو مثل الطريق الأولى التي فيها أبو

كريب محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش . فهذا الإسناد هو مثل الذي قبله سندا ومتنا إلا أنه يختلف عنه في بعض الألفاظ. وقد سبق لنا عندما كنا ندرس في صحيح البخاري أحاديث متفقة من حيث السند والمتن أيضا ولا يكون بينها اختلاف، لكن البخاري رحمه الله يوردها في مواضع متعددة من أجل الاستدلال، وكان عندما يأتي بالحديث مرة أخرى للاستدلال به يأتي به من طريق آخر، وأحيانا تضيق الطرق عنه فيضطر إلى أن يعيد سنده ومتنه؛ لأنه يطابق الترجمة الجديدة التي ذكرها، فيحتاج إلى أنه يكرره بسنده ومتنه، وقد يكون هناك اختلاف في بعض الألفاظ في المتن، وهنا المصنف كرر السند والمتن إلا أن المتن مختلف، ولكن هذا في ترجمة واحدة، وفي باب واحد، فهو ليس كالبخاري يأتي بالحديث في أماكن أخرى وفي أبواب مختلفة من أجل الاستدلال على موضوع آخر، فيحتمل أن تكون هذه الطريق هنا زائدة، ويحتمل أن تكون طريقا أخرى متفقة من حيث المعنى مختلفة من حيث اللفظ. قوله: [(وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه)]. أن المقصود منه هو أن المسح على الخفين وليس على القدمين المكشوفتين؛ لأن القدمين المكشوفتين حكمهما الغسل، ولا يجوز في حقهما المسح إذا كانتا مكشوفتين، وإنما المسح فيما إذا كانتا مستورتين في خفاف أو جوارب فهو مثل الذي قبله، فذكر القدمين ليس المقصود أنهما يمسحان، لأنه بينه في الحديث في قول قوله: (وقد مسح الرسول صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه).طرق أخرى لحديث: (ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح...) وتراجم رجال إسنادهاقال المصنف رحمه الله تعالى: [ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما)، قال وكيع : يعني الخفين. ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع]. (أرى) إذا كانت الهمزة مضمومة هي بمعنى: أظن، وإذا كانت مفتوحة فهي بمعنى: أعلم، فيحتمل هذا وهذا. وقوله: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما) هذا مثل الذي قبله. وقوله: [قال وكيع : يعني: الخفين]. وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع]. عيسى بن يونس ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: (رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله...)، وساق الحديث]. هنا ظاهر قدميه يعني: ظاهر الخفين وليس القدمين المكشوفتين؛ لأن القضية هي في المسح، وكلها تدور على مسح الخفين، يعني: أن كل الآثار التي جاءت عن علي فيما يتعلق بأنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه المقصود من ذلك هو المسح على الخفين، وما جاء في بعض الروايات من ذكر القدمين فإن المقصود به المسح على الخفين. وأبو السوداء هو عمرو بن عمران ثقة، أخرج حديثه أبو داود و النسائي في مسند علي . [عن ابن عبد خير]. هو المسيب بن عبد خير وهو ثقة، أخرج حديثه أبو داود و النسائي في مسند علي أيضا. [عن أبيه]. هو عبد خير وقد مر ذكره. [عن علي]. علي قد مر ذكره.شرح حديث: (وضأت النبي في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا: حدثنا الوليد قال محمود : أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما). قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

بن حيوة]. أورد أبو داود رحمه الله حديث المغيرة بن شعبة : (أنه وضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما). وهذا فيه أن المسح يكون على ظهرهما -أي: الخفين- وعلى أسفلهما، لكن الحديث غير ثابت، وذلك من أجل ذكر الأسفل، وأما من حيث ذكر الأعلى فهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: أن الشيء الذي فيه المخالفة والذي فيه الضعف إنما هو من أجل ذكر الأسفل، وإلا فإن الطرف الآخر الذي هو الأعلى كل الأحاديث التي مرت وغيرها دالة على ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإسناد ذكرت فيه علل متعددة أشار أبو داود رحمه الله إلى واحدة منها.تراجم رجال إسناد حديث: (وضأت النبي في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما)قوله: [حدثنا موسى بن مروان]. موسى بن مروان مقبول، أخرج حديثه أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [و محمود بن خالد الدمشقي]. محمود بن خالد الدمشقي ثقة، أخرج حديثه أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [المعنى]. يعني: أن ألفاظهما متقاربة ومتفقة من حيث المعنى، وإن كان بينهما اختلاف في الألفاظ، وهذه طريقة أبي داود رحمه الله، أنه عندما يذكر الرواية عن عدد من شيوخه سواء كانوا اثنين أو أكثر وتكون ألفاظهم متفقة من حيث المعنى مختلفة من حيث اللفظ يأتي بهذه الكلمة فيقول: المعنى، يعني: أنهم متفقون في المعنى مع وجود شيء من الاختلاف في الألفاظ. [قالا: حدثنا الوليد]. وهو ابن مسلم الدمشقي وهو ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ويسوي، أي: أن عنده تدليس الإسناد والتسوية، وهذه علة من علل الحديث هذا؛ لأنه ما جاء إلا من طريق الوليد و الوليد عنعنه. [قال محمود : أخبرنا ثور]. هذا فيه تصريح بالسماع من ثور ، ولكنه معروف بتدليس الإسناد والتسوية، وهو كونه يعمد إلى شيوخ فوقه له رووا عن أناس ضعفاء فيحذفهم ويجعل شيخه يروي عن الثقة الذي بعد الضعيف فيسوي الإسناد ويجعله صحيحا، فهذا الحديث في إسناده الوليد وهو ممن وصف بتدليس الإسناد وتدليس التسوية. ولكنه من حيث الإسناد هنا صرح كما في طريق محمود بن خالد و محمود بن خالد ثقة. وثور هو ابن يزيد الحمصي وهو ثقة، أخرج له البخاري و أصحاب السنن الأربعة. [عن رجاء بن حيوة]. رجاء بن حيوة ثقة، أخرج له البخاري تعليقا و مسلم وأصحاب السنن. و أبو داود رحمه الله قال: بلغني أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، أي: أن بينه وبينه واسطة. فإذا: الحديث فيه الوليد بن مسلم وفيه كلام أبي داود من جهة كون ثور لم يسمع هذا الحديث من رجاء ، وأيضا ذكروا أن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة . وهذا فيه الإشارة إلى الانقطاع؛ لأن قوله: حدثت عن كاتب المغيرة . معناه: أن بينه وبينه واسطة. فكل هذه علل يضعف بها هذا الحديث، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة الدالة على أن المسح إنما يكون على ظهر القدم ولا يكون على أسفل القدم. [عن كاتب المغيرة بن شعبة]. كاتب المغيرة هو وراد الثقفي ، وبعض أهل العلم يقول أيضا: فيه علة رابعة، وهي: جهالة كاتب المغيرة ، لكن كاتب المغيرة مشهور، وقد يترك الشخص ولا يذكر لشهرته. وكاتب المغيرة ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [عن المغيرة بن شعبة] . المغيرة قد مر ذكره.ما جاء في الانتضاحشرح حديث: (كان رسول الله إذا بال يتوضأ وينتضح)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الانتضاح. حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان -هو الثوري - عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال يتوضأ وينتضح). قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد. وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم]. أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة: باب في الانتضاح. والانتضاح فسر بتفسيرين: أحدهما أنه الاستنجاء، والثاني: أنه الرش على الثوب بماء حتى لا يكون هناك مجال

للوسواس فيما إذا ظهر منه شيء، وهذا حتى لا يشوش على نفسه، فإن هذه الرطوبة التي في ثوبه قد تكون دافعة لتشويشه بالوسواس، وأن هذا خرج منه. فهذا هو المقصود بالانتضاح، وهذا هو المشهور والمقصود بهذه الترجمة، والاستنجاء سبق أن مرت له ترجمة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت عنه أحاديث الاستجمار وأحاديث الاستنجاء، وأنه يكون بالحجارة ويكون بالماء، وسبق أن مر ذلك. أورد أبو داود رحمه الله حديث الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا بال يتوضأ وينتضح) يعني: ليبين للناس أنه إذ فعل شيء من هذا أنه يقطع أثر الوسواس عن نفسه.تراجم رجال إسناد حديث: (كان رسول الله إذا بال يتوضأ وينتضح)قوله: [حدثنا محمد بن كثير]. محمد بن كثير العبدي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سفيان هو الثوري]. سفيان الثوري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. و سفيان متقدم الوفاة، لكن محمد بن كثير عمر تسعين أو فوق التسعين، ولهذا أدرك سفيان الثوري ، فسفيان الثوري مات سنة (١٦١هـ) وهذا كانت وفاته بعد سنة (٢٢٠هـ) يعني: أن بين وفاتيهما أكثر من ستين سنة، لكن هذا الذي كان عمره تسعين أو اثنين وتسعين أدرك من آخر عمر ذاك مدة طويلة كافية للأخذ عنه، ولهذا هذا في طبقة متقدمة، وهذا في طبقة متأخرة، ولكنه أدركه وسمع منه. [عن منصور]. منصور بن المعتمر الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مجاهد]. مجاهد بن جبر المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي]. سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان أو ابن أبي الحكم جاء اختلاف كثير في إسناد الحديث إليه وهل هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم أو سفيان بن أبي الحكم ، جاء عنه بألفاظ مختلفة، وحديثه أخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد. وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم]. يعني: وافق جماعة سفيان على هذا الإسناد في كونه قال: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، وغير الذين وافقوا سفيان قالوا: الحكم أو ابن الحكم ولم يزيدوا شيئا.شرح حديث: (رأيت رسول الله بال ثم نضح فرجه)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان -هو ابن عيينة - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه)]. أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى، إلا أنه أبهم هذا الراوي وقال: عن رجل من ثقيف، وهو الحكم عن أبيه، أي: أنه هو وأبوه لهم صحبة، فيكون الحديث من رواية صحابي عن صحابي، أو يكون من رواية صحابي إذا كان يروي مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.تراجم رجال إسناد حديث: (رأيت رسول الله بال ثم نضح فرجه)قوله: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل]. إسحاق بن إسماعيل بن المهلب الطالقاني ثقة، أخرج حديثه أبو داود . [حدثنا سفيان هو ابن عيينة]. سفيان بن عيينة مكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن أبي نجيح]. هو عبد الله بن يسار ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه]. مجاهد مر ذكره.شرح حديث: (أن رسول الله بال ثم توضأ ونضح فرجه) وتراجم رجال إسنادهقال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن المهاجر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه)]. قوله: [حدثنا نصر بن المهاجر]. نصر بن المهاجر ثقة، أخرج له أبو داود . [حدثنا معاوية بن عمرو]. معاوية بن عمرو بن المهلب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا زائدة]. زائدة بن قدامة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب. [عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن

الحكم عن أبيه]. هؤلاء قد مر ذكرهم. والحديث صححه بعض أهل العلم؛ لأن القضية هي في الكلام على الصحابي، والحكم أو ابن أبي الحكم له صحبة. وابن حجر يقول: في حديثه اضطراب، لكن هذا الاضطراب هو من جهة نسبه هل هو فلان أو فلان أو فلان.الأسئلةاشتراط المرأة الإحلال إن حبسها حابسالسؤال: إذا أرادت المرأة أن تعتمر واشترطت إن حبسها حابس فمحلها حيث حبسها، فإذا جاء الحيض قبل عمرتها أو في أثنائها فهل عليها شيء، أم أنها تلغي العمرة؟ الجواب: الذي يبدو أن مثل هذا لا يعتبر مما يحبس أو يمنع، وإنما تنتظر حتى ينتهي حيضها وتغتسل ثم تكمل عمرتها.كفارة المحصر الذي لم يشترط الإحلالالسؤال: المحصر الذي ما اشترط الإحلال وحصل له شيء ورجع ماذا عليه؟ الجواب: عليه دم، فيذبح فدية، ويحلق ويقصر؛ لأن الرسول حلق لما أحصر، وذبح ما معه من الهدي. أما إذا اشترط فلا ذبح عليه ولا حلق. والله تعالى أعلم."". (١)

٥-"شرح سنن أبي داود [٥١٤]إن الاختلاف والفرقة سنة من سنن الله التي قدرها على عباده، وكما افترقت الأمم السابقة إلى طوائف شتى فإن هذه الأمة ستفترق كذلك إلى طوائف وفرق، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الفرق كلها في النار غير فرقة واحدة، فإنها تبقى متمسكة بطريقته صلى الله عليه وسلم بسنن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.شرح السنةالفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في التصنيف في مباحث العقيدةقال المصنف رحمه الله تعالى: [باب شرح السنة. حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)]. يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: [كتاب السنة]، وهذا الكتاب من جملة كتب كتاب السنن لأبي داود ، وهو يتعلق بمباحث العقيدة، ولفظ السنة يأتي عند السلف والمراد به ما يتعلق بالعقيدة، ولهذا نجد أن الكتب التي أفردت بهذا الاسم هي من كتب العقيدة، وغير أبي داود أفرد مباحث العقيدة بكتب، فمنها ما جاء بهذه التسمية وهو: كتاب السنة، وأما أبو داود رحمه الله فقد جعل هذا الكتاب ضمن كتابه السنن، فهو من جنس كتاب التوحيد عند الإمام البخاري ، وكتاب الإيمان عند الإمام البخاري أيضا، أي: أن الكتاب الجامع يشتمل على كتب في العقيدة: ككتاب الإيمان، وكتاب السنة، وكتاب التوحيد.. وغير ذلك من الكتب التي هي ضمن الكتب الجامعة. ومن المعلوم أن التأليف في العقيدة له حالتان أو طريقتان: إحداهما **طريقة المتقدمين**، وهي أنهم يذكرون الأحاديث والآثار بالأسانيد، ويخصصون كتبا للعقيدة باسم السنة، أو باسم الإيمان، أو باسم الرد على الجهمية.. أو غير ذلك، ومن العلماء من يجعل في المؤلفات الجامعة العامة كتبا تشتمل على مباحث العقيدة، كما فعل أبو داود رحمه الله في هذا الكتاب، فقد ذكر كتاب السنة ضمن كتابه: (السنن). وأما الطريقة الثانية فهي طريقة المتأخرين، فتجدهم يأتون إلى مباحث العقيدة فيذكرون في كل مبحث ما ورد فيه من الآيات والأحاديث، لكنهم لا يسندون ذلك، بل يعزون ذلك إلى الكتب المسندة، فيقولون مثلا: روى البخاري في صحيحه كذا، وروى أبو داود في سننه كذا، وروى ابن ماجة في سننه كذا، دون أن يذكروا أسانيدهم بذلك، وإنما يذكر الكتب التي خرجت تلك الأحاديث، وكذلك يذكرون الآثار والرد على

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

المخالفين. ويأتي ضمن تأليفات المتقدمين أسماء عامة يدخل تحتها مسميات كثيرة، فمثل لفظ السنة جاء فيه مؤلفات عديدة، منها ما هو موجود ومنها ما ليس موجودا، بل فقد ولم يظفر منه على شيء، ومثال الكتب المؤلفة في السنة: كتاب السنة لابن أبي عاصم ، والسنة للطبراني ، والسنة للالكائي ، والسنة لمحمد بن نصر المروزي ، وكتب كثيرة بهذا اللفظ، ومنها ما هو باسم الإيمان، ومنها ما هو باسم الرد على الجهمية، وأما المتأخرون -فكما قلت- فإنهم يذكرون الآيات والأحاديث والآثار، ويردون على المخالفين في كل موضوع من الموضوعات، وذلك مثل شرح العقيدة الطحاوية، ومثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية كمنهاج السنة، والعقيدة الواسطية والتدمرية والحموية، وغير ذلك من الكتب، ومثل كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ككتاب التوحيد وغيرها من الكتب.المعاني المرادة من إطلاق لفظ السنةولفظ السنة يطلق على أربعة معان، أعمها وأشملها: أن السنة تطلق ويراد بها ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي، سواء كان كتابا أو سنة، والمراد بالسنة هنا الطريقة، أي: طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) أي: طريقته ومنهجه ودينه الذي جاء به عليه الصلاة والسلام؛ فالقرآن من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والحديث من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكل ما جاء به الرسول من الوحي فهو داخل في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى العام، فمن رغب عن سنتي التي جئت بها -سواء كانت في القرآن أو في السنة- فليس مني. والمعنى الثاني: أن تأتي بمعنى الحديث، أي: خصوص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. والمحدثون والفقهاء عندما يأتون إلى الاستدلال على مسائل فإنهم يقولون: وهذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فالمراد بالسنة هنا الحديث؛ لأنها عطفت على الكتاب، فيراد بها خصوص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا ذكروها إجمالا عادوا إليها تفصيلا، فقالوا: فأما الكتاب فيقول الله عز وجل كذا وكذا، وأما السنة فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا، وأما الإجماع فقد حكى فلان الإجماع على كذا، وأما المعقول فإن القياس والعقل يدل على كذا وكذا مما هو مطابق للنقل، لذلك تطلق السنة على الحديث، فيقال: حديث ويقال: سنة، فهما بمعنى واحد، والحديث هو ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خلقي أو خلقي، وهذه هي السنة. المعنى الثالث: أن يؤتى بالسنة في مقابل بدعة، ومنه ما نحن فيه هنا، فإن قوله: كتاب السنة، أي: ما يعتقد طبقا للسنة، ومخالفا ما هو مبتدع، وكذلك قولهم: فلان من أهل السنة، أي: ممن هو على عقيدة سليمة وصحيحة، ويقال: هذا سني وذاك بدعي، أي: إذا كان هذا من أهل السنة وذاك من أهل البدع. والمعنى الرابع: أن يراد بالسنة: المندوب والمستحب في اصطلاح الفقهاء، أي: أنها مترادفات عندهم، لذلك فالفقهاء يقسمون الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي: واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح، فما أمر به على سبيل الإلزام يقال له: واجب، وهو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وما أمر به ليس على سبيل الإلزام يقال: مندوب ومستحب، وهذا هو الذي يقال له في اصطلاح الفقهاء: سنة، فإذا جاء في كتب الفقهاء يسن كذا، أو يستحب كذا، أو يندب كذا، أو هذا سنة، أو هذا مندوب، أو هذا مستحب، فإنه يقصد بذلك ما كان الأمر فيه ليس على سبيل الإلزام.شرح حديث (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة..)وأورد أبو داود رحمه الله باب: شرح السنة، والمقصود بذلك بيان وإيضاح المراد بالسنة، وقد جاء في حديث معاوية بيان أن المقصود بالفرقة الناجية التي هي واحدة من ثلاث وسبعين فرقة، والتي هي في الجنة، أنها الجماعة، وهم الذين كانوا على ما كان عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، فالمقصود بقوله: شرح السنة، أي: بيان وتوضيح السنة. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة)، وهذا الحديث يدل على حصول الافتراق في الأمم السابقة من اليهود والنصاري، وأنهم فرق شتى، ونحل متعددة، وأن هذه الأمة سيحصل لها مثل ما حصل لهم، وأنها ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، فرقة واحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار، أي: أنها مستحقة لدخول النار، وهذا الحديث فيه الإخبار عن أمور مغيبة، ففيه الإخبار عن أمور مضت، وأمور مستقبلة، فالأمور التي مضت هي افتراق اليهود والنصارى إلى هذه الفرق الكثيرة، والأمر المستقبلي هو افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، ولا ينجو منها إلا فرقة واحدة، وهذه هي الفرقة الناجية، وهي الجماعة، أي:جماعة المسلمين الذين كانوا على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهجه وطريقته، واثنتان وسبعون فرقة مخالفة لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم ليسوا كفارا، بل هم مسلمون، ولكنهم مستحقون للعذاب، وأمرهم إلى الله عز وجل، فمن شاء أدخله النار، ولكنه لابد أن يخرج منها؛ لأنه لا يبقى فيها أبد الآباد إلا الكفار، ومن شاء الله تعالى أن يعفو عنه عفا عنه وأدخله الجنة ولم يدخل النار، ومن دخلها فإنه لابد وأن يخرج منها، وهذه الفرق هي من أمة الإجابة، فهم مسلمون، ولكن عندهم بدع وأهواء ومخالفات، فهم يستحقون بسببها النار كما ذكرنا سابقا، ولا يسلم من عذاب الله ويدخل الجنة من أول وهلة إلا فرقة واحدة وهم الجماعة، وهم الذين كانوا على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. وهذا الحديث من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام، فإن فيه إخبارا عن أمور ماضية وعن أمور مستقبلة، وقد وقعت تلك الأمور المستقبلة، طبقا لما أخبر به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فهو من الأحاديث المشتملة على علامة من علامات نبوته وهو الإخبار عن أمر مغيب. قوله: [(وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة)]، المراد بذلك أمة الإجابة؛ لأن أمة الإجابة هم المسلمون الذين دخلوا في الإسلام، وفيهم من هو سالم من البدع، وفيهم من هو واقع في البدع، والأكثرون هم الواقعون في البدع، وهم مستحقون للنار، وأمرهم إلى الله عز وجل، وأمة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام أمتان: أمة دعوة، وأمة إجابة، فأمة الدعوة هم الإنس والجن، وذلك من حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، أي: أن الدعوة موجهة إليهم، فهم مكلفون ومطالبون بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن دخل في دينه، وآمن به، واتبع ما جاء به فقد سلم، ومن أعرض ولم يدخل فيما جاء به من الدين الحنيف فإنه يكون كافرا، ومآله إلى النار، ولو كان تابعا لنبي من الأنبياء السابقين؛ لأنه ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ختمت الرسالات، وتعين على كل من جاء بعد بعثة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أن يدخل في دينه، وإلا فليس أمامه إلا النار، ويكون كافرا من الكفار؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار)، فقوله في هذه الحديث: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصران) المراد به أمة الدعوة؛ لأنه ذكر اليهود والنصارى فيها، واليهود والنصارى هم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم مدعوون ومطالبون بالدخول في دينه، ومن أبى ولم يدخل في دينه فهو كافر، وليس له إلا النار خالدا مخلدا فيها أبد الآباد ولا ينفعه

أن يقول: إنه تابع لموسى إذا كان يهوديا، أو إنه تابع لعيسى إذا كان نصرانيا؛ لأن تلك الرسالات قد انتهت ونسخت ببعثة نبينا محمد عليه الصلا والسلام، فشريعته ناسخة لجميع الشرائع، ولا يقبل الله من أحد دينا سوى الدين الذي جاء به الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، نعم ينفعهم قبل أن يبعث النبي عليه الصلاة والسلام أن يتبعوا موسى ويسيروا على طريقته، أو أن يتبعوا ما جاء به عيسى، فهم على حق في ذلك الوقت، وأما بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينفع أحدا أن يدعي أنه تابع لموسى أو عيسى، بل لا بد أن يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم وإلا كان كافرا ليس أمامه إلا النار. وعلى هذا فالأمة أمتان كما ذكرنا سابقا: أمة دعوة، وأمة إجابة، فأمة الدعوة هي التي جاء ذكرها في حديث: (والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة..)، وأما أمة الإجابة فهي التي ذكرت في حديثنا هنا، وهو (إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة: اثنتان وسبعون فرقة في النار، وواحدة في الجنة). وقد جمع الله عز وجل بين الأمتين، وبين أن الدعوة موجهة إليهم على سبيل العموم، وبين من كان موفقا للدخول في الإسلام، وذلك في قوله: والله يدعوا إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم [يونس:٢٥]، فقوله: (والله يدعوا إلى دار السلام) فيه حذف المفعول، أي: فكل الناس مدعوون إلى دار السلام، فليس هناك تفريق بين الناس في ذلك؛ ولهذا أثبت الله لنبيه صلى الله عليه الهداية العامة، وهي: هداية الدلالة والإرشاد فقال: وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم [الشورى:٥٢]، فالرسول صلى الله عليه وسلم دل وأرشد إلى الطريق المستقيم، وأوضح ذلك الطريق غاية الإيضاح؛ حتى يوصل إلى الله عز وجل، فمن أخذ به سلم، ومن أعرض عنه خسر، وهذا الإرشاد والبيان موجه إلى كل أحد من أمة الدعوة، ثم قال: ((ويهدي من يشاء))، وهؤلاء هم الذين وفقوا للدخول في الإسلام، وهداهم الله إلى الصراط المستقيم، ((ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)) منهم من هو على الجادة المستقيمة، ومنهم من عنده خلل، ولكنهم كلهم لا يخلد أحد منهم في النار، وهذا قد بيناه سابقا.تراجم رجال إسناد حديث (افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة...)قوله: [حدثنا وهب بن بقية]. هو وهب بن بقية الواسطي، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [عن خالد]. هو خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن عمرو]. هو محمد بن عمرو بن وقاص الليثي، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سلمة]. هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل هو أكثرهم حديثا على الإطلاق، رضي الله عنه وأرضاه.شرح حديث (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و محمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان ح وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال: حدثني صفوان نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: (ألا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة). زاد ابن يحيى و عمرو في حديثيهما: (وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه، -وقال عمرو : الكلب

بصاحبه- لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)]. أورد أبو داود حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه في افتراق الأمم السابقة على اثنتين وسبعين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين، وأن اثنتين وسبعين منها في النار، وواحدة في الجنة، وأن هذه الواحدة التي في الجنة هي الجماعة، أي: الذين كانوا على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما جاء تفسير ذلك في بعض الروايات بقوله: (هم من كانوا على ما أنا عليه وأصحابي)، والحديث دال على ما دل عليه حديث أبي هريرة من افتراق الأمم السابقة، واللفظ الذي ذكره هو الذي جاء في بعض الأحاديث عن النصارى، وأنهم انقسموا على اثنتين وسبعين فرقة، وهذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، وهو مطابق لما جاء في حديث أبي هريرة المتقدم من انقسام هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، وأن اثنتين وسبعين فرقة في النار، وواحدة في الجنة، ولكن – كما قلت- هذه الأمة هي أمة الإجابة، وهذه الفرق كلها من المسلمين، ولكن أكثرهم على انحراف عن الجادة، ومستحقون للنار، وأمرهم إلى الله عز وجل، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، أو هم من كان على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قوله: [(وأنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحب)]، أي: أنه يخرج أقوام وهم من هذه الفرق الثنتين وسبعين التي أخبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنهم في النار، تتجارى فيهم الأهواء، والأهواء هي: البدع التي يتبع فيها الهوى ولا تتبع فيها السنة فيكون عندهم انحراف، مع كونهم مسلمين، (تتجارى بهم الأهواء) أي: أن الأهواء توجد فيهم، وتتمكن من عقولهم (كما يتجارى الكلب بصاحبه)، والكلب: هو الداء الذي يحصل من الكلب الذي أصيب بداء الكلب، فإذا عض أحدا فإنه يحصل لذلك المعضوض بسبب هذه العضة ضرر وألم يصل إلى جميع جسده، ولا يبقى منه مفصل أو عرق إلا دخله.تراجم رجال إسناد حديث (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة...)قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]. هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الإمام المحديث الفقيه أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [و محمد بن يحيى]. هو محمد بن يحيى الذهلي، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [قالا: حدثنا أبو المغيرة]. أبو المغيرة هو عبد القدوس بن حجاج، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا صفوان]. هو صفوان بن عمرو، وهو ثقة، أخرج له البخاري في (الأدب المفرد) و مسلم وأصحاب السنن. [ح وحدثنا عمرو بن عثمان]. هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وهو صدوق، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [حدثنا بقية]. هو بقية بن الوليد، وهو صدوق، أخرج له البخاري تعليقا و مسلم وأصحاب السنن. [حدثني صفوان]. صفوان هو ابن عمرو الذي مر ذكره. [نحوه]. أي: أن السياق كان على الإسناد الأول، وأما السياق الثاني فهو على نحو السياق الأول. [حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي]. أزهر بن عبد الله الحرازي صدوق، أخرج له أبو داود و الترمذي و النسائي . [عن أبي عامر الهوزني]. أبو عامر الهوزني هو عبد الله بن لحي، وهو ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن معاوية بن أبي سفيان]. معاوية بن أبي سفيان ، أمير المؤمنين رضي الله عنه وأرضاه، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. قوله: [(وهي الجماعة)]، أي: الذين كانوا على السنة؛ ولهذا يأتي في الكتب التي ألفت في عقيدة أهل السنة والجماعة: هم جماعة المسلمين الذين هم على الحق، وعلى منهاج النبوة، وعلى ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان، فهؤلاء هم الجماعة، وقد جاء تفسيرها في بعض الأحاديث (هم من كان على ما أنا عليه

وأصحابي) بدل ذكر الجماعة. قوله: [زاد ابن يحيى و عمرو في حديثيهما]. ابن يحيى هو محمد بن يحيى الذهلي الذي جاء في الإسناد الأول، وعمرو هو الذي جاء في الإسناد الثاني. [زاد في حديثيهما: (وإنه سيخرج من أمتي أقوام)]. أي: أن هذه الزيادة ليست عند الإمام أحمد ، وإنما هي عند محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن عثمان . قوله: [(كما يتجارى الكلب لصاحبه – وقال عمرو –الكلب بصاحبه)]، أي: أن محمد بن يحيى قال: لصاحبه، والثاني قال: بصاحبه.النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآنشرح حديث (...فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن. حدثنا القعنبي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الآية: ((هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات))[آل عمران٧] إلى ((أولوا الألباب))[آل عمران٧]، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)]. أورد أبو داود باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، والمراد: الجدال في القرآن بالباطل وبغير حق، وكذلك اتباع المتشابه من القرآن، وهو الذي يكون في دلالته خفاء، والقرآن فيه محكم ومتشابه، فالمحكم دلالته واضحة جلية لا خفاء فيها، والمتشابه هو الذي دلالته غير واضحة، وطريقة أهل السنة والجماعة في ذلك أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، وأما طريقة أهل الأهواء فإنهم يتركون المحكم ويصيرون إلى المتشابه؛ ولهذا جاء في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)، أي الذين يتبعون المتشابه، ولا يردونه إلى المحكم، ولو ردوه إلى المحكم لاتضح وتبين، ولكنهم يأخذون بالمتشابه ويفسرونه بما يريدون من الاحتمالات، فأولئك هم الذين ذمهم الله عز وجل، ولهذا قال: (فاحذروهم) أي: الذين هذا شأنهم. وقد وصف القرآن بأنه كله محكم، ووصف بأنه كله متشابه، ووصف بأن منه المحكم ومنه المتشابه، فهناك إحكام عام، وهناك إحكام خاص، وهناك محكم ومتشابه متقابلان، ويفسر كل واحد منهما بمعنى، فمعنى كون القرآن محكما أي: أنه في غاية الإتقان والإحكام، وهذا هو الإحكام العام، ومعنى كونه متشابها، أي: يشبه بعضه بعضا في الحسن والإتقان، وقد جاء الإحكام العام في أول سورة هود في قوله: ((كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير))[هود:١]، وجاء التشابه العام في قوله: الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم [الزمر:٢٣]، وأما آية آل عمران فقسمته إلى محكم ومتشابه، فالمحكم هو: الواضح الجلي، والمتشابه هو: الذي في دلالته خفاء ويحتمل احتمالات.تراجم رجال إسناد حديث (...فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)قوله: [حدثنا القعنبي]. القعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري]. يزيد بن إبراهيم التستري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن أبي مليكة]. هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن القاسم بن محمد]. هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو ثقة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، الصديقة بنت الصديق ، وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.مجانبة أهل الأهواء وبغضهمشرح حديث (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)قال المصنف

رحمه الله تعالى: [باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم. حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)]. أورد أبو داود باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، ومجانبة أهل الأهواء تعني البعد عنهم، وعدم مخالطتهم، وبغضهم يكون من أجل الله، ومن أجل ما هم عليه من الأهواء، ومن أجل مخالفتهم للسنة، وارتكابهم للبدع، فهم يبغضون من أجل ذلك، ويبتعد عنهم، وهذا هو معنى المجانبة، أي: أن يكون المرء في جانب وهم في جانب حتى يسلم من بدعهم وبلائهم، وهو مع كونه يجانبهم ويبتعد عنهم فإنه يبغضهم؛ لأن من شأن المسلم أن يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويحب من يحبه الله ورسوله، ويحب ما يحبه الله ورسوله، ويبغض من يبغضه الله ورسوله، وما يبغضه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا جاء في الحديث (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله -أي: أن الحب يكون في الله ومن أجل الله- وأن يكره أن يعود للكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار)، وهذه الثلاث الخصال من وجدت فيه ذاق طعم الإيمان، وهذا يطابق ما نحن فيه من جهة أنه يبغض أهل الأهواء والبدع من أجل الله؛ لأنهم انحرفوا عن الجادة، وخرجوا عن الصراط المستقيم، وتركوا المنهج القويم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخروج منه قد يوصل إلى حد الكفر، فتكون تلك البدعة مكفرة، ويكون صاحبها كافرا وحكمه حكم الكفار، ومنها ما تكون بدعة مفسقة وليست مكفرة، وهذا هو الذي تدخل فيه الفرق التي مر ذكرها، وهم أمة الإجابة، وأما من كانت بدعته مكفرة فهذا ليس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم -أمة الإجابة-، وإنما هو من الكفار الذين مآلهم إلى النار، ويبقون فيها أبد الآباد إلى غير نهاية. وأورد أبو داود رحمه الله حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)، وهذا الحديث ورد بهذا الإسناد وهو ضعيف، ولكنه ثابت بلفظ: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)، والحديث الذي أشرت إليه سابقا، وهو: (أن يحب المرء لا يحبه إلا لله)، وأن من كان كذلك فقد ذاق حلاوة وطعم الإيمان؛ لأنه يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويحب من يحبه الله ورسوله عليه الصلاة والسلام من الأشخاص، ويحب ما يحبه الله ورسوله من الأقوال والأعمال، فهو يحب في الله، ومن أجل الله.تراجم رجال إسناد حديث (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)قوله: [حدثنا مسدد]. هو مسدد بن مسرهد البصري، وهو ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا خالد بن عبد الله]. هو خالد بن عبد الله الطحان، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا يزيد بن أبي زياد]. يزيد بن أبي زياد ضعيف، أخرج له البخاري تعليقا و مسلم و أصحاب السنن. [عن مجاهد]. هو مجاهد بن جبر المكي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن رجل عن أبي ذر]. رجل هنا مبهم، وأبو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. والحديث في إسناده رجل ضعيف، ورجل مبهم.شرح حديث (نهي النبي عن كلام الثلاثة الذين خلفوا)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك -وكان قائد كعب من بنيه حين عمي- قال: (سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسلمين عن كلامنا

أيها الثلاثة،حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة -وهو ابن عمي-، فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام! ثم ساق خبر تنزيل توبته)]. ذكر حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المتعلق بتخلفه عن غزوة تبوك، وقد استنفر الرسول صلى الله عليه وسلم الناس، وأمرهم بالخروج، على ألا يتخلف إلا معذور، وقد تخلف هؤلاء الثلاثة وهم غير معذورين، فهجرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بعدم مخاطبتهم، فحصل لهم ما حصل، ومكثوا على تلك الحال خمسين يوما، ثم أنزل الله توبته عليهم، ومحل الشاهد من هذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم تركهم خمسين ليلة، وأمر الصحابة بهجرهم وتركهم وعدم مخاطبتهم، حتى كانوا لا يردون عليهم السلام، وذلك للمعصية التي وقعوا فيها، وهي: تخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولكنهم كانوا أهل صدق، فنجاهم الله تعالى بصدقهم، ولما أنزل الله توبته عليهم عاد حالهم إلى ما كانوا عليه من قبل، فالتوبة تجب ما قبلها، وأنزل الله تعالى فيهم قرآنا يتلى في سورة التوبة وهو قوله: وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم [التوبة:١١٨]، فتاب الله عليهم ونجاهم بصدقهم، ولهذا فكعب بن مالك رضي الله عنه لما دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: لماذا تخلفت؟ قال مقالة عظيمة وهي: إنني قد أوتيت جدلا، ولو كنت مع أحد غيرك من أهل الدنيا لأمكنني أن أتخلص منه، ولكن أما أنت فلو حدثتك بشيء خلاف الواقع فإن الوحي سينزل بتكذيبي، وإنني لا أكلمك إلا بالصدق، فكلمه بالصدق، وأخبره بالذي قد حصل، وأنه لم يكن له عذر، وأنه حصل منه التسويف والتأخر حتى حصل ما حصل، وقدر الله وما شاء فعل. وتركهم الرسول صلى الله عليه وسلم مدة خمسين ليلة، وهذا يدل على أن هجر المبتدع لا يتقيد ولا يتحدد بوقت، وأما الحديث الذي جاء فيه النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنما هو لأمور الدنيا وليس من أجل الدين، وأما إذا كان من أجل الدين فإنه يستمر حتى تحصل المنفعة والفائدة من ورائه إذا كان يترتب على ذلك فائدة. يقول الخطابي رحمه الله: وفيه دلالة على أنه لا يحرج المرء بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع. أقول: ولا يصير رد السلام في هذه الحالة واجبا، فقد جاء في حديث كعب بن مالك أنه كان يسلم ولا يردون عليه السلام، كما في هذا الحديث الذي معنا، فقد ذكر أنه تسلق على حائط أبي قتادة الأنصاري -وهو ابن عمه- فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، وكذلك جاء عنه في الحديث الطويل أنه كان يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه، فينظر إلى شفتيه هل حركهما أو لم يحركهما. وفيه دليل أيضا على أن من حلف على ألا يكلم رجلا فسلم عليه، أو رد عليه السلام كان حانثا؛ لأن هذا كلام، فتلزمه الكفارة.تراجم رجال إسناد حديث (نهي النبي عن كلام الثلاثة الذين خلفوا)قوله: [حدثنا ابن السرح]. هو أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [أخبرنا ابن وهب]. هو عبد الله بن وهب المصري ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني يونس]. هو يونس بن يزيد الأيلي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن شهاب]. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وهو ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك]. عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [عن عبد الله بن كعب بن مالك]. عبد الله بن كعب بن مالك ثقة، وقيل: له رؤية، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن كعب بن مالك]. كعب بن مالك رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب

السنة.ترك السلام على أهل الأهواءشرح حديث امتناع النبي عن رد السلام على عمار لتخلقه بالزعفرانقال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ترك السلام على أهل الأهواء. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: (قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك)]. أورد أبو داود باب ترك السلام على أهل الأهواء، والمقصود من ذلك هو التأديب لهم، وهذا فيه مصلحة وفائدة لهم؛ لأن المقصود من وراء ذلك هو الإصلاح والإحسان إليهم حتى ينزجروا ويرتدعوا. وأورد أبو داود رحمه الله حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: (قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران) أي: دهنوا يديه المشققتين بالزعفران، وكأن المقصود من ذلك هو التداوي؛ لأنه دواء لتتشقق اليدين، فجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام وقال: (اذهب فاغسل هذا عنك)، فالإنسان لا يستعمل الزعفران لا في جسده ولا في ثيابه.تراجم رجال إسناد حديث امتناع النبي عن رد السلام على عمار لتخلقه بالزعفرانقوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. هو موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. هو حماد بن سلمة، وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقا و مسلم وأصحاب السنن. [أخبرني عطاء الخراساني]. هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وهو صدوق يهم كثيرا، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن يحيى بن يعمر]. يحيى بن يعمر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمار بن ياسر]. عمار بن ياسر رضي الله عنه، وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.شرح حديث هجر النبي لزينب بسبب سبها صفية بنت حييقال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة: (أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزينب : أعطيها بعيرا، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية! فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر)]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: (إنه اعتل بعير لصفية بنت حيي) أي: أصابه علة، فصار لا يحمل عليه ولا يركب، (وكان عند زينب فضل ظهر) أي: عندها زيادة في الإبل، (فأمرها أن تعطيها بعيرا، فقالت: أنا أعطي هذه اليودية، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهجرها ذا الحجة ومحرم وبعض صفر) وهذا الحديث في إسناده سمية الراوية عن عائشة ، وهي هنا غير منسوبة، وقد قال عنها الحافظ في (التقريب): إنها مقبولة، أي: أنه يحتج بحديثها حيث يعتضد، وقد ضعف هذا الحديث بسببها.تراجم رجال إسناد حديث هجر النبي لزينب بسبب سبها صفية بنت حييقوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني] ثابت بن أسلم البناني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سمية]. سمية مقبولة، أخرج لها أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن عائشة]. عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد مر ذكرها.النهي عن الجدال في القرآنشرح حديث (المراء في القرآن كفر)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن الجدال في القرآن. حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يزيد -يعني ابن هارون - أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (المراء في القرآن كفر)]. أورد المصنف هذه الترجمة وهي قوله: [باب النهي عن الجدال في القرآن]، أي: بالباطل، وأما البحث عما جاء في القرآن من المعاني والحكم والأسرار، وفهم معانيه على مقتضى اللغة، وعلى ما جاء عن الصحابة والتابعين، فهذا أمر مطلوب، وأما الجدال الذي يكون بالباطل،

والذي يكون بغير حق، والذي يترتب عليه ضرر وفتن، والذي يترتب عليه ضلال وتنافر بين الناس فهو منهي عنه. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (المراء في القرآن كفر)، والمراء هو الجدال، والمقصود من ذلك المراء الذي يكون بالباطل، والذي يكون بضرب القرآن بعضه ببعض، بحيث يشكك فيه، أو يؤتى فيه بأمور غير سائغة تصرف الناس عن القرآن، فلا شك أن هذا كفر بالله عز وجل، وهو مخرج من الملة.تراجم رجال إسناد حديث (المراء في القرآن كفر)قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يزيد -يعني ابن هارون-]. أحمد بن حنبل مر ذكره. و يزيد بن هارون الواسطي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة]. محمد بن عمرو بن وقاص الليثي، و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و أبو هريرة، مر ذكر ثلاثتهم في إسناد سابق.الأسئلةحكم استعمال الرجال للحناءالسؤال: ما حكم استخدام الزعفران والحناء للرجال للعلاج، وذلك في اليدين أو في الرجلين؟ الجواب: استعمال الحناء للرجال في حالة العلاج لا بأس به، وأما استعماله للزينة فلا يجوز، وإنما هو للنساء فقط؛ فهن اللاتي يتزين بالحناء، وأما الرجال فلا يتجملون بالحناء.البدعة أخطر من المعصيةالسؤال: الأحاديث التي جاءت في الهجر وترك السلام هي فيمن وقع في معصية، فهل تقاس المعصية على البدعة؟ الجواب: نعم، فالترجمة هي في الأهواء والبدع، وإن كانت الأحاديث التي جاءت هي في المعاصي، إلا أن الحكم واحد؛ لأن هذا كله فيه مخالفة للسنة، إلا أن هذا يتعلق بالاعتقاد، وهذا يتعلق بالعمل، ومعلوم أن البدع أعظم وأخطر من المعاصي، وهي أيضا أضر من المعاصي، وذلك أن صاحب المعصية يعرف أنه عاص، فهو يشعر بذنبه ويخاف منه، بخلاف المبتدع فإنه يرى أنه على حق، فيموت وهو على بدعته، ولهذا جاء في الحديث: (إن الله حجب التوبة عن صاحب بدعة حتى يتوب عن بدعته)، فلكونه يظن أنه على حق لا يحصل منه توبة، بخلاف العاصي فإنه يعرف أنه عاص، ويعرف أن فعله محرم فيتوب منه.حكم مدح أهل الأهواءالسؤال: ما حكم من يمدح أهل الأهواء؟ الجواب: إذا كان يمدحهم من أجل بدعهم فهو مدح للباطل -والعياذ بالله-، وأما إذا مدحهم لأمر هو موجود فيهم من صفات حميدة مثلا فهذا أمره هين، ولكن لا ينبغي أن يمدح أهل البدع؛ لأنه بوجود هذا المدح قد يظنون أن أمرهم هين، وأن بدعهم هينة، وإن كان مدحهم على أمر موجود فيهم كالفصاحة أو البلاغة أو ما إلى ذلك، فعليه بالمقابل أن يحذر من بدعتهم، وهذا مثل ما ذكروا عن واصل بن عطاء المعتزلي، فقد كان فصيحا بليغا، وكانت عنده لثغة بالراء، لذلك كان يتجنب النطق بالراء، فكان يأتي بالقصيدة خالية من حرف الراء؛ وذلك لقدرته على صياغة الكلام.حديث كعب وعمار في الأبواب المتعلقة بأهل الأهواءالسؤال: الإمام أبو داود ترجم بقوله: مجانبة أهل الأهواء، ثم ذكر حديث كعب، وكذا عنون بترك السلام على أهل الأهواء، وذكر حديث عمار بن ياسر ، فقد يفهم من ذلك إنزال لفظ الأهواء على الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحاشاهم من كل لفظ سيئ؟ الجواب: لا ينزل هذا عليهم، وهذه الأمور التي حصلت منهم إنما هي معاص، والترجمة تتعلق بالأهواء، أي أن ذلك من باب أولى، فإذا كان من وقع منهم بعض المعاصي قد هجروا فأصحاب البدع من باب أولى.اجتماع الحب والبغض في العاصيالسؤال: إذا كانت البدعة غير مكفرة فهل يبغض صاحبها على الإطلاق، أم يجتمع فيه الحب والبغض؟ الجواب: يجتمع فيه الحب والبغض؛ لأن من كان عاصيا -أي: مرتكب

الكبيرة- فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فيحب على ما عنده من الإيمان، ويبغض على ما عنده من الفسوق والعصيان، ولكن لا يظهر حبهم ولا ينشر، بل يحذر منهم."". (١)

٦-"شرح سنن أبي داود [٣٧٤]لقد رحم الإسلام الشرك بالله عز وجل، وسد الأبواب والذرائع التي تؤدي إلى الشرك الأكبر، فحرم الحلف بالآباء والأمهات والأنداد، فهو شرك أصغر إلا إذا اعتقد الحالف أن الحلف بغير الله أعظم من الحلف بالله فهو كفر وشرك أكبر، كذلك حرم الإسلام الحلف بالأمانة، ولا كفارة في لغو اليمين، والحلف لا يجوز فيه المعاريض إلا إذا كان مظلوما أو مكرها على شيء، فالأصل: أن اليمين على نية المستحلف.كراهية الحلف بالآباءشرح حديث (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية الحلف بالآباء. حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلحفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)]. قوله: [باب في كراهية الحلف بالآباء]، الكراهية هنا المقصود بها: التحريم؛ لأنه قد جاء في هذا الحديث النهي، وجاء أيضا وصف الحلف بغير الله بأنه شرك، وهو يدل على التحريم، ولكنه شرك أصغر، فإذا كان الحالف بغير الله معتقدا أن الحلف بغير الله أعظم من الحلف بالله، وأهم من الحلف بالله فهذا كفر، ولكن كون الإنسان يحلف بغير الله عز وجل فحلفه من الشرك الأصغر، ومعلوم أن الشيء الذي يوصف بأنه شرك يعتبر من أعظم الذنوب وأخطرها، ولهذا جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لأن أحلف بالله فأكذب أحب إلي من أن أحلف بغيره فأبر)، وفي لفظ آخر: (لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أحلف بغيره صادقا)، يعني: أن الحلف بالله توحيد، والكذب معصية، ولكن الحلف بغير الله شرك، حتى وإن كان حلفا على صدق؛ لأن الشيء الذي يوصف بأنه شرك أخطر من غيره، وكلام ابن مسعود رضي الله عنه هذا يدل عليه؛ لأنه قال: (لأن أحلف بالله فأكذب أحب إلي من أحلف بغيره فأبر)؛ لأن الحلف بغير الله شرك وإن وجد معه صدق، والحلف بالله توحيد وإن وجد معه كذب، فسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد)، وقد كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم وأمهاتهم وبالأنداد، ثم قال: (ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)، فقد أرشد إلى أنه لا يجوز الحلف بغير الله من جهتين: في قوله: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم)، وفي قوله: (ولا تحلفوا إلا بالله)، فصار النهي عن الحلف بغير الله موجودا في الجملتين، الجملة الأولى فيها التنصيص على أنه لا يحلف بالآباء ولا بالأمهات، ولا بالأنداد، والجملة التي بعدها فيها أن الحلف يكون مقصورا على الله وحده، وأن كل ما سواه لا يحلف به؛ لا الآباء ولا الأمهات ولا الأنداد ولا غير ذلك، فالجملة الثانية أعم من الأولى؛ لأنها تشمل على ما دلت عليه الأولى وزيادة، وهو أن كل شيء غير الله لا يحلف به، وكل مخلوق لا يحلف به، وأن الحلف إنما يكون بأسماء الله وصفاته، والحلف بأسماء الله وصفاته حلف به سبحانه وتعالى. فقوله: (ولا تحلفوا إلا بالله) أي: يجب أن يكون الحلف بالله، وليس المقصود أن يكون بلفظ الجلالة الذي هو (الله)، وإنما بأسمائه وصفاته؛ لأن الحلف بأسمائه وصفاته حلف به، والذي يقول: وعزة الله

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

وجلالة الله حالف بالله، والذي يقول: وكلام الله، أو والرحمن والرحيم والعزيز والخبير والسميع والبصير هو حالف بالله. وقوله: (ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)، أي: إذا حلفتم بالله فلتكونوا صادقين، ولا تحلفوا على كذب، بل احلفوا على صدق. والجملة الأولى فيها قصر الحلف على أن يكون بالله لا بغيره، والجملة الثانية فيها بيان أن الحلف بالله إنما يكون بالصدق، ولا يكون بغير الصدق، ولهذا قال: (ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون). أي: لا تحلفوا بالله الذي أمرتم بالحلف به إلا على وجه الصدق لا على الكذب.تراجم رجال إسناد حديث (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ...)قوله: [حدثنا عبيد الله بن معاذ]. هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، وهو ثقة أخرج حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. [حدثني أبي]. أبوه هو معاذ بن معاذ العنبري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عوف]. هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة]. محمد بن سيرين وأبو هريرة مر ذكرهما.شرح حديث (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدركه وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت)]. أورد أبو داود حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أدركه، وهو في ركب، والركب: جمع راكب. وقوله: (وهو يحلف بأبيه)، أي: يقول: وأبي وأبي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت) أي: من كان حالفا فليكن حلفه بالله أو ليسكت، ولا يحلف بغير الله، ففيه النهي عن الحلف بغير الله، وفيه الإلزام بأن الحلف إذا أريد إنما يكون بالله وإلا فعليه السكوت وعدم الحلف إذا كان الحلف بغير الله، فإما أن يحلف بالله أو ليسكت.تراجم رجال إسناد حديث (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...)قوله: [حدثنا أحمد بن يونس]. أحمد بن يونس ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا زهير]. هو زهير بن معاوية ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبيد الله بن عمر]. عبيد الله بن عمر ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن نافع]. هو نافع مولى ابن عمر ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عمر]. هو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه، وهو صحابي جليل، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. [عن عمر بن الخطاب]. عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين الهادين المهديين، صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.شرح حديث (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...) من طريق أخرىقال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (سمعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو معناه... إلى بآبائكم) ، زاد: قال عمر: (فوالله! ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا)]. أورد المصنف حديث ابن عمر من طريق أخرى وفيه هذه الزيادة وهي أنه قال: (والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا)، أي: أن عمر رضي الله عنه استسلم وانقاد لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فابتعد عن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان يفعله ولا يحكيه عن غيره، فلا يقول: وأبي، ولا يقول: إن فلانا قال: وأبي. فقوله: (ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا)، أي: ما فعلت ذلك من نفسي بأن حلفت بالآباء، ولا آثرا ذلك عن غيري بأنه قال كذا وكذا، وهذا معناه

أنه حفظ لسانه من أن يذكر الحلف بغير الله لا بفعله ولا بالنقل عن غيره، وهذا يدلنا على أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا يستسلمون وينقادون ويبادرون إلى اتباع النصوص وإلى الانقياد لما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، فهم أسبق الناس إلى كل خير، وأحرص الناس على كل خير رضي الله عنهم وأرضاهم.تراجم رجال إسناد الطريق الأخرى لحديث (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...)قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]. هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري]. عبد الرزاق و معمر و الزهري مر ذكرهم. [عن سالم عن أبيه]. هو سالم بن عبد الله بن عمر، وهو ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة، وأبوه عبد الله بن عمر مر ذكره. [عن عمر]. عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ذكره.شرح حديث (من حلف بغير الله فقد أشرك)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلا يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك)]. أورد أبو داود حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول: لا والكعبة، أي: يحلف بالكعبة، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك) أي: أن الحلف بغير الله شرك، ولكنه -كما هو معلوم- شرك أصغر، ولكن إذا أريد به أن الحلف بغير الله أعظم من الحلف بالله فإنه يكون شركا أكبر، فإذا أريد بالحلف تعظيم غير الله، وأنه أعظم من الله، وأنه يهاب الحلف بغير الله، ولا يهاب الحلف بالله، فهذا -والعياذ بالله- شرك أكبر، وأما إذا كان غير ذلك فإنه من الشرك الأصغر، ولكن كما ذكرنا أن الأمر الذي يوصف بأنه شرك أخطر من جميع المعاصي والذنوب الأخرى، وقد مر آنفا الأثر عن ابن مسعود الذي فيه: (لئن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا).تراجم رجال إسناد حديث (من حلف بغير الله فقد أشرك)قوله: [حدثنا محمد بن العلاء]. هو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا ابن إدريس]. هو عبد الله بن إدريس، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [سمعت الحسن بن عبيد الله]. هو الحسن بن عبيد الله النخعي، وهو ثقة أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن سعد بن عبيدة]. سعد بن عبيدة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: سمع ابن عمر رجلا]. ابن عمر قد مر ذكره.شرح حديث (.... أفلح وأبيه إن صدق ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه -يعني: في حديث قصة الأعرابي- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق)]. أورد أبو داود حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)، فقول الرسول: (وأبيه) هذا فيه أنه حلف بغير الله؛ وذلك أنه جاء أعرابي وقال: علمني الإسلام، فقال: (إن الله أوجب خمس صلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، ثم قال وصيام رمضان، قال: هل علي غير ذلك؟ قال: لا. قال: والزكاة، قال: هل علي غير ذلك؟ قال: لا. فلما ولى قال: والله لا أزيد ولا أنقص، فقال: أفلح وأبيه إن صدق). وقوله: (في قصة الأعرابي) أي: أنه ذكر الحديث باختصار، وهذا يخالف ما جاء في الأحاديث المتقدمة من

النهي عن الحلف بغير الله، والحلف بالآباء، وهذا الحديث فيه أن الرسول قال: (أفلح وأبيه) وقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن هذا الحديث شاذ، قال الشيخ الألباني رحمه الله: إن هذه الرواية شاذة؛ لأنها جاءت من طريق مالك: (أفلح إن صدق) بدون ذكر (وأبيه). وبعض أهل العلم قال: إن هذا كان قبل النهي. ومن العلماء من قال: إن هذا مما اعتادوه دون أن يكون قصدهم الحلف والتعظيم. والقول بأن لفظة (وأبيه) شاذة هو أحسن من غيره، من جهة أن عدم ذكرها متفق مع الروايات الأخرى التي فيها النهي عن الحلف بالآباء.تراجم رجال إسناد حديث (... أفلح وأبيه إن صدق ...)قوله: [حدثنا سليمان بن داود العتكي]. هو ابن الربيع الزهراني، وهو ثقة أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. [حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني]. إسماعيل بن جعفر المدني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه]. أبو سهيل نافع بن مالك ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وأبوه ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أنه سمع طلحة بن عبيد الله]. طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.كراهية الحلف بالأمانةشرح حديث (من حلف بالأمانة فليس منا)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية الحلف بالأمانة. حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حلف بالأمانة فليس منا)]. قوله: [باب في كراهية الحلف بالأمانة] المقصود بالكراهية هنا: التحريم؛ لأنه قد أورد في الباب حديثا فيه الزجر والتحذير وبيان خطورة الحلف بالأمانة، فهو على هذا محرم، وكل حلف بغير الله فهو محرم؛ لأن الحلف إنما يكون بالله وبأسمائه وصفاته، ولا يحلف بغيره، كما سبقت الأحاديث في ذلك، وقد جاء في بعضها أن ذلك شرك، ومن ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لئن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أحلف بغيره صادقا)، وذلك أن الذنب الذي يوصف بأنه شرك يكون أخطر من غيره، وإن كان شركا أصغر، كالحلف بغير الله. وقد أورد حديث بريدة : (من حلف بالأمانة فليس منا)، وهذا يدل على تحريمه، وأنه أمر خطير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بالأمانة فليس منا)، أي: أن هذا ليس من شأن المسلمين، وليس من عمل المسلمين، ومن فعل ذلك فليس على طريقتنا ولا على منهجنا وسنتنا، وإنما هو متشبه بغيرنا، وهذا لا يدل على أنه خرج من الإسلام، وإنما يدل على الزجر من هذا العمل. والحاصل: أن الحلف بالأمانة فيه زجر شديد؛ لأن الحلف بالأمانة حلف بغير الله، وكل حلف بغير الله فإنه لا يجوز، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)، فقوله: (ولا تحلفوا إلا بالله) فيه قصر الحلف على أن يكون بالله، أي: بأسمائه وصفاته، ولا يكون بغيره؛ لا بالأمانة ولا بالآباء ولا الأمهات، ولا بحياة إنسان، ولا بشرفه، ولا بأي شيء آخر، بل كل حلف يجب أن يكون بالله عز وجل، كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت) .تراجم رجال إسناد حديث (من حلف بالأمانة فليس منا)قوله: [حدثنا أحمد بن يونس]. أحمد بن يونس ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا زهير]. هو زهير بن معاوية وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي]. الوليد بن ثعلبة الطائي ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن ابن بريدة]. هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه هو بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.معنى

الكراهة عند المتقدمينتعبير المصنف بالكراهة هو على **طريقة المتقدمين** أن الكراهة يراد بها: التحريم، كما قال الله عز وجل: كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها [الإسراء:٣٨]، فإن الله عز وجل ذكر قبل هذه الآية جملة من الذنوب الكبيرة التي منها الزنا وقتل النفس، وقتل الأولاد، وأكل مال اليتيم، وغير ذلك من الأمور المحرمة، ثم ختم بقوله: كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها [الإسراء:٣٨].حكم قول (وأمانة الله)أما قول: (وأمانة الله) فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: وأمانة الله، كانت يمينا ولزمته كفارة فيها، وقال الشافعي : ليس ذلك يمينا ولا يكون فيه الكفارة، والظاهر أنها ليست يمينا، وليس فيها كفارة؛ لأنها ليست حلفا بالله، وقول: (وأمانة الله) هو مثل الأمور التي تضاف إلى الله للتشريف، كبيت الله وعبد الله وناقة الله، وهذا إضافته من هذا النوع؛ لأن الأمانة ليست من صفات الله عز وجل، وإنما هي من مخلوقاته، أو من الأمور التي شرعها كالعبادات، كما في قوله عز وجل: ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها))[النساء:٥٨]، وحقوق الله تعتبر أمانة عند الإنسان، وحقوق الآدمي كذلك، والغسل من الجنابة أمانة، والصيام أمانة، وكل ذلك أمانة، أي: أن الإنسان مؤتمن عليها يجب عليه أن يأتي بها، فليس الإنسان حالفا بصفة من صفات الله، ولا باسم من أسماء الله، إذا: هو ليس حلفا شرعيا، وليس عليه كفارة.لغو اليمينشرح حديث (هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب لغو اليمين. حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا حسان -يعني ابن إبراهيم - حدثنا إبراهيم -يعني الصائغ - عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله)]. قوله: [باب لغو اليمين]، المقصود بلغو اليمين: الشيء الذي لا يراد عقده، ولا التزامه، وإنما هو شيء يجري على الألسنة عند الكلام، فهذا يقال له لغو يمين، مثل: لا والله، وبلى الله، فعندما يتحدث الإنسان أو يخبر عن شيء أو يراد أن يطلب منه شيء في المستقبل، فيقول: لا والله، وبلى والله، فهذا من لغو اليمين، ولغو اليمين ليس فيه كفارة، ولا يؤاخذ عليه الإنسان، ولكن على الإنسان أن يحرص على أن يحفظ لسانه عن اليمين، فقد جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يضربوننا على اليمين والعهد ونحن صغار. أي: كانوا يؤدبونهم ويعظمون في أنفسهم الحلف بالله، حتى لا يكون الحلف بالله أمرا سهلا، وإنما كانوا يجعلونه أمرا عظيما، وكانوا لا يقدمون عليه ولا يستسهلونه ويستهينون به، فالإنسان يحرص على ألا يحلف، إلا إذا كان هناك أمر يحتاج إلى توكيد وأراد أن يحلف عليه فلا بأس بذلك. وتفسير لغو اليمين بهذا جاء عن عائشة رضي الله عنها من طرق كثيرة موقوفا عليها، وجاء من هذه الطريق مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون قد صح عنها موقوفا ومرفوعا، فهو من كلامها، وأيضا أضافته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في لغو اليمين: (هو كلام الرجل: كلا والله، وبلى والله) أي: الشيء الذي يجري على اللسان ولا يقصد الإنسان به عقد اليمين.المعاريض في اليمينشرح حديث (يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المعاريض في اليمين. حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم (ح) وحدثنا مسدد حدثنا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك)]. قوله: [باب المعاريض في اليمين]، المقصود بالمعاريض: أن يذكر الإنسان شيئا موريا به، فهو يريد شيئا وغيره يريد شيئا

آخر، بمعنى: أنه يريد أن يفهم منه صاحبه شيئا أو يريد شيئا وهو يريد شيئا آخر، فهذا يقال له: معاريض، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه وعن عمران بن حصين : (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)، ولكن المعاريض لا تستعمل إلا عند الحاجة إليها. أما إذا كان الإنسان الذي استحلف صاحب حق، أو استحلفه القاضي، فليس له استعمال المعاريض، وإنما تستعمل المعاريض في أمر هناك داع إليه، كأن يكون مظلوما، أو مكرها على شيء، أما إذا كان الذي استحلفه صاحب حق فليس الأمر كذلك، بل الأمر كما جاء في هذا الحديث الذي أورده أبو داود عن أبي هريرة : (يمينك على ما يصدق عليها صاحبك) أي: أن اليمين على نية المستحلف، وقد جاء في بعض الروايات: (اليمين على نية المستحلف) فليس هو على ما يريد أو على ما يعرض به أو يذكره الحالف من المعاريض، وإنما هو على نية المستحلف. فإذا كان مظلوما، أو كان في أمر لا يلزمه فله أن يعرض حتى يسلم، فيكون صادقا فيما يقول على حسب الظاهر، والمستحلف يفهم شيئا آخر غير الذي يريده الحالف. والمعاريض تكون في الحلف وفي غير الحلف، وقد جاء في أحاديث عديدة فيها ذكر المعاريض أو التعريض، ومن ذلك قصة أم سليم مع أبي سليم لما جاء وكان ولده مريضا وقد مات الولد، فسألها عنه فلم تخبره بأنه مات، ولكنها أتت بعبارات هي أرادت شيئا وهو فهم شيئا آخر، فقالت: إنه أسكن ما كان وقد استراح. ففهم أنه في حالة جيدة وأنه هادئ مستريح في النوم، وهي تريد أنه هدأت نفسه واستراح وانتهى من هذه الدنيا، فقد كانت تريد شيئا وهو فهم شيئا آخر، فهذا يقال له: تعريض، ولهذا أكل معها وجامعها واطمأن معها، ولم تقل له: إنه قد مات حتى لا يتأثر ويتألم. ويأتي في بعض الأحاديث وفي كلام بعض أهل العلم ذكر المعاريض، فهذا من هذا القبيل، وقد ذكر أبو داود في آخر الباب حديثا فيه ذكر المعاريض، وهو أن سويد بن غفلة قال عن وائل بن حجر : إنه أخوه، والمخاطب كان يفهم أنه أخوه من النسب، وهو يريد أخوته في الإسلام، فهذا يقال له معاريض. ومنه أيضا ما حصل من إبراهيم الخليل في الكذبات الثلاث التي قال: إنها كذبات، وهي في الحقيقة معاريض؛ لأنه قال عن زوجته: إنها أختي، وقال: إنه ليس هناك مسلم إلا أنا وأنت، ولذا قال للجبار: إنها أخته، وهي ليست أخته من النسب، ولكنها أخته في الإسلام، فهذا من قبيل المعاريض. وقوله: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) أي: على نية المستحلف، فإذا أمره القاضي أن يحلف فعليه أن يحلف بدون تعريض، ولكنه إذا كان مظلوما، أو كان في أمر فيه مضرة عليه وليس المستحلف محقا فله أن يعرض، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب كما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما.تراجم رجال إسناد حديث (يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك)قوله: [حدثنا عمرو بن عون]. عمرو بن عون ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا هشيم]. هو هشيم بن بشير الواسطي ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا مسدد]. هو ابن مسرهد البصري ، وهو ثقة أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا هشيم عن عباد بن أبي صالح]. هشيم مر ذكره، وعباد بن أبي صالح هو ابن أبي صالح السمان ، ويقال له: عبد الله ، و عبد الله اسمه وعباد لقبه، وهو أخو سهيل ، وأبوه أبو صالح السمان المشهور الذي يروي عن أبي هريرة كثيرا، وهو لين الحديث، أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة. [عن أبيه]. أبوه هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان ولقبه السمان ويقال له: الزيات ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل هو أكثر الصحابة

حديثا على الإطلاق رضي الله تعالى عنه وأرضاه. والحديث رواه مسلم ، فهو حديث صحيح. [قال مسدد : أخبرني عبد الله بن أبي صالح ، قال أبو داود : هما واحد؛ عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح]. يعني: أن في رواية هشيم الأولى قال: عباد بن أبي صالح ، وفي رواية مسدد عن هشيم قال: عبد الله بن أبي صالح، ثم قال أبو داود : إنهما شخص واحد، يعني: أن هذا عبر باللقب، وهذا عبر بالاسم، أو هذا أتى بالاسم وهذا أتى باللقب، وهذا من الألقاب التي تؤخذ من الأسماء؛ لأن مثل عباد مأخوذ من عبد الله، ومثل عبد الله بن عثمان المروزي لقبه عبدان ، ومثل: عبد الرحمن بن إبراهيم يقال له: دحيم ، وهكذا فالألقاب أحيانا تؤخذ من الأسماء، فهنا عباد مأخوذ من عبد الله، ومثله كلمة (العباد) التي أنتسب إليها في نسبي، فأنا يقال لي: عبد المحسن العباد ، وذلك أنه اشتهر أحد الأجداد بلقبه: العباد، فحصلت النسبة إلى الجد باللقب، وإلا فاسمه عبد الله، ولكن لقب بالعباد، فهذا الذي في هذا الإسناد هو من هذا القبيل. والتورية هي بمعنى المعاريض، فيعرض ويوري بمعنى واحد.شرح حديث (... صدقت المسلم أخو المسلم)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل بن حجر رضي الله عنه، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، فخلي سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: (صدقت؛ المسلم أخو المسلم)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه أنهم كانوا في سفر وكان معهم وائل بن حجر، وأنه أخذه عدو، وأن أصحابه الذين كانوا معه تحرجوا أن يحلفوا وأنني حلفت وقلت: إنه أخي، فقال عليه الصلاة والسلام: (صدقت؛ المسلم أخو المسلم) يعني: أخوة الإسلام موجودة، فكونك أتيت بهذا الوصف فهو وصف حقيقي وهو واقع، ولكن المستحلف فهم أنه يقصد أخوة النسب، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (صدقت؛ المسلم أخو المسلم) أي: صدقت فهو أخوك، أو الواقع أنه أخوك، لكنها أخوة الإسلام، وليست أخوة النسب، وهذا هو وجه كونه من المعاريض، وهو من جنس قول إبراهيم عليه السلام للجبار: إنها أختي، وهي زوجته، أي: أنها أخته في الإسلام، وهذا من التعريض والتورية.تراجم رجال إسناد حديث (... صدقت المسلم أخو المسلم)قوله: [حدثنا عمرو بن محمد الناقد]. عمرو بن محمد الناقد ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا أبو أحمد الزبيري]. هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا إسرائيل]. هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن إبراهيم بن عبد الأعلى]. إبراهيم بن عبد الأعلى ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن جدته]. جدته مجهولة. [عن أبيها سويد بن حنظلة]. سويد بن حنظلة رضي الله عنه صحابي، أخرج حديثه أبو داود و ابن ماجة .الحكم على حديث (... صدقت المسلم أخو المسلم)هذا الحديث في إسناده هذه المجهولة، وأما قوله: (المسلم أخو المسلم) فهذا ثابت في أحاديث أخرى صحيحة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ها هنا) كما في حديث أبي هريرة الطويل في صحيح مسلم، وهو أحد الأربعين النووية، ولكن قوله في هذه القصة: (صدقت المسلم أخو المسلم) لا أعرف شيئا يدل على هذا اللفظ الذي فيه هذه التورية، و الألباني يصحح هذا الحديث، ولكن لا أدري هل التصحيح المقصود به لفظ: (المسلم أخو المسلم)، فإن هذا صحيح ثابت وليس فيه إشكال، ولكن هذه القصة التي فيها

التورية جاءت من طريق سويد بن حنظلة، ولم يرو عنه إلا ابنته وليس له إلا هذا الحديث الواحد، وابنته مجهولة. فإن قيل: الحلف لا يجوز فيه التعريض فكيف حلف هنا على المعاريض؟ فالجواب: أن الحالف ليس له أن يعرض إلا إذا كان مظلوما كما في هذه القصة، فإن فيها: أنه أخذه عدو فحلف أنه أخوه حتى يخلصه، وهذا تعريض جائز، وعلى هذا فالتعريض فيه تفصيل: إذا كان بحق فليس للإنسان أن يعرض، وإذا كان المستحلف محقا فليس له أن يعرض كما جاء في الحديث الأول: أن اليمين على نية المستحلف. وأما إذا لم يكن المستحلف محقا بأن كان ظالما، فللحالف أن يعرض حتى يتخلص من الظلم، وفي نفس الوقت أيضا يكون صادقا في مقاله وابتعد عن الكذب واعتاد الصدق؛ ومثل ذلك قوله: (إنه أخوه) وهو يريد أخوة الإسلام، وهذا كلام صحيح."". (١)

٧-"عمر خطب بهذا الاستفتاح على المنبر على جمع من الصحابة ولم ينكره أحد، ولذا يرجحه جمع من أهل العلم، فالإمام أحمد يرى أن هذا الدعاء هو أرجح أدعية الاستفتاح.نحو حديث عمر عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا عند الخمسة، والإمام أحمد يقول (لا يصح حديث أبي سعيد) يعني لا يصح مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام وإن صح عن عمر، والألباني رحمه الله تعالى صحح حديث أبي سعيد في الإرواء وغيره من مؤلفاته لأنه يرى أن حديث أبي سعيد المرفوع ينجبر بحديث عمر الموقوف، والشيخ الألباني رحمه الله جار على قواعد المتأخرين. من يرى أن المرفوع يعل بالموقوف ضعف حديث أبي سعيد، كما هو صنيع الإمام أحمد وهو جار على **طريقة المتقدمين** في بيان العلل والحكم بالقرائن.حديث أبي سعيد ضعيف، لكن الزيادة التي فيه (وكان يقول بعد التكبير: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) لها شواهد وطرق تبلغ بمجموعها درجة الصحيح لغيره. وهل هذه الاستعاذة تابعة للاستفتاح (بمعنى أنه يستفتح ثم يتبع الاستفتاح بقوله (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) ثم يستعيذ للقراءة ويبسمل) أو هي من أجل ابتداء القراءة امتثالا لقول الله جل وعلا (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)؟ الصواب أن التعوذ للقراءة وليس تابعا للاستفتاح، وإذا قيل إن الاستعاذة بهذه الصيغة إنما هو من أجل ابتداء القراءة في الصلاة ففي خارج الصلاة يستعيذ بهذه الصيغة من باب أولى، لأن الأمر خارج الصلاة أوسع.". (٢)

٨-" وسابعا عن بعض الواقفية ان الخبر إذا انطوى على وعيد العصاة من أهل الملة لزم التوقف فيه ولا يتوقف في غيره

وثامنا وهو التوقف في الوعيد دون الوعد قال وفرق بينهما بما يليق بالشطح والبرهان دون الحقائق

وتاسعا عن بعض المنتمين إلى الواقفية وهو ان الاخبار إذا وردت ومخرجها مخرج العموم عند القائلين به وسمعها السامع وكانت وعدا أو وعيدا ولم يسمع من آي الكتاب وسنن الرسول صلى الله عليه و سلم ومواقع أدلة السمع شيئا فيعلم ان المراد بها العموم وان كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع وعلم انقسامها للخصوص والعموم فلا يعلم حينئذ العموم في الاخبار اتصلت به

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

(٢) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) ص/٩

قال واعلم ان هذه الفئة بالنسبة إلى القائلين بالعموم أولى منهم بالنسبة إلى الواقفية هذا ما حكاه القاضي في هذا الكتاب ثم أطنب في الاستدلال على مذهبه والرد على خصومه وهذه المذاهب التي حكاها ذكرها غيره وانما أردت سردها من كلام القاضي

واعلم ان هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح وهو كتاب التلخيص لامام الحرمين اختصر من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي فلذلك أغزو النقل تارة إلى التلخيص لامام الحرمين وذلك حيث يظهر لي ان الكلام من أمام الحرمين فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على **طريقة المتقدمين** في الاختصار وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك والذي أقوله ليستفاد اني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتابا اجل من هذا التلخيص لا لمتقدم ولا لمتأخر ومن طالعة مع نظره الى ما عداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب وفي المسألة قوله

عاشرا حكاه المازري في شرح البرهان فقال أشار بعض المتأخرين في بعض الفاظه إلى طريقة مستغربة لا يكاد يصغي إليها أحد من أهل هذه الصناعة فقال ان لفظة المؤمنين والكافرين حيث ما وقعت في الشرع أفادت ". (١)

٩-"**طريقة المتقدمين** من المتكلمين وهي ضعيفة تفيد العلم والمطلوب في هذه المسائل إنما هو العلم.". (٢)

١٠-" أبو الفرج ابن أبي الفهم وظن بعضهم أنه يريد به أبا الفرج الشيرازي وهو غلط

رؤوس المسائل للشريف الإمام الأوحد عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي المتقدم وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام واحدا من الأئمة أو أكثر ثم يذكر الأدلة منتصرا للإمام ويذكر الموافق له في تلك المسألة بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححا للمذاهب وذاهبا من أقوالها المذهب المختار فجزاه الله خيرا

الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا أو عند شيخنا فمراده به القاضي أبو يعلى ابن الفراء وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب للصحيحين لروايات الإمام وسمعنا أن الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية وضع عليه شرحا سماه منتهى الغاية في شرح الهداية لكنه بيض بعضه وبقي الباقي مسودة وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فضولا على هوامش بعض الكتب

التذكرة للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي جعلها على قول واحد في المذهب مما صححه واختاره وهي وإن كانت متنا متوسطا لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين كما هي **طريقة المتقدمين** من أصحابنا ". (٣)

١١-"[٢] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه،وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا

---

(١) الإبهاج ٢/١٠٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٥٩

(٣) المدخل ص/٤٣٢

وهم قيام، فلما سل قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما)) الحديث [متفق عليه]، قال الحميدي فيما نقله عنه تلميذه البخاري في ((صحيحه)) في هذا الحديث: ((هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –)) .عنى صلاته – صلى الله عليه وسلم – بالناس في مرضه الذي مات فيه، والقصة في ((الصحيحين)) حيث صلى قاعدا، وأبوبكر رضي الله عنه يأتم به قائما، والناس يأتمون بأبي بكر.أما النسخ بتأخر إسلام الراوي لحديث من تقدمه في الإسلام فغير صحيح.* مسائل في النسخ:١. النسخ غير (التخصيص) في الاصطلاح، وقد جرى الخلط بينهما في **طريقة المتقدمين**، ووقع ذلك في كلام بعض الصحابة في التفسير يطلقون (النسخ) وقد يريدون به التصيص، فليلاحظ هذا من طريقتهم، ولا يستعمل إطلاقهم النسخ إلا بعد تفسيرهم للمراد به.مثاله: قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية [النور: ٣١]، فنسخ واستثنى من ذلك : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ [النور: ٦٠] [أخرجه أبوداود بسند جيد]." (١)

١٢-"(وخرج فرض العين)عطف على تناول. قوله: (حيث قصد الخ) هي حيثية تعليل. قوله: (أي واحد) إشارة إلى أن المراد بالعين الذات. قوله: (احترازا) علة للمنفي وهو قوله: بقيد. وقوله: لأن الغرض علة للنفي وهو ترك التقييد. قوله: (لأن الغرض الخ) قال العلامة: هذا العذر يخرج قوله مهم الخ عن كونه حدا أي معرفا إذ هو ما يميز الماهية من جميع ما عداها بقرينة تعريفة بالجامع المانع وبالمطرد المنعكس اهـ. وجوابه أن كون التعريف يعتبر فيه تمييز المعرف عن جميع ما عداه إنما هو على طريقة المتأخرين، أما المتقدمون فلا يعتبرون ذلك فيه ولذا جوزوا التعريف بالأعم، وتعريف المصنف المذكور على **طريقة المتقدمين**، بل في كلام السيد التصريح بأن الصواب ما عليه المتقدمون راجع سم.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٤قوله:(الكافي)نعت لقيام. قوله: (من عهدته) الضمير للتكليف والإضافة بيانية أي عهدة هي التكليف. وقوله: جميع نائب فاعل يصان. وقوله: عن الإثم متعلق بيصان. قوله: (وإن لم يتعرضوا له) أي صريحا وإن أخذ من عباراتهم ضمنا. قوله: (بقصد) أي طلبه. قوله: (في الأغلب) احترز بذلك عن مثل النبي . قوله: (ولمعارضة هذا) الإشارة إلى شدة اعتناء الشارع. وقوله: دليل الأول أي وهو قوله لأنه يصان الخ. قوله: (وإن أشار) مبالغة على أشار الأول. قوله: (المفيد) بالجر نعت لعزوه.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٥قوله:(وأجيب)(١/٢٧٤)---". (٢)

١٣-"إلى أن المراد بالعين الذات .(قوله : كالنبي صلى الله عليه وسلم) أدخلت الكاف آلة فيما فرض عليهم بخصوصهم ولا يصح ما قيل : إنها أدخلت خزيمة ، فإن شهادته بشهادة رجلين ؛ لأن الكلام في فرض العين وما يقال : إنها قد تكون فرض عين إذا تعينت يرد بأن هذا عارض والأصل فيها غير ذلك .(قوله : احترازا) علة للمنفي أعني قوله بقيد وقوله : لأن الغرض علة للنفي (قوله : ؛ لأن الغرض إلخ) يرد عليه أن التعريف حينئذ يكون غير مانع لعدم تمييزه

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع ٨٦/٣

(٢) حاشية البناني ٢٧٠/١

المعرف عن جميع ما عداه ويجاب بأنه جرى على **طريقة المتقدمين** المجوزين للتعريف بالأعم واشتراط الاطراد والانعكاس طريقة المتأخرين لا يقال ما المانع من زيادة جزما ويكون الفرض تمييز فرض الكفاية عن جميع ما عداه ؛ لأنا نقول : يمنع منه عدم صحة الحوالة فيما يأتي في قوله ، وسنة الكفاية كفرضها ومن جملة ما شبه به التعريف وهو لا يصح في جانب سنة الكفاية على هذا الفرض .(قوله : أي فرض الكفاية) أرجع الشارح الضمير لفرض الكفاية ؛ لأنه نص كلام المصنف ، ثم قال بعد : لأنه يصان بقيام البعض به إلخ إشارة لما قاله الشمس البرماوي تبعا لشيخه الزركشي أن المصنف قد وهم في نقله عن الأستاذ والإمام وابنه أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين وأن صواب النقل عنهم أن القيام به أفضل كما وقع في عباراتهم لا أنه نفسه أفضل .قال الكمال ولك أن تقول لم يهم المصنف ؛ لأن الفرض هو فعل المكلف الذي هو متعلق الطلب". (١)

١٤-"عليه بالإضافة فكان من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضي .ولما سلك الشيخ هذه الطريقة لزم عليه أن يقول بعموم المقدر وهو الحكم في الحديثين المذكورين كما قال الشافعي رحمه الله لأنه ثابت لغة لا اقتضاء فكان مثل المصرح به ولو صرح به لوجب القول بعمومه أو بإطلاقه فكذا هذا ثم مع ذلك لم يقل به وقد اتفق مشايخنا أن القول بعمومه لا يجوز فثبت أنه من باب الاقتضاء إذ ليس مانع من العموم غيره فأجاب عن ذلك وقال : سقوط عمومه ليس من قبل الاقتضاء ولكنه من قبل الاشتراك فإن الاشتراك لا يقبل العموم أيضا كالمقتضي عندنا فلا يلزم من عدم جواز عمومه كونه من باب الاقتضاء /٩٧ وقد مر بيان الاشتراك فيه في باب ما يترك به الحقيقة فثبت بما ذكرنا الفرق بين المقتضي والمحذوف /٩٧ وأما ما حذف اختصارا كان عاما أي يقبل العموم لأن الاختصار أحد طريقي اللغة فكان المختصر ثابتا لفظا والعموم من أوصاف اللفظ بخلاف المقتضي فإنه أمر شرعي ثبت ضرورة وإنما تندفع بالخاص فلا يصار إلى العموم من غير ضرورة لأنه إثبات الشيء بلا دليل هذا بيان الطريقة التي اختارها الشيخ هاهنا وشمس الأئمة وعامة المتأخرين وقد اختار الشيخ في شرح التقويم **طريقة المتقدمين** كما هو اختيار القاضي في التقويم .ومن سلك تلك الطريقة يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول : العلامة التي ذكرتموها لا يصلح فارقة بينهما لأن الكلام في المقتضي قد يتغير أيضا فإن قوله : أعتق عبدك عني". (٢)

١٥-"ص -١٠٩-...وسابعا: عن بعض الواقفية ان الخير إذا انطوى على وعيد العصاة من أهل الملة لزم التوقف فيه ولا يتوقف في غيره.وثامنا: وهو التوقف في الوعيد دون الوعد قال وفرق بينهما بما يليق بالشطح والبرهان دون الحقائق.وتاسعا: عن بعض المنتمين إلى الواقفية وهو ان الاخبار إذا وردت ومخرجها مخرج العموم عند القائلين به وسمعها السامع وكانت وعدا أو وعيدا ولم يسمع من آي الكتاب وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ومواقع أدلة السمع شيئا فيعلم ان المراد بها العموم وان كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع وعلم انقسامها للخصوص والعموم فلا يعلم حينئذ العموم في الاخبار اتصلت به.قال: واعلم ان هذه الفئة بالنسبة إلى القائلين بالعموم أولى منهم بالنسبة إلى الواقفية هذا ما حكاه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٢/٢

(٢) كشف الأسرار ٤٥/٤

القاضي في هذا الكتاب ثم أطنب في الاستدلال على مذهبه والرد على خصومه وهذه المذاهب التي حكاها ذكرها غيره وانما أردت سردها من كلام القاضي.واعلم ان هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح وهو كتاب التلخيص لامام الحرمين اختصر من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي فلذلك أغزو النقل تارة إلى التلخيص لامام الحرمين وذلك حيث يظهر لي ان الكلام من أمام الحرمين فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على **طريقة المتقدمين** في الاختصار وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك والذي أقوله ليستفاد اني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتابا اجل من هذا التلخيص لا لمتقدم ولا لمتأخر ومن طالعة مع نظره الى ما عداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب وفي المسألة قوله.عاشرا: حكاه المازري في شرح البرهان فقال أشار بعض المتأخرين في بعض الفاظه إلى طريقة مستغربة لا يكاد يصغي إليها أحد من أهل هذه الصناعة فقال ان لفظة المؤمنين والكافرين حيث ما وقعت في الشرع أفادت". (١)

١٦-"قلت: وليس هذا نص الآمدي وإنما هو مضمون كلامه، حيث لم ينقل التاج السبكي نص عبارة الآمدي وإنما نقل مضمونها والمقصود منها فقط فقد قال الآمدي في ((الإحكام)): ((وأما إن كان تخلف الحكم عنها لا بطريق الاستثناء فلا يخلو أما أن تكون العلة منصوصة أو مستنبطة)) (١) [ثم تكلم على تفاصيلها وبين أنه إن لم يمكن تأويل النص لا يكون قادحا] ثم قال: ((وإن كانت العلة مستنبطة فتخلف الحكم عنها إما أن يكون لمانع أو فوات شرط أو لا يكون ... فإن كان الأول ... فلا يكون ذلك مبطلا للعلية ...)) (٢)وبهذا ترى أن التاج السبكي لم يتقيد بعبارة الآمدي بحرفيتها بل أخذ مضمونها ودونه في كتابه، وهذا شأن المختصرات غالب مؤلفيها لا ينقلون فيها أقوالا كثيرة بحرفيتها بل يضعون فيها خلاصة الأقوال ومضامينها دون نصوصها.ثانيا: النقل غير المباشر [عن غير القائل الأصلي]:الأصل في النقل أن يكون عن المصادر الأصلية، وعن القائل الأصلي ومن المآخذ التي يقع فيها بعض المؤلفين والمصنفين هو أنهم لا يلتزمون النقل عن المصادر الأصلية، بل ينقلون الأقوال عن غير قائليها ومن غير مصنفاتهم.وهذا يعد نقصا في البحث إلا إذا دعت ضرورة لذلك كأن لم يوجد المصدر الأصلي لكونه مفقودا أو مخطوطا لا يعلم مكان وجوده أو لأسباب أخرى قد تدعو الباحث إلى ذلك.والتاج السبكي كان لا يأخذ النقل إلا من المصدر الأصلي ولا ينسبه إلا لقائله، غير أنه في بعض الأحيان قد وقع في عملية النقل عن غير المصادر الأصلية، وأحيانا كنت أجده مع نقله عن هذه المصادر إلا أنه يرجع ويؤكد عدم رؤية هذا النقل في المصدر المنقول عنه.وإليك أمثلة تدل على ذلك: -١ - لقد بين لنا التاج السبكي منهجه في النقل عن القاضي الباقلاني ونسبة الأقوال له، فالتاج السبكي كان مطلعا على كتاب ((التقريب والإرشاد)) للباقلاني، كما أنه كان مطلعا على ((مختصر التقريب والإرشاد)) لإمام الحرمين الذي سماه بـ ((التلخيص))، وأحيانا كنت أجده ينسب القول إلى ((التلخيص)) وأخرى إلى ((مختصر التقريب)) وقد بين التاج السبب في ذلك بقوله: ((واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح [أي الإبهاج]، وهو كتاب ((التلخيص)) لإمام الحرمين، اختصره من كتاب ((التقريب والإرشاد)) للقاضي، فلذلك أعزو النقل تارة إلى ((التلخيص)) لإمام الحرمين، وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين؛ فإنه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤٤/١٣

زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزوه إلى ((مختصر التقريب)) وهو حيث لا يظهر لي ذلك.)) (٣)____________(١) الآمدي، الإحكام (٣/ ١٩٥)(٢) الآمدي، الإحكام (٣/ ١٩٥ - ١٩٦)(٣) التاج السبكي، الإبهاج (٢/ ١٠٩)". (١)

١٧-"قال السيوطي: ولما شرعت في إملاء الحديث سنة ٨٧٢ وجددته بعد انقطاعه عشرين سنة، من سنة مات الحافظ أبو الفضل بن حجر أردت أن أجدد إملاء اللغة وأحييه بعد دثوره، فأمليت مجلسا واحدا فلم أجد له حملة ولا من يرغب فيه فتركته. قال: وآخر من علمته أملى على طريقة اللغويين، أبو القاسم الزجاجي: له آمال كثيرة في مجلد ضخم، وكانت وفاته سنة ٣٣٩ ولم أقف على آمال لأحد بعده. أ هـ هكذا قال في "المزهر" وهو بعيد، لأن مجالس الإملاء بقيت آهلة إلى منتصف القرن الخامس، وقد أملى كثيرون بعد الزجاجي، وأورد السيوطي نفسه في (بغية الوعاة) في ترجمة الأديب محمد بن أبي الفرج الصقلي المعروف بالذكي (٤٢٧ـ٥١٦ هـ) وكان قيما باللغة وفنون الأدب، قال: إنه ورد إلى بغداد وخراسان وجال في تلك البلاد حتى وصل إلى الهند... وحضر مرة (مجلس إملاء) محمد بن منصور السمعاني فأملى المجلس، فأخذ عليه الذكي أشياء، وقال: ليس كما تقول، بل هو كذا، فقال السمعاني: اكتبوا كما قال فهو أعرف به، فغيروا تلك الكلمة وكتبوا كما قال الذكي، فبعد ساعة قال: يا سيدي أن سهوت والصواب ما أمليت، فقال: غيروه واجعلوه كما كان. فلما فرغ من الإملاء وقام الذكي قال السمعاني: ظن المغربي أني أنازعه في الكلام حتى يبسط لسانه في كما بسطه في غيري، فسكت حتى عرف الحق ورجع إليه.ولكن يمكن أن يقال إن خاتمة أهل الإملاء على طريقة المتقدمين هو إمام العربية في عصره أبو السعادات بن الشجري المتوفى سنة ٥٤٢، وله كتاب "الأمالي في فنون الأدب" يقع في أربعة وثمانين مجلسا.". (٢)

١٨-"ومن الانسجام في السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف القرآن: " إن الله أنزل هذا القرآن آمرا وزاجرا، وسنة خالية ومثلا مضربا، فيه نبأكم، وخبر ما كان قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، لا يخلقه طول المدد، ولا تنقضي عجائبه، هو الحق، ليس بالهزل، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن خاصم به فلج، ومن قسم به أقسط ومن عمل به أجر، ومن تمسك به هدى إلى صراط مستقيم، ومن طلب الهدى من غيره أضله الله، ومن حكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، وحبل الله المتين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن ابتعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب " .فانظر إلى انسجام هذه العبارة وما جاء فيها من البديع غير مقصود، تشهد الخواطر السليمة أنه كلام مسترسل غير مرو ولا مفكر، فصلوات الله وسلامه على من بعث بجوامع الكلم، وأوتى هذه الفصاحة الرائعة، وعلى آله وصحبه وسلم.باب براعة التخلصوهو امتزاج آخر ما يقدم الشاعر على المدح من نسب أو فخر أو وصف أو أدب أو زهد أو مجون أو غير ذلك بأول بيت من المدح. وقد يقع ذلك في بيتين متجاورين، وقد يقع في بيت واحد، وهذه وإن لم تكن طريقة المتقدمين في تغالب أشعارهم، فإن المتأخرين قد لهجوا بها وأكثروا منها، وهي لعمري

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه ص/١٥٢

(٢) تاريخ الأدب العربي للرافعي /

من الماسن وهذا الباب قديم، وهو من أجل أبواب المحاسن، ويسمى معرفة الفصل من الوصل.وقد ذهب أصحاب الإعجاز إلى أنه وجه الإعجاز، وهو دقيق في عين الغبي خفي يخفى على غير الحذاق من ذوي النقد. وهو مبثوث في الكتاب العزيز من أوله إلى آخره، فإنك تقف من الكتاب العزيز على مواضع تجدها في الظاهر فصولا متنافرة لا تعرف كيف تجمع بينها، فإذا أنعمت النظر وكنت ممن له دربة بهذه الصناعة، ظهر لك الجمع بينهما، كقوله سبحانه وتعالى: " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير، وأتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلا. ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا " فإنك إذا نظرت إلى قوله تعالى: " وآتينا موسى الكتاب " وجدت هذا الفصل مباينا لما قبله حتى تفكر فتجد الوصل بين الفصلين في قوله: " سبحان الذي أسرى بعبده " فإنه سبحانه أخبر بأنه أسرى بمحمد صلى الله عليه وسلم ليريه من آياته، ويرسله إلى عباده، كما أسرى بموسى من مصر ين خرج منها خائفا يترقب، فأتى مدين، وتزوج بابنة شعيب، وأسرى بها فرأى النار، فخاطبه ربه وأرسله إلى فرعون، وآتاه الكتاب، فهذا الوصل بين هذين الفصلين، وأما الوصل بين ما ذكرت وبين قوله تعالى: " ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا " فقد كان على بني إسرائيل نعمة عليهم قدما حيث نجاهم في السفن، إذ لو لم ينج أباهم من أبناء نوح لما وجدوا، وأخبرهم أن نوحا كان شكورا، وهم ذريته، والولد سر أبيه، فيجب أن يكونوا شاكرين كأبيهم.وأما في الشعر فأتم الناس براعة في التخلص وأول من أحسن في ذلك من القدماء في غالب ظني زهير، حيث قال بسيطإن البخيل ملوم حيث كان ول؟ ... كن الكريم على علاته هرمولقد اتفق له في هذا البيت اتفاق صالح حيث جاء مدمجا من جهة عروضه، فامتزج المعنيان والقسيمان امتزاجا كليا لفظيا ومعنويا مع ما وقع في البيت من المطابقة اللفظية، ثم تأنث المتأخرون في ذلك، فمن مجيد مبرز، ومن ضعيف مقصر، فمن المجيدين في ذلك الذي أتى فيه بما لا يلحق سبقا مسلم بن الوليد، حيث قال طويل:أجدك ما تدرين أن رب ليلة ... كأن دجاها من قرونك ينشرسريت بها حتى تجلت بغرة ... كغرة يحيى حين يذكر جعفرفإن التخلص وقع في بيت واحد، وهو أحسن قسميه، إلى ما جاء في البيت من التعليق والإشارة، فإنه علق الغزل بالمدح، حيث أشار إلى فرط حب يحيى لولده جعفر، وهو الممدوح، وفي ذلك مدحه بالبر لأبيه، الذي أوجب له ذلك عليه، وفي وصفه بالبر لأبيه جما خير الدنيا والآخرة، فأدمج المبالغة في التعليق.ومن المجيدين في ذلك أيضا أبو نواس حيث يقول طويل:تقول التي من بيتها خف محملي ... يعز علينا أن نراك تسير". (١)

١٩-"شعرعبد الله بن عبد المطلبوالد رسول اللهعبد الله الطاهر بن عبد المطلبo عبد الله بن عبد المطلب .o ولد بمكة نحو عام ٥٥٠م .o نشأ عفيفا ، طيبا ، واشتغل بالتجارة .o تزوج الطاهرة المكرمة السيدة المبجلة آمنة بنت وهب الزهرية ، فولدت له رسول الله عام ٥٧٠م .o ليس له شعر يصح عنه ، لأن فترة حياته قصيرة .o اختاره الله تعالى ليكون والد خاتم النبيين ، فمات وهو في العشرين من عمره ، توفي بيثرب/المدينة بين أخوال أبيه في عام ٥٧٠م .[١]قصة المرأة على **طريقة المتقدمين**زعم بعض الرواة أن عبد الله بن عبد المطلب مر مع أبيه عبد المطلب بن هاشم بامرأة وهما في طريقهما لخطبة آمنة بنت وهب الزهرية ، فقالت المرأة واسمها فاطمة بنت مر : هل لك أن تقع علي الآن وأعطيك مائة من الإبل؟

---

(١) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر ص/٩١

.فأنشأ عبد الله بن عبد المطلب يقول :١.أما الحرام فالممات دونه٢.والحل لا حل فأستبينه٣.فكيف بالأمر الذي تبغينه٤.يحمي الكريم عرضه ودينهالتخريج : تاريخ الطبري ٥٠٠/١ ، المنمق ٢٢٢ ، الروض الأنف ٢٧٥/١ ، تاريخ دمشق ٤٠٥/٣ ، سبل الهدى ٣٢٧/١ ، أعلام النبوة ١٨٧ ، دلائل النبوة لأبي نعيم ١٣٢/١ ، الفاخر لابن عاصم ١٦٧.١.في الروض الأنف : فالحمام ٣.في المنمق والفاخر : تنوينه .وفي الدلائل لأبي نعيم : فكيف لي الأمر ..والقصة على أي حال موضع نظر ، وزاد القصاص والمغرضون في القصة بما لا يليق ومقام آباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .***[٢]قصة المرأة ببديع أسلوب المتأخرينوذكر بعض المتأخرين بيتين لعبد الله بن عبد المطلب ، وعلامات الوضع بادية عليهما ، وهما :١.وأحور مخضوب البنان محجب ، ... دعاني فلم أعرف إلى ما دعا وجها٢.بخلت بنفسي عن مقام يشينها ... فلست مريدا ذاك طوعا ولا كرهاالتخريج : العمدة لابن رشيق ٣٧/١ ، نشوة الطرب ٣٣٤/١ ، المستطرف في كل فن مستظرف ٣٥٠/٢ ، منسوب إلى آخر لم يسمه ، ونسبه في ربيع الأبرار للزمخشري لعبد الله الطاهر بن عبد المطلب ، وليس للشعر ذكر في أمهات المصادر ، والصنعة واضحة عليه .٢.في المستطرف : ولست مريدا ..***". (١)

٢٠-" قولك جاءني زيد وقام عمرو وخرج بكر والواو علامة الرفع في الأسماء المعتلة المضافة كقولك جاءني أخوك وأبوك وذو مال

وذهب بعض النحاة إلى أن هذه الحروف مأخوذة من الحركات الثلاث الألف من الفتحة والواو من الضمة والياء من الكسرة اعتمادا على أن الحركات قبل الحروف بدليل أن هذه الحروف تحدث عند هذه الحركات إذا أشبعت وأن العرب قد استغنت في بعض كلامها بهذه الحركات عن هذه الحروف اكتفاء بالأصل عن الفرع لدلالة الأصل على فرعه

وذهب آخرون إلى أن الحروف ليست مأخوذة من الحركات ولا الحركات مأخوذة من الحروف اعتمادا على أن أحدهما لم يسبق الآخر وصححه بعض النحاة

الجملة الخامسة في صور الشكل ومحال وضعه على **طريقة المتقدمين** والمتأخرين

واعلم أن المتقدمين يميلون في شكل غالب الصور إلى النقط بلون يخالف لون الكتابة

وقال الشيخ أبو عمر الداني رحمه الله وأرى أن يستعمل للنقط لونان الحمرة والصفرة فتكون الحمرة للحركات والتنوين والتشديد والتخفيف والسكون والوصل والمد وتكون الصفرة للهمزة خاصة

قال وعلى ذلك مصاحف أهل المدينة ثم قال وإن أستعملت الخضرة للابتداء بألفات الوصل على ما أحدثه أهل بلدنا فلا أرى بذلك بأسا قال ولا ". (٢)

٢١-" الصلة جرة حمراء في وسطها على هذه الصورة - فإن لحق شيئا من الحركات التنوين جعلت الصلة أبدا تحت الألف لأن التنوين مكسور للساكنين ما لم يأت بعد الساكن الواقع بعد ألف الوصل ضمة لازمة نحو قوله تعالى (فتيلا انظر) و (عيون ادخلوها)

---

(١) ديوان عبد المطلب بن هاشم ص/٢٦

(٢) صبح الأعشى ١٥٩/٣

قال بعضهم يضم التنوين فتجعل الجرة على ذلك في وسط الألف

وأما المتأخرون فإنهم رسموا لذلك صادا لطيفة إشارة إلى الوصل وجعلوها بأعلى الحرف دائما ولم يراعوا في ذلك الحركات اكتفاء باللفظ

تنبيه

قد تقدم في الأول من الهجاء أن اللفظ قد يتعين في الهجاء إلى الزيادة والنقصان ولا شك أن الشكل يتغير بتغير ذلك ونحن نذكر من ذلك ما يختص بالهجاء العرفي دون الرسمي باعتبار الزيادة والنقص

أما الزيادة فمثل أولئك وأولو وأولات ونحوها

قال الشيخ أبو عمرو الداني وسبيلك أن تجعل علامة الهمزة نقطة بالصفرة في وسط ألف أولئك وأولو وأولات وتجعل نقطة بالحمرة أمامها في السطر لتدل على الضمة

قال وإن شئت جعلتها في الواو الزائدة لأنها صورتها وهو قول عامة أهل النقط

هذه طريقة المتقدمين

أما المتأخرون فإنهم يجعلون علامة الهمزة على الواو وهو مخالف لما تقدم من اعتبار الهمزة بالعين فإنها لو امتحنت بالعين لكان لفظها عولئك وكذلك البواقي

وأما النقص فمثل النبئين إذا كتبت بياء واحدة وهؤلاء ويا آدم إذا كتبتا ". (١)

٢٢-" أبي الفضل العباس بلغه الله فيه غاية الأمل وأقر به عين الأمة كما أقر به عين أمير المؤمنين وقد فعل على ما شرح فيه

الوجه الخامس فيما يكتب لأولياء العهد من الألقاب

وهو كما سيأتي في الطريقة الثانية من المذهب الأول مما يكتب في متن العهد من كلام المقر الشهابي بن فضل الله في التعريف أنه يقال فيه الأمير السيد الجليل ذخيرة الدين وولي عهد المسلمين أبي فلان فلان وفي المذهب الثالث فيما كتب به للمستوثق بن المستكفي ما يوافقه وقد تقدم أنه لايقع في ألقابهم إطناب ولا تعدد ألقاب فليقتصر على ذلك أو ما يشابهه

الوجه السادس فيما يكتب في متن العهد وفيه ثلاثة مذاهب

المذهب الأول أن يفتتح العهد بعد البسملة بلفظ هذا

مثل هذا ما عهد به فلان لفلان أو هذا عهد من فلان لفلان أو هذا كتاب أكتتبه فلان لفلان ونحو ذلك

وللكتاب فيه طريقتان

الطريقة الأولى طريقة المتقدمين

---

(١) صبح الأعشى ١٦٦/٣

وهي أن لا يأتي بخطبة في أثناء العهد ولا يتعرض إلى ذكر أوصاف المعهود إليه والثناء عليه أو يتعرض لذلك باختصار ثم يأتي بالوصايا ثم يختمه بالسلام أو بالدعاء أو بغير ذلك مما يناسب وعلى ذلك كانت عهود السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اتباعا للصديق رضي الله عنه فيما كتب به لعمر بن الخطاب كما تقدمت الإشارة إليه في الاستشهاد ". (١)

٢٣-" وللكتاب فيه طريقتان

الطريقة الأولى **طريقة المتقدمين**

وهي أن لا يأتي بتحميد في أثناء العهد في خطبة ولا غيرها ولا يتعرض إلى ذكر أوصاف المعهود إليه والثناء عليه أصلا أو يتعرض إلى ذلك باختصار ثم يقول فقلده كذا وكذا ويذكر ما فوض إليه ثم يقول وأمره بكذا حتى يأتي على آخر الوصايا ثم يقول في آخره هذا عهد أمير المؤمنين إليك وحجته لك وعليك ويأتي بما يناسب ذلك ويختمه بقوله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو والسلام عليك أو بغير ذلك من الألفاظ المناسبة على أختلاف طرقهم في ذلك وتباين مقاصدهم

وعلى هذا النهج وما قاربه كانت عهود السلف فمن بعدهم تأسيا بالنبي فيما كتب به لعمرو بن حزم حين وجهه إلى اليمن كما تقدمت الأشارة إليه في الاستشهاد لأصل عهود الملوك عن الخلفاء

وهذه نسخته بعد البسملة فيما ذكره أبن هشام وغيره

هذا بيان من الله ورسوله (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين أتقوا والذين هم محسنون

وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم ". (٢)

٢٤-" قلت ليس ابن لقمان هو المبتكر لهذا المذهب بل كان موجودا معمولا به

استعمله كتاب الإنشاء بديوان الخلافة ببغداد قبل ذلك بزمن طويل وهو منبع الكتابة الذي عنه يصدر الترتيب وقاعدتها التي يبنى عليها المصطلح

وعليه كتب عهد العادل أبي بكر بن أيوب أخي السلطان صلاح الدين يوسف من بغداد

وإليه مال ابن الأثير في المثل السائر

وذكر أن الافتتاح بهذا ما عهد قد ابتذل بكثرة الاستعمال وابن لقمان تابع لا متبوع

على أن إنشاءه يدل على تقدمه في الكتابة وهو وإن كان ليس بحجة فابن الأثير حجة في هذا ا لشأن يرجع إليه ويعمل بقوله ويؤيده حديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ولذلك مال أهل العصر إلى اختياره والعمل عليه إلا أن فيه مخالفة لما وقع في عهد النبي لعمرو بن حزم وغيره من عهود الصحابة على ما تقدم ذكره

---

(١) صبح الأعشى ٣٧٤/٩

(٢) صبح الأعشى ٧/١٠

وبكل حال فأهل هذا المذهب لا يخرجون فيه عن ضربين ضرب يعبرون عن الأوامر الواردة في العهد عن الخليفة بقوله أمره بكذا وأمره بكذا وهي **طريقة المتقدمين** منهم وعليها كتب عهد العادل أبي بكر المشار إليه

وضرب يعبرون بقولهم أن يفعل كذا وكذا وما يجري هذا المجرى وهي طريقة أهل زماننا

وهذه نسخة العهد المكتوب به من ديوان الخلافة ببغداد على هذه الطريقة ". (١)

"ونحو هذا قال المترجمون المتأخرون، ويرى الأستاذ مصطفى صادق الرافعى (١) أن خاتمة أهل الإملاء على **طريقة المتقدمين** هو إمام العربية فى عصره أبو السعادات ابن الشجرى.الانتقادات على الأمالى:قال القفطى فى ترجمة ابن الشجرى (٢): «ولما أملى «أماليه» فى النحو، أراد ابن الخشاب النحوى أن يسمعها عليه، فامتنع من ذلك، فعاداه ورد عليه فى مواضع منها، ووقف الشريف أبو السعادات على شيء من الرد، فرد عليه فيه، وبين موضع غلطه فى كتاب سماه «الانتصار»، وهو كتاب على صغر جرمه فى غاية الإفادة، وملكته والحمد لله بخطه رحمه الله، وقد قرأه عليه الناس».وابن الخشاب من تلاميذ ابن الشجرى، ولم تعرف لرده هذا نسخة خطية، لكنى ظفرت بشىء من هذا الرد، وذلك منعه لجمع جمع الجمع الذى ذكره ابن الشجرى، وقد وقفت عليه فى كتاب مخطوط ينسب إلى أبى حيان، يسمى التذكرة، وذكرته فى تحقيق المجلس الثانى والثلاثين، ثم ظفرت أيضا بشىء من رد ابن الشجرى على ابن الخشاب، وذلك قوله بعد إعراب بيت ابن ميادة:ألا ليت شعرى هل إلى أم معمر ... سبيل فأما الصبر عنها فلا صبراقال ابن الشجرى (٣): «واعترض بيت ابن ميادة-وقد كنت ذكرته فيما تقدم من الأمالى-جويهل، فزعم أن قافيته مرفوعة، وإنما صغرته بقولى: جويهل، لأنه شويب استولى الجهل عليه، فعدا طوره، وجاوز حده، مع حقارة علمه ورداءة فهمه، وهذا البيت من مقطوعة منصوبة القوافى».وقد جاء بحاشية أصل الأمالى أن هذا الجويهل هو الخشاب.__________(١) تاريخ آداب العربية ١/ ٣٢٧.(٢) إنباه الرواة ٣/ ٣٥٦.(٣) المجلس الثامن والسبعون.." (٢)

"عليه وعلى آله الصلاة والسلاموقال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم إن التحقيق في قولهم إن الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ويوافق حديثا صحيحا وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور إذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع له فبعد أن علم وصح أنه قوله ص فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه **طريقة المتقدمين** انتهى وفي الظهيرية ومن فعل فعلا مجتهدا أو تقلد بمجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار انتهى وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الآثم كذا في الحمادي وأما ما يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له إذ من البين أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة

---

(١) صبح الأعشى ١٠١/١٠

(٢) أمالي ابن الشجري ابن الشجري المقدمة/١٩٥

وأما الإجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة فما معنى إثبات العمل على الفقه ونفي العمل بالحديث فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال أن ذلك حكم مخصوص بشخص مخصوص وهو من ليس من أهل الخصوص بل من العوام الذين هم كالهوام لا يفهمون معنى الحديث ومراده ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ومقدمه ومؤخره ومجمله ومفسره وموضوعه وغير ذلك من أقسامه بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فهم يعتمدون عليه ويستندون إليه من غير تميز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدثين أم من غيرهم وعلى تقدير كونه من المحدثين أعدل وثقة أم لا وإن كان جيد الحفظ أو سيئه أو غير ذلك من فنونه فإن ورد على العامي حديث ويقال له أنه يعمل على الحديث فربما يكون ذلك الحديث موضوعا ويعمل عليه لعدم التميز وربما يكون ذلك الحديث ضعيفا والحديث الصحيح على خلافه فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ويترك الحديث الصحيح وعلى هذا القياس في كل أحواله يغلط أو يخلط فيقال لأمثاله إنه يعمل بما جاء عن الفقيه لا يعمل بمجرد سماع الحديث لعدم ضبطه وأما من كان من أهل الخصوص وأهل الخبرة للحديث وفنونه فحاشا أن يقال له أنه يعمل بما جاء عن فقيه وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك لأن العمل على الفقه لا على الحديث هذا ثم مع هذا لا يخفى ما في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة فإن التفوه بنفي العمل على الحديث على الإطلاق مما لا يصدر من عاقل فضلا عن فاضل ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك." (١)

"وسابعا: عن بعض الواقفية ان الخبر إذا انطوى على وعيد العصاة من أهل الملة لزم التوقف فيه ولا يتوقف في غيره.وثامنا: وهو التوقف في الوعيد دون الوعد قال وفرق بينهما بما يليق بالشطح والبرهان دون الحقائق.وتاسعا: عن بعض المنتمين إلى الواقفية وهو ان الاخبار إذا وردت ومخرجها مخرج العموم عند القائلين به وسمعها السامع وكانت وعدا أو وعيدا ولم يسمع من آي الكتاب وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ومواقع أدلة السمع شيئا فيعلم ان المراد بها العموم وان كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع وعلم انقسامها للخصوص والعموم فلا يعلم حينئذ العموم في الاخبار اتصلت به.قال: واعلم ان هذه الفئة بالنسبة إلى القائلين بالعموم أولى منهم بالنسبة إلى الواقفية هذا ما حكاه القاضي في هذا الكتاب ثم أطنب في الاستدلال على مذهبه والرد على خصومه وهذه المذاهب التي حكاها ذكرها غيره وانما أردت سردها من كلام القاضي.واعلم ان هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح وهو كتاب التلخيص لامام الحرمين اختصر من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي فلذلك أغزو النقل تارة إلى التلخيص لامام الحرمين وذلك حيث يظهر لي ان الكلام من أمام الحرمين فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك والذي أقوله ليستفاد اني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتابا اجل من هذا التلخيص لا لمتقدم ولا لمتأخر ومن طالعة مع نظره الى ما عداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب وفي المسألة قوله.عاشرا: حكاه المازري في شرح البرهان فقال أشار بعض المتأخرين في بعض الفاظه إلى طريقة

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفُلّاني ص/٥٥

مستغربة لا يكاد يصغي إليها أحد من أهل هذه الصناعة فقال ان لفظة المؤمنين والكافرين حيث ما وقعت في الشرع أفادت." (١)

"قلت: ولا يمكن أن يعنوا به الأول، فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحض.قال الأصفهاني – رحمه الله تعالى –: ومن قال بجريان القياس في العقليات جمع بين الأصل والفرع بأحد أمور أربعة:أحدها: العلة كقولنا: العالمية في الشاهد حاصلة اتفاقا فكذا في الغائب لأن تمام التعليم بالشاهد إنما كان للعالمية المستقلة به للعلم، وهذا المعنى موجود في الغائب. فيكون له العلم وهذا جمع بالعلة.ثانيها: الجمع بالدليل. قالوا: الإتقان في الشاهد دليل العلم. وأفعال الله متقنة فيكون عالما لوجود دليل العلم.ثالثها: الجمع بالشرط كقولنا العلم من الشاهد شرطه الحياة والله عالم فيكون حيا.رابعها: الجمع بالإطلاق الحقيقي كقولنا: المريد من قامت به الإرادة وهذه **طريقة المتقدمين** من المتكلمين وهي ضعيفة تفيد العلم والمطلوب في هذه المسائل إنما هو العلم.[مسألة جريان القياس في اللغات]في جريان القياس في اللغات وجهان، وقد سبقت في مباحث اللغات بتحريرها ونقولها، والذي نذكره هاهنا أنه ليست هذه المسألة مسألة التعليل بالاسم، بل تلك في أنه هل يناط حكم شرعي باسم؟ وهذه في أنه هل يسمى شيء باسم شيء آخر لغة لجامع؟ والقياس الشرعي إلحاق فرع بأصل في حكمه.." (٢)

"في الكواكب السائرة.وبالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم، توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة.وقد شرح كتابه الإقناع: الشيخ منصور البهوتي شرحا مفيدا.وكتب الشيخ محمد الخلوتي عليه تعليقات جردت بعد موته، فبلغت اثنى عشر كراسا بالخط الدقيق.وللشيخ منصور عليه حاشية، ولصاحبه كتاب في شرح غريب لغاته.وسيأتي مزيد فائدة عن الإقناع في ثنايا الكلام عن المقنع.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: من مهمات كتب المذهب، وسيأتي الكلام عليه، وبيان مؤلفه، وبيان ما له ولكتابه هذا من مكانة في ثنايا الكلام على المقنع للموفق ابن قدامة.وقد طبع، بمطبعة السنة المحمدية بمصر.البلغة: تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر، فخر الدين، له في الفقه: الترغيب، والتلخيص، والبلغة، وهو أصغرها، وشرح الهداية لأبي الخطاب ولم يتمه، وهو ابن عم مجد الدين.توفي سنة اثنين وعشرين وسبعمائة.التذكرة: للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، جعلها على قول واحد في المذهب مما صححه واختاره.وهي وإن كانت متنا متوسطا لا تخلو من سرد الأدلة فيبعض الأحايين كما هي **طريقة المتقدمين** من أصحابنا.التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: من مهمات كتب المذهب، وسيأتي الكلام عليه، وبيان مؤلفه، وبيان ما له ولكتابه هذا من مكانة في ثنايا الكلام على المقنع للموفق ابن قدامة.الحاوي: تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضريرالبصري، حفظ كتاب الهداية لأبي الخطاب.توفي سنة أربع وثمانين وستمائة.دليل الطالب: متن مختصر مشهور، تأليف العلامة بقية المجتهدءش: مرعي بن يوسف." (٣)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٠٩/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٨٣/٧

(٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/٢١٤

"أبو الفرج ابن أبي الفهم وظن بعضهم أنه يريد به أبا الفرج الشيرازي وهو غلطرؤوس المسائلللشريف الإمام الأوحد عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي المتقدم وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام واحدا من الأئمة أو أكثر ثم يذكر الأدلة منتصرا للإمام ويذكر الموافق له في تلك المسألة بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححا للمذاهب وذاهبا من أقوالها المذهب المختار فجزاه الله خيراالهدايةلأبي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا أو عند شيخنا فمراده به القاضي أبو يعلى ابن الفراء وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب للصحيحين لروايات الإمام وسمعنا أن الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية وضع عليه شرحا سماه منتهى الغاية في شرح الهداية لكنه بيض بعضه وبقي الباقي مسودة وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فضولا على هوامش بعض الكتبالتذكرةللإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي جعلها على قول واحد في المذهب مما صححه واختاره وهي وإن كانت متنا متوسطا لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين كما هي **طريقة المتقدمين** من أصحابنا." (١)

"الخامس، وقد أملى كثيرون بعد الزجاجي، وأورد السيوطي نفسه في "بغية الوعاة" في ترجمة الأديب محمد بن أبي الفرج الصقلي المعروف بالذكي "٤٢٧-٥١٦هـ" وكان قيما باللغة وفنون الأدب، قال: إنه ورد إلى بغداد وخراسان وجال في تلك البلاد حتى وصل إلى الهند.... وحضر مرة "مجلس إملاء" محمد بن منصور السمعاني فأملى المجلس، فأخذ عليه الذكي أشياء، وقال: ليس كما تقول، بل هو كذا؛ فقال السمعاني: اكتبوا كما قال فهو أعرف به، فغيروا تلك الكلمة وكتبوا كما قال الذكي؛ فبعد ساعة قال: يا سيدي أنا سهوت والصواب ما أمليت؛ فقال: غيروه واجعلوه كما كان. فلما فرغ من الإملاء وقام الذكي، قال السمعاني: ظن المغربي أني أنازعه في الكلام حتى يبسط لسانه في كما بسطه في غيري، فسكت حتى عرف الحق ورجع إليه!ولكن يمكن أن يقال إن خاتمة أهل الإملاء على **طريقة المتقدمين** هو إمام العربية في عصره أبو السعادات ابن الشجري المتوفى سنة ٥٤٢هـ، وله كتاب "الأمالي" في فنون الأدب يقع في أربعة وثمانين مجلسا.٢- الإفتاء في اللغة: أي الإجابة عما يسأل عنه اللغوي، وهي وظيفة أدبية لا مجال فيها للتاريخ، وإنما ألبسوها هذا التعبير؛ لأنها تناظر وظيفة من وظائف المحدثين والفقهاء؛ ومن أدب المفتي في اللغة أن يقصد التحري والإبانة والإفادة، والوقوف عندما يعلم والإقرار بما لا يعلم، وأن لا يحدث برأيه من غير سماع، وأن يصير في الشيء الذي لا يعرفه إلى من يعرفه غير مستنكف، وأن لا يصر على غلطه إذا أخطأ في شيء ثم بان له الصواب من بعد؛ فإن الرجوع عن الخطأ خروج إلى الصواب، وقد وصفوا الذي يصر على خطئه ولا يرجع عنه بأن "كذاب ملعون". ومتى سئل عن شيء من الدقائق التي مات أكثر أهلها فلا بأس أن يسكت عن الجواب إعزازا للعلم وإظهارا للفضيلة. قالوا: وإذا فسر غريبا وقع في القرآن أو في الحديث فليتثبت كل التثبت وليتقص كل الاستقصاء؛ فإنهما هو علم لا يراد للمناقشة والشهوة ولا يبتغي به عرض الدنيا.وليس يخفى أن تلك الآداب هي جملة الأخلاق العلمية وجماع الفضائل الأدبية، ولا تكون إلا في العالم الذي يطلب علمه لفضيلته وكرمه، وقد أخذ بها أفاضل المحدثين وأماثل الرواة، وبها محص هذا العلم العربي ونما وطرح الله في ألسنة أهله البركة، وله سبحانه

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٤٣٢

الحمد والمنة.٣ و ٤- الرواية، والتعليم: والمراد بهما أن يتعلم ويعلم، فيخلص النية في طلب العمل والتماسه ولا يبتغي من تعليمه المنالة والكسب، وإنما يصد إلى نشره وإحيائه، فيلزم جانب الصدق ولا يفتأ يتحرى لنفسه وينصح لغيره، وإذا كبر ونسى ولم يجد له عزما وخاف التخليط أمسك عن الرواية ليتحقق إخلاصه١؛ وقد نقلوا أن الرياشي رأى أبا زيد الأنصاري وقد قارب من سنه المائة فاختل_____________١ هذا إذا نسي الرواية أكثر علمه، أما إن نسي خبرا أو بعض أخبار فلا. ومن أرقى آداب الرواية أن الحافظ ربما نسي الخبر فيذكره به أحد من رواه عنه من تلامذته أو غيرهم فإذا صح عنده وعرف أن هذا الخبر من روايته، رواة ثانية ولكن لا عن شويخه بل عمن ذكره به وإن كان تلميذه، إقرارا بالحق وقياما بما اصطلحوا عليه مما سموه شكر العلم، فيقول الشيخ عند رواية ذلك الخبر: حدثني فلان "يعني تلميذه" عني، وحدثني فلان "يعني شيخه الذي روى عنه في الأصل" إلى آخر السند، وذلك شروط عند أهل الحديث، وقد صنفوا كتبا فيه سموها "رواية الأصاغر".." (١)

"باب براعة التخلصوهو امتزاج آخر ما يقدم الشاعر على المدح من نسب أو فخر أو وصف أو أدب أو زهد أو مجون أو غير ذلك بأول بيت من المدح. وقد يقع ذلك في بيتين متجاورين، وقد يقع في بيت واحد، وهذه وإن لم تكن طريقة المتقدمين في تغالب أشعارهم، فإن المتأخرين قد لهجوا بها وأكثروا منها، وهي لعمري من الماسن وهذا الباب قديم، وهو من أجل أبواب المحاسن، ويسمى معرفة الفصل من الوصل.وقد ذهب أصحاب الإعجاز إلى أنه وجه الإعجاز، وهو دقيق في عين الغبي خفي يخفى على غير الحذاق من ذوي النقد. وهو مبثوث في الكتاب العزيز من أوله إلى آخره، فإنك تقف من الكتاب العزيز على مواضع تجدها في الظاهر فصولا متنافرة لا تعرف كيف تجمع بينها، فإذا أنعمت النظر وكنت ممن له دربة بهذه الصناعة، ظهر لك الجمع بينهما، كقوله سبحانه وتعالى: " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير، وأتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلا.." (٢)

"((الصحيحين)) حيث صلى قاعدا، وأبوبكر رضي الله عنه يأتم به قائما، والناس يأتمون بأبي بكر.أما النسخ بتأخر إسلام الراوي لحديث من تقدمه في الإسلام فغير صحيح.* مسائل في النسخ:١. النسخ غير (التخصيص) في الاصطلاح، وقد جرى الخلفط بينهما في طريقة المتقدمين، ووقع ذلك في كلام بعض الصحابة في التفسير يطلقون (النسخ) وقد يريدون به التصيص، فليلاحظ هذا من طريقتهم، ولا يستعمل إطلاقهم النسخ إلا بعد تفسيرهم للمراد به.مثاله: قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية [النور: ٣١] ، فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] [أخرجه أبوداود بسند جيد] .فسمى التخصيص نسخا، ولا حرج في

---

(١) تاريخ آداب العرب الرافعي ، مصطفى صادق ٢٠٦/١

(٢) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر ابن أبي الأصبع ص/٤٣٣

الألفاظ في هذا إذا تبينت معانيها، لكن عليك أن تعلم ذلك، وإذا كان الاصطلاح جرى على معنى معين فلا يصح أن يقحم فيه ما ليس منه، خاصة في أحكام الشريعة، وهذا من أعظمها.." (١)

"أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف، ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي – صلى الله عليه وسلم – فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة؛ لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر.(وزعمه) أي فرض الكفاية (الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني (وإمام الحرمين وأبوه) الشيخ أبو محمد الجويني (أفضل من) فرض (العين) ؛ لأنه يصان لقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط والمتبادر إلى الأذهان، وإن لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلفـــــــQبالأصالة والأولية إلى الفاعل بل بالتبع.(قوله: في الجملة) هو بمعنى قول المصنف من غير نظر بالذات إلى الفاعل ولعل فائدة قول الشارح أن يقصد حصوله في الجملة مع كون عبارة المصنف أوضح منها الإشارة إلى أن عبارة من قال: يقصد حصوله في الجملة بمعنى عبارة المصنف.(قوله: ضرورة أنه إلخ) علة لما بعد الاستثناء أي إلا بالتبع، فإنه ينظر للفاعل.(قوله: كالحرف والصنائع) العطف تفسيري، فإن معناهما لغة العمل واصطلاحا الملكة الحاصلة من التمرن على العمل اهـ. زكريا.(قوله: وخرج) عطف على تناول.(قوله: حيث قصد إلخ) تعليل (قوله: أي واحد) إشارة إلى أن المراد بالعين الذات.(قوله: كالنبي – صلى الله عليه وسلم –) أدخلت الكاف آلة فيما فرض عليهم بخصوصهم ولا يصح ما قيل: إنها أدخلت خزيمة، فإن شهادته بشهادة رجلين؛ لأن الكلام في فرض العين وما يقال: إنها قد تكون فرض عين إذا تعينت يرد بأن هذا عارض والأصل فيها غير ذلك.(قوله: احترازا) علة للمنفي أعني قوله بقيد وقوله: لأن الغرض علة للنفي (قوله:؛ لأن الغرض إلخ) يرد عليه أن التعريف حينئذ يكون غير مانع لعدم تمييزه المعرف عن جميع ما عداه ويجاب بأنه جرى على **طريقة المتقدمين** المجوزين للتعريف بالأعم واشتراط الاطراد والانعكاس طريقة المتأخرين لا يقال ما المانع من زيادة جزما ويكون الفرض تمييز فرض الكفاية عن جميع ما عداه؛ لأنا نقول: يمنع منه عدم صحة الحوالة فيما يأتي في قوله، وسنة الكفاية كفرضها ومن جملة ما شبه به التعريف وهو لا يصح في جانب سنة الكفاية على هذا الفرض.(قوله: أي فرض الكفاية) أرجع الشارح الضمير لفرض الكفاية؛ لأنه نص كلام المصنف، ثم قال بعد: لأنه يصان بقيام البعض به إلخ إشارة لما قاله الشمس البرماوي تبعا لشيخه الزركشي أن المصنف قد وهم في نقله عن الأستاذ والإمام وابنه أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين وأن صواب النقل عنهم أن القيام به أفضل كما وقع في عباراتهم لا أنه نفسه أفضل.قال الكمال ولك أن تقول لم يهم المصنف؛ لأن الفرض هو فعل المكلف الذي هو متعلق الطلب الجازم ومتعلق الثواب والعقاب وهو الحاصل بالمصدر كالجهاد وصلاة الجنازة والقيام به فعل بالمعنى المصدري ووصفه بالأفضلية لكونه آتيا بما هو أفضل فوصف الفرض بالأفضلية بالأصالة والقصد ووصف الإتيان به بها بالتبعية بل ما صنعه أجود لما

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٣٦٨

فيه من التنبيه على أنه مقصود الأئمة المذكورين اهـ. ملخصا.(قوله: الكافي) صفة لقيام وقوله: عن عهدته أي عهدة فرض الكفاية وقوله: جميع نائب فاعل يصان، وقوله: عن الإثم متعلق بيصان.(قوله: وإن لم يتعرضوا له)." (١)

"جمع جان وهو أبو الجن. والمنهل: المورد وهو عين ماء ترده الإبل. والآجن: الماء المتغير الطعم واللون. والسدم بضم السين والدال المهملتين في الصحاح: ركية سدم وسدم مثل عسر وعسر: إذا ادفنت.وقوله: قطعت جواب رب المقدرة في قوله: ويهماء وهو العامل في محله. والرسامة: الناقة التي تؤثر في الأرض من شدة الوطء. والجسرة بفتح الجيم: الناقة القوية الشديدة ومثلها العذافرة بضم العين المهملة. والفنيق بفتح الفاء وكسر النون: الفحل العظيم الخلق. والقطم بفتح القاف وكسر الطاء: وصف من قطم الفحل بالكسر أي: اهتاج وأراد الضراب وهو في هذه الحالة أقوى ما يكون. والهم: الغم. والفؤاد فاعل يشقى. والسقم بفتحتين مفعوله.وقوله: إلى المرء قيس الخ أل في المرء لاستغراق خصائص الأفراد نحو زيد الرجل أي: الكامل في هذه الصفة. وقيس بدل من المرء. والسرى بالضم: جمع سرية يقال: سرينا سرية من الليل وسرية بالضم والفتح. قال أبو زيد: ويكون السرى أول الليل وأوسطه وآخره.وهذه **طريقة المتقدمين** في التخلص إلى المديح وهو أنهم يصفون الفياقي وقطعها بسير النوق وحكاية ما يعانون في أسفارهم إلى ممدوحهم.وقوله: وآخذ من كل الخ معطوف على أطيل السرى. وإنما كان يأخذمن كل قبيلة عهدا إلى قبيلة أخرى لأن له في كل حي أعداء ممن هجاهم أو ممن يكره ممدوحه فيخشى القتل أو غيره)فيأخذ عهدا ليصل بالسلامة إلى ممدوحه فذكر له ما تجشمه من المشاق في المسير إليه ليجزل له العطايا. وقد ذكر الأعداء بقوله: فكم دون بابك من معشر ... الخ." (٢)

"جواز الخروج عن المذاهب بضوابطه هو قول أكثر العلماءإذا: هذه حجة ممكنة، لكن هل هي حجة لازمة فيقال: من خالفها فقد خرج عن السنة إلى البدعة والضلالة، أو إلى الغلط العلمي البين، وفارق جماعة أهل العلم وما إلى ذلك؟نقول: هذا المنع فيه تكلف وزيادة، ولا أصل له، ولعله من نافلة القول أن نقول: إن المجوزين هم الأكثر من أهل العلم، ومن أخص المجوزين تقريرا وفعلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فهذا القول هو الأصل، وهو المقتضي إذا حقق بضوابطه، وأما القول بالمنع فكما سبق أنه يلزم عليه سؤال سبقت الإشارة إليه؛ وهو: هل اتفاق المذاهب الأربعة –حتى ولو فسر المذهب بالمذهب الاصطلاحي وليس المذهب المنصوص عن الإمام– هل اتفاقها هو الإجماع أم لا؟ إذا قيل: إن اتفاقها هو الإجماع، فستكون الحجة في منع الخروج عنها لكونها إجماعا، وهذا لا جدال فيه، ولكن إثبات أن اتفاق هذه المذاهب الأربعة في آحاد المسائل باطراد هو الإجماع المتقدم عند السلف –هذا الإثبات دونه (خرط القتاد) كما يقال.قد يجتهد مجتهد في مسائل معينة، كما اجتهد ابن رجب في مسألة أن طلاق الثلاث طلقة واحدة، وقال: إنها لا أصل لها، فهذا لا بأس به، لكن أن يقال ذلك في كل المسائل فهذا دونه خرط القتاد؛ بل إنه من الممكن، وقد وجد بالفعل أن هناك أقوالا معروفة في المصنفات –كما أشرت إليه– وفي بعض كتب الخلاف المتقدم وبعض كتب المحدثين أقوال الأئمة معتبرين، وليست معروفة عند المذاهب الأربعة، لا يلزم أنها راجحة، ولكن تبقى أقوالا محفوظة لا ينكر على من أخذ بها تحت

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٢٣٧

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٤/٤٤٨

الضوابط المتقدمة.وإذا قيل: إن ذلك ليس إجماعا، بل هو قول الجمهور، ولكن يلزم عدم الخروج عنه، فهذا إلزام لا دليل عليه من الشريعة، وما هو الذي جعله لازما؟ إن التعليل بتعليلات ليست لازمة في الحقائق العلمية الكاملة كأن يقال: إن هذا يقود إلى الفوضى وما إلى ذلك، هذا نوع -إن صح التعبير- من الضبط الأخلاقي للعلم، ولذلك قلنا: إن الخروج لا بد له من ضوابط، فإذا قيل: إذا فتحنا هذا الباب خرج الناس إلى الشاذ وتخبطوا وما إلى ذلك، فيقال: هذا له ضوابط، ولا يجوز أن تصادر الحقائق العلمية لتخبط مجموعة من الناس ضدها.فنظرية الإغلاق لوجود متخبطين هذه لا تتناها، وحتى لو أغلقت سيتخبط أناس ..وهكذا، فتحقيق الحقائق العلمية يكون من هذا الوجه، فإذا قيل: إنها ليست إجماعا، فما هو الدليل على المنع من الخروج إلى قول معتبرين من المتقدمين وظاهر الدليل يوافقه؟ لا يوجد دليل، لا شرعي ولا عقلي، وأما فرض أنه لو كان هذا القول صحيحا لعرفه الجمهور، فنقول: هذا فرض ممكن لكنه ليس بلازم؛ لأنه لو كان لازما لوجد من **طريقة المتقدمين** أنهم يقصدون إلى أقوال الجماهير ولا يجتهدون بخلافها، ولوجد أن من **طريقة المتقدمين** التحذير مما خالف قول الجمهور، وهذا لا يحذرون منه على الإطلاق، وأما من يقول: إنهم قد حذروا من مخالفة قول الجمهور، ويذكر لذلك أمثلة، فالأمثلة حقيقتها ليست من هذا، فالإمام مالك أحيانا يحذر من قول الجمهور لأنه لم يبلغه إلا هذا القول مثلا، ومن الأمثلة على ذلك: صيام الست من شوال، فإنه لم يحذر منه حقيقة، لكنه شبه أنكره، مع أن الجمهور على أن صيام الست من شوال مستحب.." (١)

"فقه المتقدمين وفقه المتأخرينإن الفصل المطلق بين فقه المتقدمين وفقه المتأخرين ليس فصلا حكيما، ولا شك أن هذا لا يستلزم التسوية بين المتقدمين وبين المتأخرين، فإن فقه المتقدمين من حيث الأصل أجود من فقه المتأخرين، وهم -أي المتقدمون - أئمة الاجتهاد، وأئمة الرواية، وأئمة الفقه، وهذا لا أحد يجادل فيه، فليس المقصود هو أن نسوي بين المتقدمين والمتأخرين في الرتبة، بل المقصود هو أن ما يذكره المتأخرون بسائر طبقاتهم ودرجاتهم العلمية من محققين وغيرهم كأنه فقه منفك في الاتصال عن فقه المتقدمين، فهذا الانفكاك المبالغ فيه لا يصح فرضه، وإلا فإن العناية بكتب المتقدمين، ومعرفة أن لهم امتيازا عن المتأخرين في فقه الدليل ونحو ذلك، هذا لا أحد يجادل فيه، وقد سبق أن ذكرنا أن أخص ما امتاز به المتقدمون في الدليل هو فقه دليل الاستقراء، فلا شك أن هناك امتيازات امتاز بها المتقدمون عن المتأخرين، لكن المبالغة في الفصل لا يصح.فالامتياز أمر موجود، لكن الامتياز الذي يصحح وجوده ينبغي أن يحصل بعقل وحكمة وليس بتكلف.أحيانا يطلق بعض طلاب العلم كلمات مثل قولهم: هذه **طريقة المتقدمين**، وهذه طريقة المتأخرين، ويكون ذلك بنوع تكلف، وأحيانا بشيء غير منضبط في البحث، إنما قد يعرض له مثال فيقول: هذه **طريقة المتقدمين**، فمثلا: يجد قول الإمام أحمد: يا بني! هذا محدث، فيقول: **طريقة المتقدمين** أن ما خالف الراجح عندهم فهو محدث، ويستدل بقول الإمام أحمد، وهو قول صحيح، لكن ذلك يحتاج إلى فقه وإلى منهج منضبط.فالتكلف والتسرع في تحديد الامتيازات بين المتقدمين والمتأخرين مرتقى صعب، لا ينبغي أن يكون فيه تكلف ولا أن يكون فيه تسرع.." (٢)

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ١٤/٨

(٢) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ١٥/٩

". . . . . .ـــــــعلى جهة ابتداء شرع هذا الحكم.السؤال الثالث: قولكم: الفقه: العلم بالأحكام، إن أردتم به بعض الأحكام، دخل المقلد في الفقه، لأن كثيرا من المقلدين يعلم بعض الأحكام، مع أنه ليس بفقيه، فيكون الحد المذكور غير مانع، وإن أردتم العلم بجميع الأحكام، لم يكن الحد جامعها، بل لم يوجد فقه ولا فقيه، إذ جميع الأحكام لا يحيط بها بشر، لأن الأئمة الأربعة وغيرهم سئلوا عن بعض الأحكام، فقالوا: لا ندري، كما حكي عن مالك أنه أجاب عن ستة عشر حكما من ثمانية وأربعين، وقال في الباقي: لا أدري. وحكي عنه وعن غيره أنه قال: جنة العالم لا أدري، فإذا أخطأها، أصيبت مقاتله. والجنة: بضم الجيم السترة، وقول: لا أدري في كلام أحمد كثير جدا.قوله: «وأجيب عن الأول» ، هذا شروع في الجواب عن الأسئلة المذكورة على ترتيبها أول فأول.وهذه طريقة المتأخرين يوردون الأسئلة ثم يوردون أجوبتها مرتبة عليها، **وطريقة المتقدمين** يذكرون جواب كل سؤال عقيبه، وهذه أيسر على الفهم، وفي كلا الطريقين حكمة، وأنا سلكت في هذا المختصر غالبا الطريقة الأولى، لأنها أعون على التحقيق والاختصار.إذا عرفت هذا، فقد أجيب عن السؤال الأول، وهو أن الفقه من باب الظنون، فيخرج عن التعريف بالعلم، بأن الحكم معلوم والظن في طريقه.وبيانه: أن الفقيه إذا غلب على ظنه أن الحكم كذا، علم قطعا بحصول ذلك الظن، لأنه أمر وجداني، كالصحة والسقم واللذة والألم، يقطع الإنسان بوجود ذلك من نفسه، وعلم قطعا بوجوب العمل عليه بمقتضى ذلك الظن، بناء على ما ثبت." (١)

"وللكتاب فيه طريقتان:الطريقة الأولى (**طريقة المتقدمين**)وهي أن لا يأتي بتحميد في أثناء العهد في خطبة ولا غيرها، ولا يتعرض إلى ذكر أوصاف المعهود إليه والثناء عليه أصلا، أو يتعرض إلى ذلك باختصار ثم يقول: «فقلده كذا وكذا» ويذكر ما فوض إليه، ثم يقول: «وأمره بكذا» حتى يأتي على آخر الوصايا، ثم يقول في آخره: «هذا عهد أمير المؤمنين إليك، وحجته لك وعليك» ويأتي بما يناسب ذلك، ويختمه بقوله: «والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أو «والسلام عليك» أو بغير ذلك من الألفاظ المناسبة على اختلاف طرقهم في ذلك، وتباين مقاصدهم. وعلى هذا النهج وما قاربه كانت عهود السلف فمن بعدهم، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما كتب به لعمرو بن حزم «١» حين وجهه إلى اليمن «٢» ، كما تقدمت الأشارة إليه في الاستشهاد لأصل عهود الملوك عن الخلفاء.وهذه نسخته بعد البسملة فيما ذكره ابن هشام وغيره:هذا بيان من الله ورسوله: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود«٣» عهد «٤» من [محمد] «٥» النبي رسول الله لعمرو بن حزم [حين بعثه إلى اليمن] «٦» أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره «٧» الله، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم." (٢)

"قلت: ليس ابن لقمان هو المبتكر لهذا المذهب، بل كان موجودا معمولا به. استعمله كتاب الإنشاء بديوان الخلافة ببغداد قبل ذلك بزمن طويل، وهو منبع الكتابة الذي عنه يصدر الترتيب، وقاعدتها التي يبنى عليها المصطلح. وعليه كتب عهد العادل «١» أبي بكر بن أيوب أخي السلطان صلاح الدين يوسف «من بغداد» . وإليه مال ابن الأثير في «المثل

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٥٧/١

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٧/١٠

السائر» «٢» . وذكر أن الافتتاح ب «هذا ما عهد» قد ابتذل بكثرة الاستعمال، وابن لقمان تابع لا متبوع. على أن إنشاءه يدل على تقدمه في الكتابة، وهو وإن كان ليس بحجة فابن الأثير حجة في هذا الشأن، يرجع إليه ويعمل بقوله، ويؤيده حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» ولذلك مال أهل العصر إلى اختياره والعمل عليه؛ إلا أن فيه مخالفة لما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وغيره من عهود الصحابة على ما تقدم ذكره.وبكل حال فأهل هذا المذهب لا يخرجون فيه عن ضربين: ضرب يعبرون عن الأوامر الواردة في العهد عن الخليفة بقوله: «أمره بكذا وأمره بكذا» وهي **طريقة المتقدمين** منهم، وعليها كتب عهد العادل أبي بكر «٣» المشار إليه. وضرب يعبرون بقولهم «أن يفعل كذا وكذا» وما يجري هذا المجرى، وهي طريقة أهل زماننا.وهذه نسخة العهد المكتوب به من ديوان الخلافة ببغداد على هذه الطريقة،." (١)

"فهرس الجزء العاشر من صبح الأعشالموضوع الصفحة الوجه الخامس- فيما يكتب في ألقاب الملوك عن الخلفاء، وهو نمطان ٣ النمط الأول- ما كان يكتب في قديم الزمن ٣ النمط الثاني- ما يكتب به لملوك الزمان ٤ الوجه السادس- فيما يكتب في متن العهود، وفيه ثلاثة مذاهب ٦ المذهب الأول- وعليه عامة الكتاب من المتقدمين وأكثر المتأخرين، وفيه طريقتان ٦ الطريقة الأولى- **طريقة المتقدمين** ٧ الطريقة الثانية- طريقة محققي المتأخرين ممن جرى على هذا المذهب ٤٤ المذهب الثاني- أن يفتتح العهد بلفظ «من فلان» باسم الخليفة وكنيته ولقب الخلافة، «إلى فلان» باسم السلطان وكنيته ولقب السلطنة كما في المكاتبات، ثم يأتي بعد ذلك بلفظ «أما بعد» ٧٥ المذهب الثالث- أن يفتتح العهد بخطبة ١٠٠ المذهب الرابع- أن يفتتح العهد بقوله: «أما بعد فالحمد لله» أو «أما بعد فإن أمير المؤمنين» أو «أما بعد فإن كذا» ونحو ذلك ١٤٠ المذهب الخامس- أن يفتتح العهد ب «إن أولى ما كان كذا» ونحوه ١٥٠ الوجه السابع- فيما يكتب في مستند عهد السلطان عن الخليفة.. الخ ١٥٨ الوجه الثامن- في قطع الورق الذي تكتب فيه عهود الملوك عن الخلفاء، والقلم الذي يكتب به.. الخ ١٥٩." (٢)

"قولك: جاءني زيد، وقام عمرو، وخرج بكر، والواو علامة الرفع في الأسماء المعتلة المضافة كقولك: جاءني أخوك وأبوك وذو مال.وذهب بعض النحاة إلى أن هذه الحروف مأخوذة من الحركات الثلاث، الألف من الفتحة، والواو من الضمة، والياء من الكسرة اعتمادا على أن الحركات قبل الحروف، بدليل أن هذه الحروف تحدث عند هذه الحركات إذا أشبعت، وأن العرب قد استغنت في بعض كلامها بهذه الحركات عن هذه الحروف اكتفاء بالأصل عن الفرع: لدلالة الأصل على فرعه.وذهب آخرون إلى أن الحروف ليست مأخوذة من الحركات، ولا الحركات مأخوذة من الحروف، اعتمادا على أن أحدهما لم يسبق الآخر، وصححه بعض النحاة.الجملة الخامسة في صور الشكل ومحال وضعه على **طريقة المتقدمين** والمتأخرينواعلم أن المتقدمين [يميلون] «١» في [شكل] «٢» غالب الصور إلى النقط بلون يخالف لون الكتابة.وقال الشيخ أبو عمرو الداني رحمه الله: وأرى أن يستعمل «٣» للنقط لونان:الحمرة والصفرة، فتكون الحمرة للحركات، والتنوين،

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ١٠١/١٠

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٤٧٩/١٠

والتشديد، والتخفيف، والسكون، والوصل، والمد؛ وتكون الصفرة للهمزة خاصة.قال: وعلى ذلك مصاحف أهل المدينة. ثم قال: وإن استعملت الخضرة للابتداء بألفات الوصل على ما أحدثه أهل بلدنا، فلا أرى بذلك بأسا. قال: ولا." (١)

"الصلة جرة حمراء في وسطها على هذه الصورة (+) ، فإن لحق شيئا من الحركات التنوين جعلت الصلة أبدا تحت الألف، لأن التنوين مكسور للساكنين ما لم يأت بعد الساكن الواقع بعد ألف الوصل ضمة لازمة نحو قوله تعالى: فتيلا انظروعيون ادخلوها. قال بعضهم: يضم التنوين فتجعل الجرة على ذلك في وسط الألف.وأما المتأخرون [فإنهم رسموا لذلك صادا لطيفة إشارة إلى الوصل] «١» وجعلوها بأعلى الحرف دائما ولم يراعوا في ذلك الحركات، اكتفاء باللفظ.تنبيهقد تقدم في ... «٢» ... الأول من الهجاء أن اللفظ قد يتعين في الهجاء إلى الزيادة والنقصان، ولا شك أن الشكل يتعير بتغير ذلك، ونحن نذكر من ذلك ما يختص بالهجاء العرفي دون الرسمي باعتبار الزيادة والنقص.أما الزيادة، فمثل أولئك، وأولو، وأولات ونحوها.قال الشيخ أبو عمرو الداني: وسبيلك أن تجعل علامة الهمزة نقطة بالصفرة في وسط ألف أولئك وأولو وأولات، وتجعل نقطة بالحمرة أمامها في السطر لتدل على الضمة. قال: وإن شئت جعلتها في الواو الزائدة لأنها صورتها، وهو قول عامة أهل النقط. هذه طريقة المتقدمين.أما المتأخرون، فإنهم يجعلون علامة الهمزة على الواو وهو مخالف لما تقدم من اعتبار الهمزة بالعين فإنها لو امتحنت بالعين، لكان لفظها عولئك وكذلك البواقي.وأما النقص فمثل النبئين إذا كتبت بياء واحدة، وهؤلاء، ويا آدم إذا كتبتا..." (٢)

"الضرب الأول- حسن التشكيل ١٣٧ الضرب الثاني- حسن الوضع ١٣٧ الكلمة الأصلية- اسما كانت أو حرفا أو فعلا، لا تخرج عن أربعة أصناف ١٣٩ الصنف الأول- الثنائية ١٣٩ الصنف الثاني- الثلاثية ١٣٩ الصنف الثالث- الرباعية ١٤٠ الصنف الرابع- الخماسية ١٤٠ مراعاة فواصل الكلام ١٤٣ حسن التدبير- في قطع الكلام ووصله في أواخر السطور وأوائلها ١٤٤ الفصل المستقبح- في آخر السطر وأول الذي يليه صنفان ١٤٤ الصنف الأول- فصل بعض حروف الكلمة الواحدة عن بعض وتفريقها في السطر والذي يليه ١٤٥ الصنف الثاني- فصل الكلمة التامة وصلتها ١٤٦ الفصل الثالث- من الباب الثاني من المقالة الأولى في لواحق الخط وفيه مقصدان ١٤٧ المقصد الأول- في النقط؛ وفيه أربع جمل ١٤٧ الجملة الأولى- في مسيس الحاجة إليه ١٤٧ الجملة الثانية- في ذكر أول من وضع النقط ١٤٩ الجملة الثالثة- في بيان صورة النقط وكيفية وضعه ١٥٠ الجملة الرابعة- فيما يختص بكل حرف من النقط وما لا نقط له ١٥٠ المقصد الثاني- في الشكل؛ وفيه خمس جمل ١٥٤ الجملة الأولى- في اشتقاقه ومعناه ١٥٤ الجملة الثانية- في أول من وضع الشكل ١٥٤ الجملة الثالثة- في الترغيب في الشكل والترهيب عنه ١٥٦ الجملة الخامسة- فيما ينشأ عنه الشكل ويترتب عليه ١٥٨ الجملة الخامسة- في صور الشكل ومحال وضعه على طريقة المتقدمين." (٣)

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ١٥٩/٣

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ١٦٦/٣

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٦١٥/٣

"أبي الفضل العباس، بلغه الله فيه غاية الأمل، وأقر به عين الأمة كما أقر به عين أمير المؤمنين وقد فعل. على ما شرح فيه.الوجه الخامس (فيما يكتب لأولياء العهد من الألقاب)[وهو] كما سيأتي في الطريقة الثانية من المذهب الأول مما يكتب في متن العهد من كلام المقر الشهابي بن فضل الله في «التعريف» أنه يقال فيه:الأمير السيد الجليل، ذخيرة الدين، وولي عهد المسلمين، أبي فلان فلان.وفي المذهب الثالث فيما كتب به للمستوثق بن المستكفي ما يوافقه، وقد تقدم أنه لا يقع في ألقابهم إطناب، ولا تعدد ألقاب، فليقتصر على ذلك أو ما يشابهه.الوجه السادس (فيما يكتب في متن العهد، وفيه ثلاثة مذاهب)المذهب الأول (أن يفتتح العهد بعد البسملة بلفظ «هذا»)مثل: «هذا ما عهد به فلان لفلان» أو «هذا عهد من فلان لفلان» أو «هذا كتاب اكتتبه فلان لفلان» ونحو ذلك.وللكتاب فيه طريقتان:الطريقة الأولى (**طريقة المتقدمين**)وهي أن لا يأتي بخطبة في أثناء العهد، ولا يتعرض إلى ذكر أوصاف المعهود إليه والثناء عليه، أو يتعرض لذلك باختصار، ثم يأتي بالوصايا، ثم يختمه بالسلام أو بالدعاء أو بغير ذلك مما يناسب. وعلى ذلك كانت عهود السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، اتباعا للصديق رضي الله عنه فيما كتب به لعمر بن الخطاب، كما تقدمت الإشارة إليه في الاستشهاد.." (١)

"الوجه الخامس- فيما يكتب لأولياء العهد من الألقاب ٣٧٤ الوجه السادس- فيما يكتب في متن العهد، وفيه ثلاثة مذاهب ٣٧٤ المذهب الأول- أن يفتتح العهد بعد البسملة بلفظ «هذا» مثل هذا ما عهد به فلان لفلان، وللكتاب فيه طريقتان ٣٧٤ الطريقة الأولى- **طريقة المتقدمين** ٣٧٤ الطريقة الثانية- طريقة المتأخرين ٣٨٧ المذهب الثاني- أن يفتتح العهد بعد البسملة بلفظ «من فلان إلى فلان» ٣٩٦ المذهب الثالث- أن يفتتح العهد بعد البسملة بخطبة مفتتحة بالحمد لله ٤٠٥ الوجه السابع- فيما يكتب في مستند عهد ولي الخلافة عن الخليفة الخ ٤١٠ الوجه الثامن- في قطع الورق الذي تكتب فيه عهود الخلفاء والقلم الذي يكتب به، وكيفية كتابتها وصورة وضعها ٤١٤ النوع الثاني- عهود الخلفاء للملوك، ويتعلق النظر به من سبعة أوجه ٤١٧ الوجه الأول- في أصل مشروعيتها ٤١٧ الوجه الثاني- في بيان معنى الملك والسلطنة اللتين يقع العهد بهما ٤١٨ الوجه الثالث- فيما يجب على الكاتب مراعاته فيه ٤٢٥ الوجه الرابع- فيما يكتب في الطرة؛ وهو نمطان ٤٢٦ النمط الأول- ما كان يكتب في وزارة التفويض في دولة الفاطميين ٤٢٦ النمط الثاني- ما يكتب في طرة عهود الملوك الآن ٤٢٨ (تم فهرس الجزء التاسع من كتاب صبح الأعشى)." (٢)

"وما حذف اختصارا وهو ثابت لغة كان عاما بلا خلاف لأن الاختصار أحد طريقي اللغة فأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري مثل تحليل الميتة بالضرورة فلا يزيد عليها

ـــــــQقبيل المقتضي.

ولما سلك الشيخ هذه الطريقة لزم عليه أن يقول بعموم المقدر وهو الحكم في الحديثين المذكورين كما قال الشافعي – رحمه الله – لأنه ثابت لغة لا اقتضاء فكان مثل المصرح به ولو صرح به لوجب القول بعمومه أو بإطلاقه فكذا هذا ثم مع ذلك

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٣٧٤/٩

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٤٤٠/٩

لم يقل به وقد اتفق مشايخنا أن القول بعمومه لا يجوز فثبت أنه من باب الاقتضاء إذ ليس مانع من العموم غيره فأجاب عن ذلك وقال: سقوط عمومه ليس من قبل الاقتضاء ولكنه من قبل الاشتراك فإن الاشتراك لا يقبل العموم أيضا كالمقتضي عندنا فلا يلزم من عدم جواز عمومه كونه من باب الاقتضاء وقد مر بيان الاشتراك فيه في باب ما يترك به الحقيقة فثبت بما ذكرنا الفرق بين المقتضي والمحذوف وأما ما حذف اختصارا كان عاما أي يقبل العموم لأن الاختصار أحد طريقي اللغة فكان المختصر ثابتا لفظا والعموم من أوصاف اللفظ بخلاف المقتضي فإنه أمر شرعي ثبت ضرورة وإنها تندفع بالخاص فلا يصار إلى العموم من غير ضرورة لأنه إثبات الشيء بلا دليل هذا بيان الطريقة التي اختارها الشيخ هاهنا وشمس الأئمة وعامة المتأخرين وقد اختار الشيخ في شرح التقويم **طريقة المتقدمين** كما هو اختيار القاضي في التقويم.

ومن سلك تلك الطريقة يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول: العلامة التي ذكرتموها لا يصلح فارقة بينهما لأن الكلام في المقتضي قد يتغير أيضا فإن قوله: أعتق عبدك عني يتغير بالتصريح بالمقتضي وهو البيع لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للمأمور بل يصير ملكا للأمر وصار على ذلك التقدير كأنه قال: أعتق عبدي عني وهذا تغيير وكذا في قوله إن اغتسل الليلة في الدار فكذا يتغير الفعل والمسند إليه بتصريح المقتضي وهو الفاعل فإنه ثابت اقتضاء على ما نص عليه الشيخ.

وفي المحذوف قد لا يتغير الكلام بعد إظهاره كما بينا في قوله تعالى ﴿اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾ [البقرة: ٦٠] وأمثاله وكما في قوله إن خرجت فعبدي حر فإن المصدر فيه من قبيل المحذوف حتى صح فيه نية التخصيص لوقوعه في موضع النفي ولم يتغير الكلام بتصريحه وما ذكرتم من الجواب لا يغني شيئا لأنه لو وجد كلام يحتاج فيه إلى إضمار ولا يتغير الكلام بتصريحه لا يعرف بلزوم تقرر الكلام في المقتضي وعدم لزومه في المحذوف أنه في هذه الصورة من أي القسمين لاشتراكهما في التقرر وإن امتاز أحدهما لجواز التغير وإذا كان كذلك يجعل الكل بابا واحدا وكذا المقدر في الحديثين المذكورين ليس من باب الحذف الذي بينتموه لأن الكلام بدونه مفيد للمعنى لغة ولهذا لو صدر مثله عن غير الرسول لما قدر فيه شيء بل يحمل على حقيقته إن أمكن وإلا فعلى الكذب وإنما قدر فيهما ما ذكرنا ضرورة صدق الرسول فكيف يكون هذا من باب اللغة بل هو من باب الاقتضاء مع ذلك التغير.

وقولكم المقتضي لتصحيح المقتضى وتقريره فلا يصلح مغيرا له مسلما ولكن المقتضي لتصحيح." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٢٤٦

"عند واحد منهم، وإن اقتدى ببعض المغرورين المتعجرفين ممن لم نعلمهم حتى الآن فالحجة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح وشيوخ **الطريقة المتقدمين** قاطعة به وبأمثاله أجمعين والحمد لله رب العالمين.الخاتمة: في نصيحة نافعة ووصية جامعةاعلموا جعلكم الله من وعاة العلم، ورزقكم حلاوة الإدراك والفهم، وجملكم بعزة الاتباع، وجنبكم ذلة الابتداع، أن الواجب على كل مسلم في كل مكان وزمان أن يعتقد عقدا يتشربه قلبه وتسكن له نفسه؛ وينشرح له صدره، ويلهج به لسانه، وتنبني عليه أعماله، أن دين الله تعالى من عقائد الإيمان، وقواعد الإسلام، وطرائق الإحسان إنما هو في القرآن والسنة الثابتة الصحيحة وعمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وأن كل ما خرج عن هذه الأصول ولم يحظ لديها بالقبول– قولا كان أو عملا أو عقدا أو احتمالا فإنه باطل من أصله– مردود على صاحبه– كائنا من كان في كل زمان ومكان– فاحفظوها واعملوا بها تهتدوا وترشدوا إن شاء الله تعالى، فقد تضافرت عليها الأدلة– من الكتاب والسنة– وأقوال أساطين الملة– من علماء الأمصار– وأئمة الأقطار– وشيوخ الزهد الأخيار– وهي لعمر الحق لا يقبلها إلا أهل الدين والإيمان– ولا يردها إلا أهل الزيغ والبهتان، والله أسأل التوفيق لي ولكم ولجميع المسلمين والخاتمة الحسنة والمنزلة الكريمة في يوم الدين آمين والحمد لله رب العالمين.قال مؤلفه عبد الحميد بن باديس عفا الله عنه: فرغت من تحريره بين عشية يوم الإثنين وصبيحة يوم الثلاثاء السادس والعشرين والسابع والعشرين من ذي الحجة الحرام عام ١٣٤٠ (١).______________(١) رسالة: جواب سؤال عن سوء مقال ص١ – ٢٠ الطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة (دون تاريخ).." (١)

"وطريقته، وأنه من جملة ما اعتمده في شرحه، ولكنه اتخذ منهجا آخر مستقلا، هو ما وضحه بقوله:(وقد اعتمدت في هذا الشرح على شرح العلامة الشيخ حماد بن الأمين الشنقيطي ابن أخي الناظم على هذا النظم، وهو شرح على **طريقة المتقدمين**، غير مزج، يذكر جملة من أبيات النظم، ويتكلم عليها على عادة علماء ذلك القطر في الإسهاب، والولوج في كل فن وباب) «١» .مصادر الشرح «إنارة الدجى في مغازي خير الورى» :خص الشارح رحمه الله تعالى المقدمة الثالثة بذكر أشهر من ألف في المغازي، وبين المصادر التي اعتمدها بشكل رئيس، وذكر من بينها شرح العلامة الشيخ حماد بن الأمين الشنقيطي، وبين منهجه في شرح هذه المنظومة، وقد سلك المؤلف رحمه الله تعالى منهجا مغايرا؛ فقد كان الأول يعتمد وحدة موضوعية من الأبيات، ثم يتحدث عن موضوعها جملة، دون تعرض لتحليل الأبيات ومدلولاتها، في حين أن الشارح هنا يعتمد الأسلوب التحليلي لكل جملة وعبارة في النظم، وبيان مؤداها ومدلولاتها.وقد ظهر اعتماده على أهم مدونات السيرة النبوية وأكثرها اعتمدا عند علماء هذا الفن، بل أكثر الاعتماد على ابن إسحاق، والحافظ اليعمري، و «روض النهاة» وهي مصادر أصلية ذات وزن كبير في هذا العلم، علما بأن الشارح رحمه الله تعالى قد أسعفته ملكاته العلمية، وعمقه في علم الحديث أن يكون من بين مصادره المنثورة في هذا الشرح: «الصحيحان» بشكل خاص، وبقية

---

(١) آثار ابن باديس ابن باديس، عبد الحميد ١٦٣/٣

كتب الصحاح بشكل عام، وكتب شروح الحديث مثل «فتح الباري» وغيره.____________(١) (ج ١، ص ٦) .."
(١)

"وهو شرح على **طريقة المتقدمين** غير مزج، يذكر جملة من أبيات النظم، ويتكلم عليها على عادة علماء ذلك القطر في الإسهاب، والولوج في كل فن وباب.ثم على سيرة أبي محمد عبد الملك بن هشام، و «الروض الأنف» عليها، للعلامة أبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، وعلى السيرة للحافظ الشمس أبي عبد الله محمد بن يوسف الشامي، وغير ذلك مما تراه هنا معزوا.وإني أعتذر لأولي البصائر والألباب بكثرة العوائق، وقلة البضاعة، وعدم توافر الأسباب، فإن وقفوا في ذلك على خطأ.. أصلحوه، أو على نقص بعد التأمل.. ألحقوه، فقلما يسلم الإنسان من الخطأ، ولا بد أن تقصر به الخطى، أسأل الله أن يمن على العبد الضعيف بإتمام هذا الشرح، ويجعله من الأعمال الموجبة للغفران والصفح، وأن يرزقني به النفع، ويكسوه حلة القبول، ويجعله من العمل الخالص الموصل للمأمول.وقد صدرت الشرح بمقدمات شريفة تناسب الموضوع، فعسى الله أن يثيبني على هذا العمل، ويجعله من العمل المتقبل المرفوع؛ فإنه عمدتي، وبه ثقتي.." (٢)

"ومن أجل ذلك قال جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم: إن عدة الحامل المتوفى عنها كعدتها من الطلاق وضع حملها غير أن أقوالهم تدل على أن بينهم من كانوا يرون في تعارض العمومين أن العام المتأخر منهما ينسخ العام الآخر وهي **طريقة المتقدمين**.روى أهل الصحيح «أن عبد الله بن مسعود لما بلغه أن علي بن أبي طالب قال في عدة الحامل المتوفى عنها: إن عليها أقصى الأجلين- أي أجل وضع الحمل وأجل الأربعة الأشهر والعشر- قال ابن مسعود: لنزلت سورة النساء القصرى- أي سورة الطلاق- بعد الطولى- أي بعد طولى السور وهي البقرة-، أي ليست آية سورة البقرة بناسخة لما في آية سورة الطلاق. ويعضدهخبر سبيعة بنت الحارث الأسلمية توفي زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع بمكة وتركها حاملا فوضعت بعد وفاته بخمس عشرة ليلة وقيل بأربعين ليلة.فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التزوج فقال لها: «قد حللت فانكحي إن شئت» . روته أم سلمة أم المؤمنينوقبله معظم الصحابة الذين بلغهم. وتلقاه الفقهاء بعدهم بالقبول ويشهد له بالمعنى والحكمة كما تقدم آنفا.واختلف المتأخرون من أهل الأصول في وجه العمل في تعارض عمومين كل واحد منهما عام من وجه مثل هاتين الآيتين فالجمهور درجوا على ترجيح أحدهما بمرجح والحنفية جعلوا المتأخر من العمومين ناسخا للمتقدم. فقوله: وأولات الأحمال لأن الموصول من صيغ العموم فيعم كل حامل معتدة سواء كانت في عدة طلاق أو في عدة وفاة، وقوله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [البقرة: ٢٣٤] تعم كل امرأة تركها الميت سواء كانت حاملا أو غير حامل، لأن أزواجا نكرة وقعت مفعول الصلة وهي يذرون المشتملة على ضمير الموصول الذي هو عام فمفعوله تبع له في عمومه فيشمل المتوفى عنهن الحوامل وهن ممن شملهن عموم أولات الأحمال فتعارض العمومان كل من وجه، فآية وأولات الأحمال اقتضت أن الحوامل كلهن تنتهي عدتهن بالوضع وقد

---

(١) إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم حسن بن محمد مشاط ص/١٥

(٢) إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم حسن بن محمد مشاط ص/٤١

يكون الوضع قبل الأربعة الأشهر والعشر، وآية البقرة يقتضي عمومها أن المتوفى عنهن يتربصن أربعة أشهر وعشرا. وقد يتأخر هذا الأجل عن وضع الحمل.." (١)

"عندنا مسألتان الاستعاذة والبسملة، والبحث فيهما طويل جدا، طويل الذيول، والمطولات من كتب التفسير بسطوا القول فيهما، فممن بسطه القرطبي في تفسيره، والحافظ ابن كثير، والرازي، وأيضا الطبري، لكن كلامهم كأنه أنظم وأرتب، كلام القرطبي والرازي أنظم من ابن كثير؛ لأن ابن كثير قدم وأخر وأشياء، وأما الطبري فعلى **طريقة المتقدمين** في عدم الدقة في الترتيب، ما يعتنون في كون الترتيب يوافق ترتيب المناطقة في تقديم بعض الأشياء، وتأخير بعض الأمور، المقصود أن التفاسير الأربعة كفيلة وحافلة بهذه المباحث، في الاستعاذة جاء قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [(٩٨) سورة النحل] وجاء قوله تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾ [(٢٠٠) سورة الأعراف] وجاء أيضا قوله تعالى: ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين * وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ [(٩٧ – ٩٨) سورة المؤمنون] وقال تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾ [(٣٦) سورة فصلت] معنى الاستعاذة: الالتجاء إلى الله –سبحانه وتعالى–، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر، والعياذة إنما تكون لدفع الشر، كما أن اللياذة لطلب الخير، العياذ والعياذة: إنما تكون لدفع الشر، بخلاف اللياذ الذي يكون لجلب الخير وطلبه.." (٢)

"أولا: البدع كما هو معلوم متفاوتة، منها البدع الكبرى، ومنها البدع الصغرى، والحافظ الذهبي في مقدمة الميزان وضح ذلك توضيح على طالب العلم أن يراجعه فينكشف له هذا الأمر.هذا يقول: لو أعدتم تفسير قول الله تعالى: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ [(١٣) سورة الرحمن]؟يعني فبأي نعمه التي لا تعد ولا تحصى تكذبان يا معشر الجن والإنس.يقول: رجل يكفل عمال ويعطونه مبلغا سنويا دون أن يطلب منهم، ولم يتفق معهم على شيء .. ، معهم على ذلك مسبقا فهل يحل له هذا المبلغ؟إذا كانت نفسه تتشوف لهذا المبلغ بحيث لو قطع تغيرت معاملته لهؤلاء العمال، كان عنده تشوف فلا يجوز له أن يأخذ، وإن كانت نفسه لا تتشوف فيكون من باب المكافئة له من قبل هؤلاء العمال.هذا يقول: هل يجوز على شخص مسلم اسم ولكن فعل لا يعني ... ؟ –اضطراب هذا في الكلام– لا يصلي ولا يعمل شيء فقط يعمل المنكرات هل يجوز أن أقول له: أنت كافر؟على كل حال التكفير مسألة خطيرة جدا، والعمل شرط صحة عند أهل السنة والجماعة، والمراد جنسه كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فالذي لا يعمل شيئا ليس لديه من الإيمان شيء.يقول: المعروف عند المحدثين أن المنافاة شرط في رد زيادة الثقة، ولكن هل هناك أمثلة لبعض الأئمة ممن رد زيادة الثقة وليس فيها منافاة لأصل الرواية؟نعم زيادة الثقة إما أن تكون هذه الزيادة مخالفة لما رواه من هو أوثق منه، هذه التي يحكم عليها أهل العلم بالشذوذ ويردونها، إذا لم تكن هناك منافاة بأن تكون زيادة لا تتضمن منافاة لما يرويه الثقات هذه هي التي يتفق المتأخرون على قبولها، ونقل فيها الإجماع من قبل جمع من أهل العلم، لكن صنيع المتقدمين فيها يخضعونها للقرائن، يعني إن دلت القرائن

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٣٢١/٢٨

(٢) التعليق على تفسير الجلالين – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٩/١

على أنها محفوظة قبولها، وإن دلت القرائن على أنها غير محفوظة لم يقبلوها، هذه **طريقة المتقدمين**.يعني زيادة: ((إنك لا تخلف الميعاد)) ما فيها مخالفة، ((اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)) أيضا لا تقتضي مخالفة مع أن من أهل العلم من ردها، كثير من المتقدمين يردونها، وهي لا تتضمن مخالفة.يقول: أفضل كتاب في قصص القرآن لطالب العلم المبتدئ؟." (١)

"عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب"، ثم استمرت الكتابة فردية كل واحد يكتب مروياته ويختصر عليها، إضافة إلى اهتمام الناس بالحفظ في الصدر الأول، والحفاظ ما اعتمدوا على الكتابة كليا لكن لما أذن بالكتابة والتدوين الرسمي من قبل عمر بن عبد العزيز بل أمر به، عمر بن عبد العزيز أمر بالكتابة وأن تدون السنة تدوينا عام شامل فصنفوا المصنفات، ومازالت هذه المصنفات. . . . . حتى اعتمد الناس على الكتابة ونسي الحفظ، إلي أعلم البرامج الموجودة الآلية حفظت لنا خمس مائة ألف حديث، يعني: بطرق ورواياته، يعني خمسمائة طريق، يعني بدون تكرار لا يصل ولا إلى عشر هذا المقدار، لكن الحديث يكون له عشرين أو ثلاثين طريق يعد حديث واحد، يعد أحاديث في العرف السابق، يعد أحاديث في العرف السابق، وفي عرف المتأخرين يعد حديثا واحدا إذا كان الصحابي واحد، ومع ذلك يحفظ الإمام أحمد سبعمائة ألف حديث، أكثر من البرامج الموجودة، وأبو داوود خمسمائة ألف، وغيره ست مائة ألف وهكذا المقصود أن الناس استرسلوا في التصنيف واعتمدوا على الكتابة فنسوا بل ضاع الحفظ، إلى أن وصلنا إلى وقتنا أو إلى قريب من وقتنا والناس لا يحفظون، يعني: الذي يحفظ البلوغ يقال له محدث، الذي يحفظ البلوغ يقال له محدث، من الذي يجرى على حفظ المنتقى أربعة ألف حديث من غير سند وفي سطر أو سطرين، هذا نادر جدا ثم بعد ذلك أفنية هذه السنة المندثرة، ولو كانت تختلف عن **طريقة المتقدمين** لأن المتقدمين يحفظون بالطرق وبالأسانيد والمتون كاملة، وهؤلاء يقتصرون على المقتصرات، وعلى كل حال هي نعمة، وفتح بالنسبة للحفظ السنة، والله المستعان، استمر الأمر على الكتابة، وصار الناس يكتبون ويودعون النصوص، وقل الحفظ صار هو على حساب الحفظ ثم جاءت المطابع، جاءت المطابع التي تطبع الكتاب في عشرة مجلدات وعشرين مجلد، وازداد الأمر سواء، لأن طالب العلم يشتري فتح الباري، أو تفسير الطبري ويودعه في الدالوب عنده في الرف، ومتى يرجع إليه؟ متى يرجع إليه؟ عند الحاجة، لكن لو لم توجد هذه المطابع لضطر أن يستعيره ويطلع عليه ليعيده إلى صاحبه، أو يضطر أن يكتب ما يحتاجه منه والكتابة رغم أنها على حساب." (٢)

"سمع ببلدة من القاسم بن الفضل الثقفي في خلق كثير وبالدون من عبد الرحمن بن حمد الدوني وببغداد من أبي الخطاب نصر بن أحمد بن البطر وأبي الحسين ابن الطيوري وأبي بكر الطريثيثي وأبي طالب بن يوسف في خلق كثير وجم غفير في هذه البلاد وغيرها وكان جوالا في الآفاق تغرب وكتب الكثير وكان حافظا ثقة ضابطا متقنا سمع منه أقرانه وأشياخه وحدث ببغداد لما قدمها لسماع الحديث وكان على **طريقة المتقدمين** سأل شجاعا الذهلي والمؤتمن الساجي وأبا علي البرداني ببغداد عن أحوال الرجال وجرحهم وتعديلهم وكتب جوابهم وسأل خميس بن علي الحوزي بواسط وأبيا النرسي

---

(١) التعليق على تفسير الجلالين - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٢٢

(٢) التعليق على تفسير الجلالين - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٢٤

بالكوفة وسؤالاته سؤالات ضابط متقن ومد الله له في العمر حتى جاوز المائة ومتع بسمعه وبصره الى أن مات وحدثت أنه كان بآخره إذا أرادوا أن يكلمون لا يسمع إلا بعد جهد فإذا قرؤا عليه الحديث حضر له سمعه ورد عليهم الخطأ وهو أول من جمع أربعين حديثا عن أربعين شيخا في أربعين بلدا فيما نعلم ورحل إليه الناس من البلاد البعيدة وانتشر حديثه في الشرق والغرب.حدث عنه عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وعبد القادر بن عبد الله الرهاوي بحران وغيرها وأبو الحسن علي بن المفضل المقدسي بمصر وأبو الجناب أحمد بن عمر الخيوقي بخوازم وعبد الله بن عبد الجبار العثماني بالحجاز واليمن وأحمد بن طارق بن سنان الكركي ببغداد في آخرين.حدثني عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بمصر قال لما أرادوا أن يقرؤا سنن أبي عبد الرحمن النسائي على السلفي أتوه بنسخة سعد الخير وهي مصححة قد سمعها من أبي محمد الدوني فقال ما تريدون تقرؤن فقالوا سنن النسائي فقال فيها اسمي أحمد بن محمد قالوا لا قال فاجتذبها من يدي القاري بغيظ ورمى بها وقال لا أحدث إلا من أصلي فقالوا له هذا بخط سعد الخير وهو ثقة حافظ قد كتبها عن شيخك فقال إن كان فيها إسمي وإلا فلا أحدث بها ولم يحدث بها حتى مات.." (١)

"الشريشي وغيره يسيرا وأنهى بالشامية البرانية ورافق زين الدين الكفيري١ وشمس الدين الكفيري واندرج بصحبتهما وأذن له بالإفتاء وولي إمامة المدرسة القواسية وسكن بها مدة طويلة واستنزل عن إعادة الشامية الجوانية والناصرية واستقر معها في المدارس وحصل له تصدير في الجامع ولما جاءت الفتنة كان ممن أقام بدمشق في الفتنة وأوذي وقعد بعدها في الشهود مدة ثم أن القاضي نجم الدين بن حجي استنابه مع غيره من الفقهاء في القضاء فباشره لغير واحد من القضاة مدة يسيرة كان متوقفا في الحكم لا يدخل في شيء ولما أن مات القاضي شمس الدين الأخنائي نزل له عن ثلث تدريس العزيزية ثم صار له النصف ودرس بها دروسا عجيبة درس مرة أو مرتين في باب الغلس ثم انتقل إلى باب الضمان وخرج من الباب ولم يفرغ منه وكان كثير الحرص على تحصيل الدنيا ويأخذ من المدارس بغير حضور حتى أنه حصل له بسبب ذلك اذى وضربه النائب بلبك ضربا مؤلما ولم يرجع عن ذلك وكان في آخر أمره ترك التدريس وأساء لعجزه وكان يأخذ المعلوم منه ومن سائر جهاته من غير مباشرة وكان يكتب على الفتاوى كتابة عجيبة ولم يكن يعرف شيئا من العلوم سوى الفقه على **طريقة المتقدمين** ولا يعرف شيئا من كلام المتأخرين وتحريراتهم ومات ولم يتخرج به أحد من طلبة العلم وكرههم وكرهوه كوان له طرق في تحصيل الدنيا لا يستحسن غيره أن يفعلها ومع ذلك كان مقترا على نفسه في عيشه وملبسه يمشي مع كبر سنه ولا يسمح بدابة يركبها وكان قد ترك مباشرة القضاء للقاضي بهاء الدين بن حجي مدة بحيث ظن الناس أنه ترك وظيفة القضاء فلما جاء القاضي السراج الحمصي ناب له وباشر مرات ثم ترك المباشرة ومات وهو متولي القضاء وكان رفيقه الشيخ شمس الدين الكفيري في مرض موته فنزل له عن نصف تدريس العزيزية فلم يحصل له من ذلك غبن شديد ثم إنه وقف في مرض موته فنزل عن نصف تدريس العزيزية وإعادة__________١ شذرات الذهب ٧: ٣٢.." (٢)

---

(١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ابن نقطة ص/١٧٧

(٢) الدارس في تاريخ المدارس النعيمي ١/٣٠٠

"مات بعد توعك نحو عشرة أيام في ليلة الخميس ثامن عشري المحرم سنة ست وثمانين وصلى عليه ضحى الغد في محفل متوسط ودفن بتربة والده وأظهر السلطان تأسفا عليه واستأصله حيا وميتا عفا الله عنه وإيانا ١١ (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهيرة القرشي المكي درج صغيرا وقد مضى أخوه عبد الكريم وأبوهما ١١ (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن رحال بمهملتين الثانية مشددة ابن منصور التقي اللوبيان ثم الدمشقي الشافعي ولد في سنة أربع أو خمس وخمسين وسبعمائة وتفقه بجماعة إلى أن مهر وصار معدودا في الفضلاء وناب في الحكم وولي تدريس الشامية البرانية وغيرها ووصفه بعض أصحابنا بالإمام العالم الفقيه مفتي المسلمين ومفيدهم وكان قد سمع كما أخبر على ابن قواليح صحيح مسلم بفوت في أوله لم يضبط وحدث ومات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين بدمشق وكانت جنازته حافلة وذكره شيخنا في أنبائه باختصار وقال غيره إنه قدم دمشق وهو كبير فقرأ التنبيه وعرضه في سنة خمس وسبعين واشتغل على الشرف الشريشي وطبقته ورافق الكفيري واندرج بصحبه وأذن له بالإفتاء وأعاد بالشامية الجوانية والناصرية وتصدر بالجامع وكان ممن أقام أيام الفتنة بدمشق فأوذي من التتار وقعد مع الشهود بعدها مدة ثم استنابه النجم بن حجي واستمر ينوب لغيره مدة مع توقفه في الأحكام وأفتى واستقر في تدريس القيمرية قال التقى الشهبي ودرس بها دروسا عجيبة مرة أو مرتين في الفلس ثم انتقل إلى الضمان وخرج من الدنيا ولم يفرغ منه ولم يكن يعرف سوى الفقه على طريقة المتقدمين لا عهد له بكلام المتأخرين وتحريراتهم مع التقتير على نفسه في عيشه وملبسه وخبرته بالتحصيل على كبر سنه وقد رغب له رفيقه الكفير عن نصف تدريس العزيزية فلم يحصل له واشتد ألمه لذلك ولم يلبث أن رغب هو عن نصف تدريس القيمرية والإعادة بالشامية بعوض ليحيى بن العطار مع قرب عهده بلباس الجند وكونه ديوانيا وحصل في وظائفه بعد موته خبط كبير ولم يحصل لطلبة العلم منها شيء مات في ليلة الأربعاء عاشر ذي القعدة وحضر جنازته خلق ودفن بباب الفراديس واستفيض أنه كان يحفظ الرافعي ومع ذلك فما ذكره التقى في طبقات الشافعية رحمه الله وعفا عنه (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن سالم بن غزى هو محمد مضى ١١٣ (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد بن عثمان بن السلعوس مات في سنة سبع ١١٤ (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن فيروز التقى الحواري كان يقرئ أولاد." (١)

"١٨٢. وسمعته يقول: "إن دراسة الأسانيد تؤخذ عن أهل الفن".١٨٣. وسمعته يقول: "آفة العلم النسيان وخاصة لمن كبر سنه وعندي كتاب في معالجة النسيان".١٨٤. وسمعته يقول: "العلماء قسمان منذ أن خلق الله الدنيا عالم مشارك، وعالم متخصص".١٨٥. وسمعته يقول: "عدم ذكر الكتاب المنقول منه العلم أثناء التأليف أو الكتابة طريقة المتقدمين وهم معذورون".١٨٦. وسمعته يقول: "علم النفس يسمونه في هذا الزمان تربية وأنا أسميه تردية".١٨٧. وسمعته يقول: "هذا الزمان الذي نحن فيه اشترى بعض الناس حديث رسول صلى الله عليه وسلم بثمن قليل".١٨٨. وسمعته يقول: "لكل مقام مقال، ولكل جولة رجال."١٨٩. وسمعته يقول: "السبب في سيطرة الهنود الكفار على المسلمين في بلاد الهند أن المسلمين متفرقون، والكفار يسلطون طوائف المسلمين على بعضهم، وطوائف المسلمين في الهند كثيرة هناك طائفة الديوبنديين وهم

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٤٣/١١

أحناف:وطائفة البرويين وهم قبوريون.وطائفة البهرة وهم روافض.وطائفة الجعفريين وهم روافض وكذلك يوجد الإسماعيلية وهم روافض.." (١)

"٢٧٥ – الشيخ علاء الدين بن النفيس علي بن أبي الحزم هو الإمام الفاضل الحكيم العلامة علاء الدين بن النفيس القرشي الدمشقيأخبرني العلامة أثير الدين أبو حيان قال نشأ المذكور بدمشق واشتغل بها في الطب على مهذب الدين الدخوار وكان الدخوار منجبا تخرج عليه جماعة منهم الرحبي وابن قاضي بعلبك وشمس الدين الكلي وكان علاء الدين إماما في علم الطب أوحد لا يضاهى في ذلك ولا يداثى استحضارا واستنباطا واشتغل على كبر وله فيه التصانيف الفائقة والتواليف الرائقة صنف كتاب الشامل في الطب يدل فهرسته على أنه يكون في ثلاثمائة سفر هكذا ذكر لي بعض أصحابه وبيض منها ثمانين سفرا وهي الآن وقف بالبيمارستان المنصوري بالقاهرة وكتاب المهذب في الكحل وشرح القانون لابن سيناء في عدة أسفار وغير ذلك في الطب وهو كان الغالب عليه وأخبرني من رآه يصنف أنه كان يكتب من صدره من غير مراجعة حال التصنيف وله معرفة بالمنطق وصنف فيه مختصرا وشرح الهداية لابن سيناء في المنطق وكان لا يميل في هذا الفن إلا إلى طريقة المتقدمين كأبي نصر وابن سيناء ويكره طريقة الأفضل الخونجي والأثير الأبهري قرأت عليه من كتاب الهداية لابن سيناء جملة وكان يقررها احسن تقرير وسمعت عليه من علم الطب وصنف في أصول الفقه والفقه والعربية والحديث وعلم البيان وغير ذلك ولم يكن في هذه العلوم بالمتقدم إنما كان له فيها مشاركة ما وقد أحضر من تصنيفه في العربية كتابا في سفرين أبدى فيه عللا تخالف كلام أهل الفن ولم يكن قرأ في هذا الفن سوى الأنموذج للزمخشري قرأه على الشيخ بهاء الدين بن النحاس وتجاسر به على أن صنف في هذا العلم وعليه وعلى شيخنا عماد الدين النابلسي تخرج الأطباء بمصر والقاهرة وكان شيخا طوالا أسيل الخدين نحيفا ذا مروءة وأخبرت انه في علته التي توفي فيها أشار عليه بعض أصدقائه الأطباء بتناول شيء من الخمر إذا كانت علته تناسب أن يتداوى بها على ما زعموا فأبى أن يتناول شيئا من ذلك وقال لا ألقى الله تعالى وفي باطني شيء من الخمر وكان قد ابتنى دار بالقاهرة وفرشها بالرخام حتى أبوابها وما رأيت أبوابا مرخما." (٢)

"السابع حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة) أي إذا ثبت عليه حق وأراد أن يؤديه بطريق المجازاة فليتجنب الندم والمن فإن المن مذموم في الإنفاق فضلا عن أمر يقتضي المجازاة(الثامن صلة الرحم مشاركة ذوي القربى في الخيرات التاسع الشفقة صرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس العاشر الإصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها الحادي عشر التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر الثاني عشر التسليم الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم) الطبيعة والنفس.(الثالث عشر الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مطلقا مع عدم التغير الرابع عشر: العبادة تعظيم الله تعالى وأهله وامتثال أوامره وترك محارمه فمجموع الأصول والشعب خمسة وخمسون) فروع وأربعة أصول (وفيه) أي فيما نقل عن المتقدمين (زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا) يعني أن فيها زيادة ثلاثين فضيلة لم يذكرها المصنف لأنه أكثر مما ذكره (وهي هذه) صفاء الذهن جودة الفهم حسن التصور سهولة التعلم الحفظ الذكر كبر النفس عظم الهمة النجدة السكون

---

(١) المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله) عبد الأول بن حماد الأنصاري ٥٧٧/٢

(٢) الوافي بالوفيات الصفدي ١٨٢/٢٠

الشهامة الاحتمال الحمية الدعة النزاهة حسن السمت الانتظام الكرم النبل المواساة السماحة المسامحة الصداقة الألفة التودد المكافأة حسن الشركة حسن القضاء صلة الرحم الإصلاح فهي ست من شعب الحكمة وسبع من شعب الشجاعة وتسع من شعب العفة وثمان من شعب العدالة(فعليك أيها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ أضدادها و) حفظ (باقي الفضائل أيضا) المذكورة بالأصالة وفي **طريقة المتقدمين** هذا إذا لم يكن يلتبس بك شيء من الرذائل (أو إزالتها) كلا أو بعضا منها فيك (ودفعها) إن يلتبس شيء منها وتحصيل أضدادها وسائر الفضائل (حتى) غاية للحفظ (تبقى) عندك في صورة الاتصاف بالفضائل (أو تحصل لك) في صورة الاتصاف بالرذائل (تزكية النفس) بسبب الإزالة (وتصفية الروح) من كدوراتها (وتخلية القلب) بالمعجمة (وتحليته فإن التصوف) المفسر بالخروج عن كل خلق دنيء والدخول في كل خلق سني (والطريقة) الظاهر الطريقة الصوفية (عبارة عن هذه الأمور)وقيل التصوف استرسال النفس مع الله على ما يريد أو أن تكون مع الله بلا علاقة." (١)

"فيها كتابه المشهور الذي صار إماما لكل ما كتب فيها من بعده. ثم وضع أبو علي الفارسي وأبو القاسم الزجاج كتبا مختصرة للمتعلمين يحذون فيها حذو الإمام في كتابه. ثم طال الكلام في هذه الصناعة وحدث الخلاف بين أهلها في الكوفة والبصرة المصرين القديمين للعرب. وكثرت الأدلة والحجاج بينهم وتباينت الطرق في التعليم وكثر الاختلاف في إعراب كثير من آي القرآن باختلافهم في تلك القواعد وطال ذلك على المتعلمين. وجاء المتأخرون بمذاهبهم في الاختصار فاختصروا كثيرا من ذلك الطول مع استيعابهم لجميع ما نقل كما فعله ابن مالك في كتاب التسهيل وأمثاله أو اقتصارهم على المبادئ للمتعلمين، كما فعله الزمخشري في المفصل وابن الحاجب في المقدمة له. وربما نظموا ذلك نظما مثل ابن مالك في الأرجوزتين الكبرى والصغرى وابن معطي في الأرجوزة الألفية. وبالجملة فالتآليف في هذا الفن أكثر من أن تحصى أو يحاط بها وطرق التعليم فيها مختلفة **فطريقة المتقدمين** مغايرة لطريقة المتأخرين. والكوفيون والبصريون والبغداديون والأندلسيون مختلفة طرقهم كذلك. وقد كادت هذه الصناعة تؤذن بالذهاب لما رأينا من النقص في سائر العلوم والصنائع بتناقص العمران ووصل إلينا بالمغرب لهذه العصور ديوان من مصر منسوب إلى جمال الدين بن هشام من علمائها استوفى فيه أحكام الإعراب مجملة ومفصلة. وتكلم على الحروف والمفردات والجمل وحذف ما في الصناعة من المتكرر في أكثر أبوابها وسماه بالمغني في الإعراب. وأشار إلى نكت إعراب القرآن كلها وضبطها بأبواب وفصول وقواعد انتظم سائرها فوقفنا منه على علم جم يشهد بعلو قدره في هذه الصناعة ووفور بضاعته منها وكأنه ينحو في طريقته منحاة أهل الموصل الذين اقتفوا أثر ابن جني واتبعوا مصطلح تعليمه فأتى من ذلك بشيء عجيب دال على قوة ملكته واطلاعه. والله يزيد في الخلق ما يشاء.." (٢)

"وصارت فيه ملكة جيدة واستحضار للفروع الفقهيه ولما مات والده في شهر رجب سنة عشرين ومائتين وألف تقلد منصب والده في الافتاء وكان لها أهلا مع التحري والمراجعة في المسائل المشكلة والعفة والصيانة والديانة والتباعد عن الأمور المخلة بالمروءة مواظبا لوظائفه ودروسه ملازما لداره إلا ما دعته الضرورة إليه من المواساة وحضور المجالس مع أرباب المظاهر

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية محمد الخادمي ١٥٤/٣

(٢) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ٧٥٥/١

وكان مبتلى بضعف البصر وبآخرته اعتراه داء الباسور وقاسي منه شدة وانقطع بسببه عن الخروج من داره ووصف له حكيم بدمياط فسافر إليه لأجل ذلك وقصد تغيير الهواء وذلك باشارة نسيبه الشيخ المهدي وقاسى اهوالا في معالجته وقطعه بالآلة فلم ينجح ورجع إلى مصر متزايد الالم ولم يزل ملازما للفراش حتى توفي إلى رحمة الله سبحانه وتعالى في يوم الإثنين تاسع عشر جمادى الأولى من هذه السنة وصلى عليه بالأزهر ودفن بمدرسة الشعبانية بحارة الدويداري ظاهر حارة كتامة المعروفة الآن بالعينية بالقرب من الجامع الأزهر وخلف ولده النجيب الاديب سيدي محمد الملقب عبد المعطي بارك الله فيه واعانه على وقته.ومات الإمام العلامة والعمدة الفهامة شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ عبد المنعم ابن شيخ الإسلام السيخ أحمد العماوي المالكي الازهري وهو من أهل القرن الثاني عشر تفقه على الشيخ الزهار وغيره من علماء مذهبه وحضر الأشياخ المتقدمين كالدفري والحنفي والصعيدي والشيخ سالم النفراوي والشيخ الصباغ السكندري والشيخ فارس وقرأ الدرس وانتفع به الطلبة ولم يزل ملازما على القاء الدروس بالأزهر على **طريقة المتقدمين** مع العفة والديانة والانجماع عن الناس راضيا بحاله قانعا بمعيشته ليس بيده من التعلقات الدنيوية سوى النظر على ضريح سيدي أبي السعود أبي العشائر ولم يتجرأ على الفتيا مع أهليته لذلك وزيادة ولم تطمح نفسه لزخارف الدنيا وسفاسف الأمور مع التجمل في الملبس والمركب واظهار الغنى وعدم التطلع لما في أيدي الناس ويصدع بالحق في." (١)

"التزايد.وفي هذه الأيام نودي بالزيادة وذلك بحسب الاغراض والمقاصد والمقتضيات ومراعاة مصالح أنفسهم لا المصلحة العامة هذا مع نقص عياره ووزنه عما كان عليه قبل المناداة وكذلك نقصوا وزن القروش وجعلوا القرش على النصف من القرش الأول ووزنه درهمين وكان أربعة دراهم وفي الدرهمين ربع درهم فضة هذا مع عدم الفضة العددية ووجودها بايدي الناس والصيارف وإذا أراد إنسان صرف قرش واحد من غيره صرفه بنقص ربع العشر وأخذ بدله قطعا صغارا افرنجية يصرف منها الواحدة باثني عشر وأخرى بعشرة وأخرى بخمسة ولكنها جيدة العيار وهم الآن يجمعونها ويضربونها بما يزاد عليها من النحاس وهو ثلاثة ارباعها قروشا لأن القطعة الصغيرة التي تصرف بخمسة انصاف وزنها درهم واحد وزني فيصيرونها أربعة قروش فتضاعف الخمسة إلى ثمانين وكل ذلك نقص واختلاس أموال الناس من حيث لا يشعرون.وأما من مات في هذه السنة ممن له ذكر فمات الفقيه الفريد والعلامة المفيد الشيخ علي الحصاوي الشافعي ولا اعلم له ترجمة وإنما رأيته يقرر الدروس ويفيد الطلبة في الفقه والمعقول ويشهد الفضلاء بفضله ورسوخه وكان على **طريقة المتقدمين** في الانقطاع للافادة وعدم الرفاهية والرضا بما قسم له منعكفا في حاله وتمرض بالبرودة ولم ينقطع عن ملازمة الدروس حتى توفي في منتصف جمادي الثانية من السنة وصلى عليه بالأزهر ودفن في تربة المجاورين بالصحراء ومات المعلم جرجس الجوهري القبطي كبير المباشرين بالديار المصرية وهو اخو المعلم إبراهيم الجوهري ولما مات اخوه في زمن رياسة الأمراء المصرية تعين مكانه في الرياسة على المباشرين والكتبة وبيده حل الأمور وربطها في جميع الاقاليم المصرية نافذ الكلمة وافر الحرمة وتقدم في أيام الفرنسيس فكان رئيس الرؤساء وكذلك عند مجييء الوزير والعثمانيين وقدموه واجلسوه ولما يسديه إليهم من الهدايا." (٢)

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٢٨١/٣

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٣١٧/٣

"أبو غالب تمام بن عبد الله بن تمام بن غالب المعافريطليطلي من أهل العناية بالعلم، والرواية الواسعة، والفتيا، والتقدم والديانة والعقل. قال ابن مظاهر: كان على طريقة المتقدمين في صحة المذهب، وسلامة الظاهر، قال ابن الفرضي: سمع وهب بن عيسى ووهب بن مسرة، ورحل فسمع من ابن الأعرابي، وابن فراس، وسمع بالشام وبالقيروان من أبي عبد الله بن مسرور الغسال، وغيره. كتبت عنه بقرطبة وجماعة من أصحابنا. قال ابن مظاهر: وسمع من محمد بن عيشون، ووسيم بن سعدون، وسمع في رحلته من جماعة ذكرهم، منهم: أبو علي ابن السكن، وابن رشيق، وأبو الحسن ابن الكوفي، وحبيب ابن الربيع، ومحمد بن نافع الخزاعي، وأبو العباس ابن أبي العرب، وجلب كتبا كثيرة. وكان حسن الضبط متحريا. روى عنه ابن أبي زمنين، وغيره، بقرطبة. وكان الحكم قد جلبه الى قرطبة، فقامت له بها سوق. وكان متواضعا يعود المرضى، ويتعاهدهم بالطعام.." (١)

"٢٦٧ – تمام بن عبد الله بن تمام بن غالب أبو غالب المعافري *:الطليطلي، المفتي.سمع وهب بن عيسى الطليطلي، ووهب بن مسرة الحجاري، وابن الأعرابي، وغيرهم.روى عنه ابن أبي زمنين، وأبو الوليد بن الفرضي، وغيرهما.قال القاضي عياض: من أهل العناية بالعلم والرواية الواسعة والفتيا والتقدم والديانة والفضل. وقال ابن مطاهر: وسمع في رحلته من جماعة. . . وجلب كتبا كثيرة، وكان حسن الضبط، متحريا. وقال أيضا: كان على طريقة المتقدمين في صحة المذهب، وسلامة الظاهر.ولد سنة خمس وثلاثين ومئة.وتوفي في جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثلاث مئة.[الطبقة السادسة: الأندلس]٢٦٨ – تمام بن موهب **:______________* مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: ٧/ ٣٢ – ٣٣ (طبعة المغرب)، ٢/ ٥٧٨ – ٥٧٩ (طبعة بيروت)، ٢/ ١١٦ أ (نسخة دار الكتب المصرية)، ٢/ ٢٣٠ (نسخة الخزانة الحسنية)، ومختصر المدارك لابن رشيق: ٢١٠. تاريخ ابن الفرضي: ١/ ١١٥ – ١١٦، وتاريخ الإسلام: ٢٧/ ٦١.** مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: ٥/ ٢٤٠ (طبعة المغرب)، ٢/ ٥٩ ب (نسخة دار الكتب المصرية)، ٢/ ٨٩ (نسخة الخزانة الحسنية)، ومختصر ترتيب المدارك لابن حماده: ٦٠ ب، ومختصر المدارك لابن رشيق: ١٤٢. =." (٢)

"وله منظومة في الفقه، ومنظومة في المنطق، ومنظومتان في التوحيد كبرى وصغرى، ومنظومة في العروض، ومنظومة في البيان، ومنظومة في الطب، وله لاميتان على محاكاة لامية ابن الوردي كبرى وصغرى، وحاشية على شرح الملوي على السمرقندية. توفي في أواخر شعبان سنة سبع ومائتين وألف.الشيخ علي الحصاوي الشافعي المصري الأزهريالفقيه الفريد والعلامة المفيد، كريم الأوصاف جميل الإنصاف، حسن الشمائل المعروف بالفضائل، مفيد الطلبة بالفقه والمعقول ومقيد أركان الفروع والأصول، مع شهادة الشيوخ بفضله، ووثوقهم بعلمه ونقله، وكان على طريقة المتقدمين في الانقطاع للإفادة والاستفادة مع التقشف وعدم الرفاهية والرضى بما وجد من غير زيادة، وتمرض بالحمى ولم ينقطع عن ملازمة الدروس، حتى توفي في منتصف جمادى الثانية سنة خمس وعشرين ومائتين وألف وصلي عليه في الأزهر، ودفن في تربة المجاورين في الصحراء رحمه الله تعالى.الشيخ علي بن محمد بن أحمد بن علي الديركوشي الشافعيالعالم الإمام والفقيه الفرضي الورع التقي الصالح

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٣٢/٧

(٢) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية قاسم علي سعد ٣٦١/١

الكامل، ولد بديركوش قرية من أعمال حلب عام ستة وثلاثين ومائة وألف، وقرأ على والده وعلى الشهاب أحمد بن محمد بن الحسن الديركوشي المفتي، وتفقه وأحسن الأخذ، وأفتى بديركوش وراجعه أهاليها بأمورهم، وكان صالحا أديبا دينا قليل المعاش قانعا بما يحصل له من زراعته، راضيا بالكفاف والراحة، له تعشق بالعلم والعمل والمطالعة والإفادة والاستفادة، وكان ممن أخذ عنه العالم الفاضل محمد خليل أفندي المرادي سنة خمس ومائتين وألف كما نقلت ذلك من خطه، ولم يزل على ترقيه إلى أن توفي سنة ألف ومائتين ودفن في محلته رحمه الله تعالى.." (١)

"٤٨١٩- العثماني ١:العلامة المفتي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن يحيى العثماني، المقدسي، الشافعي، الأشعري، نزيل بغداد، من ذرية محمد بن عبد الله الديباج.مولده سنة اثنتين وستين وأربع مائة ببيروت. وأخذ عن الفقيه نصر.روى عنه ابن عساكر، والمبارك بن كامل. ودرس وأقرأ، ووعظ، وحج مرات.وروى عن الحسين بن علي الطبري.قال ابن كامل: لم أر في زماني مثله، جمع العلم والعمل والزهد والورع والمروءة وحسن الخلق، وكان يوم جنازته يوما مشهودا.قال أبو الفرج بن الجوزي: رأيته يعظ بجامع القصر، وكان غاليا في مذهب الأشعري.وقال ابن عساكر: كان يفتي ويناظر ويذكر، وكانت مجالس تذكيره قليلة الحشو، على **طريقة المتقدمين**، مات في سابع عشر صفر، سنة سبع وعشرين وخمس مائة.قلت: غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن.____________١ ترجمته في المنتظم لابن الجوزي "١٠/ ٣٣"، والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي "٢/ ١٠٩"، وطبقات الشافعية للسبكي "٦/ ٨٨- ٨٩".." (٢)

"مولده: سنة اثنتين وستين (١) وأربع مائة، ببيروت.وأخذ عن: الفقيه نصر (٢) .روى عنه: ابن عساكر (٣) ، والمبارك بن كامل.ودرس وأقرأ، ووعظ، وحج مرات.وروى عن: الحسين بن علي الطبري.قال ابن كامل: لم أر في زماني مثله، جمع العلم والعمل والزهد والورع والمروءة وحسن الخلق، وكان يوم جنازته يوما مشهودا.قال أبو الفرج ابن الجوزي (٤) : رأيته يعظ بجامع القصر، وكان غاليا في مذهب الأشعري.وقال ابن عساكر (٥) : كان يفتي ويناظر ويذكر، وكانت مجالس تذكيره قليلة الحشو، على **طريقة المتقدمين**، مات في سابع عشر صفر، سنة سبع (٦) وعشرين وخمس مائة.قلت: غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة____________(١) في " الوافي ": وأربعين.(٢) المقدسي. انظر ص ٢٧ ت (١) .(٣) انظر " مشيخة " ابن عساكر ١٧٥ / ١.(٤) في " المنتظم " ١٠ / ٣٣.(٥) في " تبيين كذب المفتري ": ٣٢١.(٦) في " الوافي " سنة ست، وقيل: سنة تسع.." (٣)

---

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق البيطار ص/١٠٩٤

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ١٤/٤٥٠

(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢٠/٤٥

"هذه الأسانيد أقول: وجد كتب نسبت إلى بعض العلماء وهي لا تثبت نسبتها إليهم، إخبار النساء المنسوب لابن القيم هذا ليس بصحيح، أيضا الفوائد –الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن– منسوب إلى ابن القيم وليس له؛ لأنه لا يمشي مع ما يراه ابن القيم وما يقرره ابن القيم –رحمه الله تعالى– فيه إثبات المجاز، فيه إثبات أنواع لا يثبتها ابن القيم، ابن القيم يشدد في نفي المجاز ويرى أنه طاغوت بواسطته توصل المبتدعة إلى نفي ما أرادوا نفيه، وإثبات ما أرادوا إثباته، فمثل هذه الكتب التي محتواها يخالف ما يعتقده الإنسان ترد، وما عدا ذلك إن وجدت أسانيد صحيحة أو الاستفاضة –وهي كافية– كالأنساب، يعني إذا أثبتنا نسب فلان بالاستفاضة بين الناس نثبت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بالاستفاضة، وكونه يتداول بين أهل العلم من غير نكير، نعم.طالب:. . . . . .إيه غير الفوائد نعم، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن، غير الفوائد المطبوع باسم الفوائد المعروف من كتب ابن القيم –رحمه الله تعالى–.طالب:. . . . . .لا، لا تتجاوز شيئا أبدا، كما وضع.قال –رحمه الله تعالى–:حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: "اغد عالما أو متعلما ولا تغد بين ذلك".نعم جرت عادة المؤلفين القدامى أن يذكر اسم المؤلف في بداية السند، وقد يذكر الراوي عن المؤلف في بداية السند، هذه **طريقة المتقدمين** في التصنيف.هنا حدثنا أبو خيثمة: من القائل؟ المؤلف أبو خيثمة، إذن من الذي يقول: حدثنا أبو خيثمة؟الراوي عنه.طالب: القاسم البغوي.نعم أبو القاسم البغوي.الراوي عنه يقول: حدثنا أبو خيثمة، وهذه هي **طريقة المتقدمين**، وقد يذكر البغوي، حدثنا أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا أبو خيثمة، كما يقال في المسند: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، وهو من وضع الإمام أحمد، يعني من تصنيف الإمام أحمد.إذن ما الفائدة من ذكر عبد الله ومن ذكر الإمام أحمد والمؤلف للإمام أحمد؟." (١)

"في الموطأ يقول: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا مالك: نعم هذه **طريقة المتقدمين** في التصنيف، المتأخرون لا يصنعون مثل هذا، المؤلف المتأخر يبدأ مباشرة بمن حدثه على التدريج، يعني لو وجدت طبقة أصحاب الكتب الستة ما تجدهم يذكرون أسماءهم ما تذكر أسماؤهم في الكتب، مباشرة يقول البخاري: حدثنا الحميدي، ومباشرة يقول مسلم: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، فلا تجدهم يقولون: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا الحميدي، لا؛ هذه طريقة انقرضت في نهاية القرن الثاني، بدأت الطريقة التي تليها بحذف الأسماء التي لا علاقة لها بتصنيف الكتاب، لها علاقة بثبوت الكتاب ورواية الكتاب، لكن لا علاقة لها بتصنيف الكتاب، والذي لا يعرف **طريقة المتقدمين** يحصل عنده لبس، ويحصل عنده شك؛ ليس من المعقول أن يقول المؤلف: حدثنا، يعني نفسه، هذه لا يهضمها المتأخرون؛ لأنهم ليسو على صلة بمؤلفات المتقدمين.ولذا فتح الله على شخص لا علاقة له بالعلم، ألف كتابا أكبر من هذا إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي، وهذا أديب لا علاقة له بالعلم أصلا، بل أديب ليس بسوي بعد، ليس بسوي، أكثر وقته وعقله غير موجود، ويكتب إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي، ليش؟لأنه يقول: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، والشيخ أحمد شاكر –رحمه الله تعالى– على أنه على صلة قوية بكتب المتقدمين مع ذلكم في نشره لمسند الإمام أحمد حذف حدثنا عبد الله،

---

(١) شرح كتاب العلم لأبي خيثمة - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٧/١

قال: حدثني أبي، حذف، بدأ بشيخ الإمام أحمد، ولا شك أن هذا تصرف غير مرضي من الشيخ مهما بلغت علمية الشيخ ومنزلة الشيخ، لكن هذا تصرف غير مرضي؛ لأن هذا تدخل في كتب الناس.." (١)

"أقول: هذه **طريقة المتقدمين** في التصنيف، **طريقة المتقدمين** في التصنيف، يذكر المؤلف، بل قد يذكر الراوي عن المؤلف في أثناء الكتاب، وهذه الطريقة موجودة إلى نهاية المائتين وبداية القرن الثالث، ثم بعد ذلك صاروا يقتصرون على ذكر شيوخ المؤلفين، فلا يذكر المؤلف ولا يذكر من يروي عنه.يقول: ألقي معكم في إذاعة القرآن موضوع عن مكتبة طالب العلم، فأطلب منك إعادة هذا الموضوع باختصار حول الكتب التي لا بد من توفرها عند طالب العلم؟لعل هذا يكون في الوصايا التي تكون في آخر هذه الدورة إن شاء الله تعالى.يقول: كثر في الآونة الأخيرة السب والطعن في العلماء وطلبة العلم ما نصيحتكم؟." (٢)

"شرح كتاب العلم لأبي خيثمة (٢)الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضيرالسلام عليكم ورحمة الله وبركاتهالحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.هذا يقول: من عبد الله الذي يروي عنه أبو عبيدة؟أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، فعبد الله هذا أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، ابن أم عبد، صحابي شهير من جلة الصحابة وخيارهم، وبعضهم يرى أنه إذا أطلق عموما عبد الله في السنة، إذا أطلق واشتبه ولم يتعين، ولم يستطع الباحث تعيينه أنه ابن مسعود، يعني من خلال التلاميذ ما استطاع أن يبين، إذا اشترك الراوي عن العبادلة مثلا وابن مسعود فينصرف الذهن إلى ابن مسعود، وإذا أطلق عبد الله انصرف إليه، فضلا عن كونه يروي عنه ابنه أبو عبيدة.يقول: الصوت في بداية الدرس ضعيف ولم نفهم سبب ذكر أبي خيثمة في بداية السند؟أقول: هذه **طريقة المتقدمين** في التصنيف، **طريقة المتقدمين** في التصنيف، يذكر المؤلف، بل قد يذكر الراوي عن المؤلف في أثناء الكتاب، وهذه الطريقة موجودة إلى نهاية المائتين وبداية القرن الثالث، ثم بعد ذلك صاروا يقتصرون على ذكر شيوخ المؤلفين، فلا يذكر المؤلف ولا يذكر من يروي عنه.يقول: ألقي معكم في إذاعة القرآن موضوع عن مكتبة طالب العلم، فأطلب منك إعادة هذا الموضوع باختصار حول الكتب التي لا بد من توفرها عند طالب العلم؟لعل هذا يكون في الوصايا التي تكون في آخر هذه الدورة إن شاء الله تعالى.يقول: كثر في الآونة الأخيرة السب والطعن في العلماء وطلبة العلم ما نصيحتكم؟." (٣)

"يقول: إذا كان طالب العلم يحضر دروس ويستمر إلى قبيل الإقامة، فهل يجوز له الخروج من المسجد بعد الأذان إذا كان يفوته الدرس وهو إمام راتب؟إذا كان أماما وخرج من المسجد لأداء الصلاة في جماعته لا شيء عليه، الكلام إذا لم يكن هناك حاجة.يقول: هل هناك من شروح مطبوعة لهذا الكتاب؟ليس له شرح مطبوع.هل من إعادة توضيح لطريقة التأليف عند المتقدمين؟هذا يطلب .. ، **طريقة المتقدمين** التي ذكرت في أول الدرس الأول، فذكر الراوي وذكر المؤلف في سند الكتاب التي يستنكرها بعض من لم يعامل مصنفات المتقدمين بأن يذكر المؤلف وقد يذكر الراوي عنه، هذه لا

---

(١) شرح كتاب العلم لأبي خيثمة - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/٨

(٢) شرح كتاب العلم لأبي خيثمة - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/٣٠

(٣) شرح كتاب العلم لأبي خيثمة - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/١

يستسيغها كثير من الناس وهذه أطلنا فيها، هذه انقرضت في عصر أصحاب الكتب الستة وشيوخهم.يقول: ورد قول عبد الله –رضي الله عنه–: إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون، فمن يجيب السائل إذا لم يفته العالم في كل سؤال؟الذي يجيب الناس في كل ما يسألونه مهما بلغ من العلم لن يجيب الناس في كل ما يسألونه، إذا كان مرده إلى علمه، أما إذا كان يجيب كل شيء فيضطر أن يجيب بغير علم؛ لأنه لا يتصور مهما كان من العلم والإحاطة أنه سوف يجيب عن كل ما يسأل عنه، لا بد أن يمر عليه أسئلة لا يعرفها، فإذا أجاب عن كل ما سئل عنه، لا شك أنه لمجنون.ما هو حديث الجساسة الذي أخذه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أحد الصحابة؟عن تميم الداري في صحيح مسلم في قصة الدجال، فلتراجع.قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [(٣٨) سورة الأنعام]، أليس هو المراد بالكتاب وهو اللوح المحفوظ؟على خلاف بين أهل العلم في المراد بالكتاب، وعلى كل حال المقرر عند أهل العلم أن القرآن فيه أصول الأشياء كلها.يقول: لو تفضلتم بذكر كتاب واحد معتمد في فقه كل مذهب، المذهب الحنبلي، المالكي، الشافعي، الحنفي وغيرها.." (١)

"حضره الأئمة والكبار وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه وكان من المعتدين بإتمام ذلك الشاكرين لله عليه فما صنف في الإسلام قبله مثله ولا اتفق لأحد ما اتفق له ومن قاس طريقته **بطريقة المتقدمين** في الأصول والفروع وأنصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبه ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائلولقد قرأت فصلا ذكره علي بن الحسن بن أبي الطيب الباخرزي في كتاب دمية القصر مشتملا على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب وهو أن قال فتى الفتيان ومن أنجب به الفتيان ولم يخرج مثله المفتيان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد بن إدريس فالفقه فقه الشافعي والأدب أدب الأصمعي وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري وكيفما كان فهو إمام كل إمام والمستعلي بهمته على كل همام والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام إذا تصدر للفقه فالمزني من مزنته قطرة وإذا تكلم فالأشعري من وفرته شعره وإذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة ولثم البلغاء بالصمت حقائقه البادرة ولولا سده مكان أبيه بسده الذي أفرغ على قطره قطر تأبيه لأصبح مذهب الحديث حديثا ولم يجد المستغيث منهم مغيثا." (٢)

"وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ما صلى صلاة بعد إذ أنزلت عليه هذه السورة إلا قال في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن فالتوبة هي نهاية كل سالك وكل ولي لله وهي الغاية التي يجري إليها العارفون بالله وعبوديته وما ينبغي له قال تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا * ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما) [الأحزاب ٧٢، ٧٣] فجعل سبحانه التوبة غاية كل مؤمن ومؤمنة، وكذلك (الصبر) فإنه لا ينفك عنه في مقام من المقامات، وإنما هذا الترتيب «ترتيب المشروط المتوقف على شرطه

---

(١) شرح كتاب العلم لأبي خيثمة - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٠/٤

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ١٧٨/٥

المصاحب له»،ومثال ذلك أن (الرضا) مترتب على (الصبر) لتوقف الرضا عليه واستحالة ثبوته بدونه فإذا قيل إن مقام (الرضا) أو حاله على الخلاف بينهم هل هو مقام أو حال بعد مقام (الصبر) لا يعني به أنه يفارق الصبر وينتقل إلى الرضا وإنما يعني أنه لا يحصل له مقام الرضا حتى يتقدم له قبله مقام الصبر فافهم هذا الترتيب في مقامات العبودية.مسألة: ما هو فصل الخطاب في الكلام على منازل التزكية؟فصل الخطاب في الكلام على منازل التزكية أن نتكلم على كل منزلة بما يعود علينا بالفائدة المنشودة منها فنقوم ببيان حقيقتها وكيفية الوصول إليها وذكر الآفات المانعة من حصولها والقاطعة عنها «ومعرفة حدودها دراية والقيام بها رعاية».[*] (قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه مدارج السالكين:الأولى الكلام في هذه المقامات على **طريقة المتقدمين** من أئمة القوم كلاما مطلقا في كل مقام مقام «ببيان حقيقته وموجبه وآفته المانعة من حصوله والقاطع عنه وذكر عامه وخاصه»." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا____________الجمعية الإسلامية الهندية في لاهورحملت إلينا جريدة (بيسه أكبر - لاهور) الهندية علاوة تبين فيها حالهذه الجمعية وهذه ترجمتها:وصل إلينا التقرير السنوي الذي أذاعه كاتب سر هذه الجمعية ومحصله أنمسلمي بنجاب أسسوا منذ ١٤ سنة في مدينة لاهور بحاضرة بنجاب جمعية إسلاميةلتعليم أولاد المسلمين وتربيتهم وسموها (أنجمن حماية إسلام لاهور)والغرض منها:(١) تعليم العلوم الدينية والتربية عليها؛ لينشأ المتعلمون على الفضائلوالكمالات الصحيحة.(٢) تعليم العلوم الدنيوية واللغات الأجنبية؛ تسهيلا لطرق المعاش.(٣) العناية بتربية اليتامى؛ إنقاذا لهم من دعاة الديانة المسيحية ومنالموت بالجوع.ثم توسعت الجمعية في عملها فأنشأت مدارس للبنات، وأرسلت وعاظا إلىكثير من الأقطار؛ ليبينوا حقيقة الإسلام ويثبتوا حقيقته لمن يجهلها من الأنام.والأمر الذي يستلفت الأنظار هو أن مؤسسي الجمعية ليسوا من الأمراء ولامن كبراء الموظفين وإنما هم أفراد من عامة أهل العلم والمستخدمين، وكان زعيمهموصدرهم أحد مشاهير العلماء صاحب الفضائل الحاج مولوي خليفة حميد الدين(رحمه الله تعالى) وابتدأ القوم عملهم بالاكتتاب العمومي وكانوا في أول الأمريجمعون الدقيق كل يوم من البيوت بواسطة شيوخ الحارات ويأخذون الصدقات منالولائم والوضائم (طعام الحزن) حتى كان يخيل أن الجمعية إنما هي لإطعامالفقراء والمساكين المضطرين. ولما شاهد الأمراء وكبراء الموظفين وعامة الناسثبات المؤسسين وحسن نظامهم ونجاح عملهم الذي كانوا يعتنون منه بالتربية وحسنالسيرة أكثر مما يعتنون بالتعليم - أقبلوا على الجمعية وتنافسوا في أن يكونوا منأعضائها حتى إن بعض أمراء الحاضرة رضي بأن يتولى إدارتها وبعض موظفينظارة المعارف قبلوا أن يكونوا مفتشين فيها، كانت الجمعية في أقصى الهند، ولماطار صيتها توالت عليها الوكلاء من كل جانب، وهرع الناس لحضور احتفالاتهاالسنوية من كل صوب، وتنافس الخطباء والشعراء بإلقاء الخطب المؤثرة وإنشادالقصائد البليغة في تعظيم شأنها حتى صارت منتجع العلماء ومورد الأمراء، وبلغشهود احتفالها ستة آلاف رجل في السنة، وأجمع أهل الحجا والفهم وأصحاب الغيرةوالهمة على مساعدتها وتعضيدها، فرسخت جذورها وامتدت فروعها وتشعبتأفنانها فأنشأت بناء فسيحا للدروس الخارجية وشيدت غرفا خاصة لليتامى، فهم فيمعاهدها يأكلون وينامون ويصلون ويتعلمون ويشتغلون ويرتاضون.أما عدد التلامذة فقد كان في السنة الماضية كما ترى في الأرقام:أقسام المدرسة ...

(١) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب محمد نصر الدين محمد عويضة ٤/٤٥

العدد في أول السنة ... العدد في آخرهاالقسم الكلي ... ... ٦٢ ... ... ٦٣القسم التجهيزي ... ... ٥٢ ... ... ٦٧القسم المتوسط ... ... ٢٠٥ ... ... ١٩٢القسم الابتدائي ... ... ٥١٦ ... ... ٥٦١المجموع ... ... ٨٣٥ ... ... ٨٨٣وأما الواردات والنفقات والتوفير فقد كانت في السنة الماضية كما تراه بحسابالروبيات والجنيهات:التوفير من سنة ١٨٩٧ (١٨٩٠٢) ... ... روبية أو ١٢٦٠ جنيهواردات سنة ١٨٩٨ ... ... (٣١٠٤٣) ... روبية أو ٢٠٦٩ جنيهالمجموع إلى آخر ديسمبر منها (٤٩٩٤٥) ... روبية أو ٣٣٢٩ جنيهالنفقات إلى آخر ديسمبر منها (٣٣٨٣٧) ... روبية أو (٢٢٥٥) جنيهفيكون الموفر لسنة ١٨٩٩ ... (١٦١٠٨) ... روبية أو (١٠٧٤) جنيهوتجتهد الجمعية في اقتناء الأملاك وتشتغل بتأليف الكتب المدرسية وتطبعهاعلى نفقتها؛ لتربح من بيعها. وبيان مجموع ما عند الجمعية من النقود، الكتبالمطبوعة والأملاك المشتراة والتي تبرع بها أهل الغيرة والحمية إلى آخر ديسمبرسنة ١٨٩٩ ما يأتي:قيمة الأملاك ... ... ٣٢٤٤٥ ... روبية أو ٢١٦٣ جنيهقيمة الكتب ... ... ١٣٩٠٤ ... روبية أو ٩٢٧ جنيهالنقود الموفرة من سنة ٩٨ ... ١٦١٠٨ ... روبية أو ١٠٧٤ جنيهالمجموع ... ... ٦٢٤٥٧ ... روبية أو ٤١٦٤ جنيهوقد أسست الجمعية منذ سنتين مدرسة خصوصية لتعليم العلوم العربية والدينيةعلى طريقة المتقدمين سمتها (المدرسة الحميدية) نسبة لرئيس الجمعية سابقاالمرحوم مولوي خليفة حميد الدين وتذكارا له. وتعد هذه المدرسة فرعا من مدرسة(أنجمن حماية الإسلام) وكان أكثر الناس تبرعا بالنقود لتأسيس هذه المدرسةالمولوي خليفة عماد الدين أكبر أنجال المرحوم وأحد مفتشي المدارس الأميرية فيلاهور اهـ. من ترجمة الفاضل عبد الرحمن الهندي مكاتب جريدة وكيل الهنديةالغراء.فهكذا تكون الهمم وهكذا تكون العلماء، نجح الله مقاصد هذه الجمعية وجزىالأفاضل الذي أسسوها وعضدوها أفضل الجزاء.____________." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا_____________تقرير مشيخة علماء الإسكندريةالإحصاء العامكتبنا في الجزء التاسع عشر رأينا في مقدمة هذا التقرير ونكتب الآن شيئا عنفصوله ومسائله المقصودة منه بنفسها وأولها فصل الإحصاء العام، وفيه أن الإقبالعلى طلب العلم في الإسكندرية كان في هذا العام عظيما حتى بلغ عدد الطلاب فيهذا العام ٧٢١ طالبا، وكانوا في نهاية السنة الماضية (وهي الأولى للمشيخة)٣٤١ فالزيادة ٣٨٠، ولكن لم يثبت من هؤلاء وهؤلاء إلا ٤٤٠ وهو العدد الموجودوالمسجل الآن. وقد قال الأستاذ واضع التقرير (إن جميع مديريات القطر المصريقد اشتركت في طلب العلم الشريف بهذه المدينة) وجعل ذلك دليلا على الشعورالعام، والميل الخاص إلى الترقي في طلب العلوم الدينية وأحال في بيان هذا علىالجداول التي وضعها لإحصاء الطلاب فراجعناها فلم نر فيها ذكرا لمديرية القليوبية،ولا لمديرية الجيزة ولا لمديرية بني سويف. ورأينا أكثر من جاء الإسكندرية منمديرية البحيرة وسببه ظاهر وهو قربها منها وبعدها عن مصر ثم من الغربية ولعلهلهذه العلة، وأما الشرقية والفيوم فلكل منهما طالب واحد في الإسكندرية ولمديريةجرجا اثنان، ولكل من قنا وأسيوط والمنيا ثلاثة، وللمنوفية أربعة، وللدقهليةخمسة، ولأسوان ستة ولا يعرف السبب في وجود هؤلاء في الإسكندرية.وما ذكر في التقرير من كون هذا أثر الشعور العام والميل الخاص إلى الرقيفي العلوم الدينية فهو غير ظاهر؛ لأن هذا العدد قليل وأسباب

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٩٥/٢

الاختيار مجهولةولأن التعليم في الإسكندرية هو دون التعليم في مصر وطنطا من وجهين: أحدهماأن المدرسين في المصرين أرقى في العلوم الدينية ووسائلها من المدرسين فيالإسكندرية، وثانيهما – أن الدروس نفسها أرقى والعلوم أكثر: في الإسكندريةيقرءون الجلالين في التفسير، وفي الأزهر يقرءون البيضاوي والكشاف، وتفسيرالجلالين أصغر كتب التفسير وأقلها فائدة، والبيضاوي والكشاف أعلاها، ولايخفى أن روح الدين كله في القرآن، فمن لم يرتق فيه فلا رقي له. وليس فيالإسكندرية شيء من علم الأصول، ولا المعاني ولا البيان، وفهم الفقه والتفسيروالحديث لا يتم لمن لا حظ له من هذه العلوم. والعذر في عدم قراءة هذه العلوم أنهليس في الإسكندرية من الطلاب إلا خمس فرق ابتدائية أو خمس سنين علىإصلاحهم، وليس من غرضنا هنا الانتقاد على اختيار ما اختارت المشيخة لهذهالسنين من الدروس، وإنما الغرض بيان أن العلوم في مصر وطنطا أرقى منها فيالإسكندرية، فطالب الرقي في هذه العلوم لا يختار الأدنى وهو الإسكندرية علىالأعلى كالأزهر.فالتنبيه على هذه الدقائق مما لابد منه للباحث في الأمور العامة، وسننالاجتماع؛ لأن أكثر الناس قد اعتادوا ترك التدقيق في أمثال هذه الأقوال، وأمثالهذه الطرق من الاستدلال التي جرى عليها بعض أصحاب الجرائد في هذه البلاد،واعتاد السكوت عن التمحيص أهل الفهم والتدقيق من الكتاب، حتى صارت دهماءالأمة تعتقد في الأمور العامة غير الصواب، فالمعقول في مسألة إقبال الناس علىالتعلم في الإسكندرية هو ما ذكرنا من أن أهل البحيرة والغربية يرجحونها لقربها وماجاء من غير هاتين المديريتين لا يعتد به ولا ينهض دليلا على ما يرمي إليه التقريرمن شعور الأمة بأن العلوم الدينية في الإسكندرية أرقى، فطالب الرقي يفضلهاويختارها. ويوضح ما يريد صاحب التقرير من تفضيل مشيخته على مشيخةالأزهر في التعليم ما ذكره في الفصل الآتي قال:***طرق التعليم(كان الأزهريون ولا يزالون يعتمدون في تعليمهم لطلاب العلم الشريفالعناية بتنمية القوة العاقلة، وإعدادها للبحث واستنتاج النتائج من المقدمات، ولذلككانت عنايتهم بالجدل وطرق الإقناع أكثر من عنايتهم بالتماس النتائج الحقة (كذا)من مقدماتها الصحيحة. وقد كنا نرجو الخير لطلاب العلوم من هذه الطريقة لولا أنبعض المتأخرين استعملوها بإفراط حتى مع صغار الطلبة والمبتدئين في العلومفيقضي الطالب الأعوام العديدة من بداية طلبه بين تشكيكات ومناقشات واعتراضاتوأجوبة قلما يحسن معها العلم بمسائل الفنون التي يتلقاها.ولقد أدركنا الطرف الأخير من ذلك الزمن الذي كانت عناية أكابر العلماءفيه – الأزهريين وغيرهم – متجهة في بداية الطلب إلى تكليف الطلاب بحفظ متونالعلوم (كذا) وهي مسائلها التي تسرد سردا، ثم التدريج معهم في إدراك تلكالمسائل تدرجا يناسب مداركهم، وقواهم العقلية حتى يبلغوا الحد الذي يقتدرون فيهعلى الاشتغال بإقامة الأدلة والبراهين على الذين كانوا يعلمون (كذا) ولكن الولعبالشغب والمحدثات قد كاد يطفئ هذا المصباح الذي استضاء به العالم الإسلامي دهراطويلا. وهذا التدرج في التعليم كان طريقة للمتقدمين يحسن بالمتأخرين أن يسلكوهااتباعا لسلفهم الصالح) .ثم نقل من مقدمة ابن خلدون نبذة في التعليم ملخصها أن التعليم إنما يكون مفيدا؛إذا كان على التدريج مراعي فيه استعداد الطالب بأن يقرأ له الفن ثلاثا يلقي عليهفي الأولى أصول المسائل، وتشرح بالإجمال ويخرج بالثانية إلى التفصيلوذكر الخلاف ووجوهه، ويستقصي في الثالثة كل عويص ويوضح كل مقفل، ثم ذكرابن خلدون أنه شاهد كثيرا من المعلمين يجهلون طرق التعليم، فيلقون على المتعلمفي أول تعليمه المسائل المقفلة ويطالبونه بحلها ويخلطون عليه غايات العلوم فيمبادئها، ويكلفونه وعيها وهو لم يستعد لها في كل ذهنه، ويكسل ويهجر العلم ظنامنه أنه صعب في نفسه وإنما هو سوء التعليم. ثم ذكر صاحب التقرير مفسدا آخرمن مفسدات التعليم في

مثل الأزهر فقال:وإذا أضممنا إلى هذا الذي قاله المحقق ابن خلدون مفسدا آخر لطرق التعليموهو إطلاق السراح للطلاب، وتركهم يحضرون ما يشاءون، ويتركون ما يشاءونويتدرجون في تلقي العلوم كما يشتهون بدون مراقبة على المواظبة في الطلب ولاملاحظة لاستعداد الطالب فيما يريد تلقيه، كانت المصيبة أعظم والفساد أعم وأشملفلم يكن من العجب أن يقضي الطالب العشرات من السنين في دور العلم ومعاهدالتعليم ثم لا يكون حظه من تلك السنين الطوال إلا إضاعة العمر في الاختلاف إلىالدروس بلا فائدة يستفيدها ولا علم يحصله ولا يقتصر ضرره على نفسه ولكنهيتعدى إلى العلماء المتصدرين للتدريس فيكون حجة للذين يسبون التدريس فيالأزهر الشريف وملحقاته وبرهانا تنقطع دونه ألسنة الذين يدافعون عن التعليم فيدور العلم الإسلامية)ثم ذكر أن مشيخة الإسكندرية تداركت هذا الفساد في طرق التعليم بشيئين:(١) تكليف بعض العلماء مراقبة الطلبة في شؤونهم الدراسية وتعويدهم علىالأخلاق المرضية (كذا) . (٢) تقرير الامتحان السنوي على كل طالب حتى لاينتقل من علوم سنته إلى أرقى منها إلا إذا أظهر الامتحان استعداده لعلوم تلك السنة،قال: أما العيب الذي أشار إليه ابن خلدون، فقد تلافته المشيخة بشيئين أيضا:الأول تنبيه حضرات العلماء والمدرسين إلى ملاحظة قوى الطلبة والاقتصار علىتفهيمهم مسائل الكتب المكلفين بتدريسها (كذا) بدون تعرض لكلام الحواشيوالشروح الطوال خصوصا مع المبتدئين في الطلب، والثاني عناية المشيخةبانتخاب الكتب التي تناسب كل سنة من سني الدراسة.إن الذي يمكن أن يلخص به كلامه في عيوب التعليم في الأزهر وما علىشاكلته من المدارس الدينية على ما فيه من الاضطراب والإيهام هو أن العيوب ثلاثة:(١) أن بعض المتأخرين قد استعملوا طريقة الأزهر القديمة في التعليم التي كانيرجى خيرها بإفراط حتى مع الصغار والمبتدئين فصار الطالب يقضي السنين بينالتشكيكات والمناقشات، فقلما يحسن العلم بمسائل الفنون التي يتلقاها.(٢) الولع بالشغب والمحدثات الذي كاد يطفئ مصباح الإسلام وهو ما كان عليهأهل الأزهر من الابتداء بحفظ المتون والتدرج في إدراك مسائلها. وقال: إن هذا ما كان عليه سلف الأمة الصالح واستدل على ذلك بعبارة ابن خلدون.(٣) إطلاق السراح للطلاب يتدرجون كما يشتهون ويحضرون من الكتب مايختارون بدون مراقبة. وذكر من ضرر هذا العيب أن الطالب يقضي العشرات منالسنين في معاهد العلم بلا فائدة، وأن ذلك برهان للذين يسبون التدريس في الأزهروملحقاته لا يرد وحجة لا تدحض. ثم ذكر أن مشيخة الإسكندرية قد تداركت هذهالعيوب – أي فبرئت من استحقاق السب – وبقيت هذه العيوب في الأزهر وسائرملحقاته في التعليم.وإننا نبحث في هذه المسائل شاكرين لله تعالى أن وفق عالما من علمائناالرسميين للكتابة في طرق التعليم، وعرض آرائه على الباحثين والمنتقدين ولاغرو أن نثني بالشكر للشيخ شاكر.أبدأ ببيان ما أشرت إليه من الاضطراب والإبهام، بل والإيهام في العبارةفأقول: إن عبارة التقرير في هذا الموضوع عبارة من قضت عليه الحال بأن يداريويواري فيوهم بعض القارئين بما يبهم على الآخرين، ويرضي المختلفين في الرأيبالذم في معرض المدح والمدح في معرض الذم، ويأتي بقياس مؤلف من مقدماتتؤخذ بالتسليم وإن كانت نظريات، وتكون النتيجة أن التعليم في الأزهر له كذاوكذا من العيوب والمفاسد، وأن التعليم في الإسكندرية له كذا وكذا من المحاسنوالفوائد، ولكن العبارة لم تواته على ما يكيد، (أي يحاول) فلم تأت إلا ببعض مايريد، هذا ما تومئ إليه العبارة من غرض الكاتب، وما كان مستوليا عليه من الفكرومتأثرا به من الشعور عند الكتابة ذكرناها على الطريقة الغربية في النقد وهي عندناأفضل ما يعتذر به عن الكاتب عند من يرى الاضطراب في القول فيحمله علىمركب آخر.ماذا يفهم القارئ من قوله: إن طريقة الأزهريين التي درجوا عليها

كانتتقضي بالعناية بالجدل وطرق الإقناع أكثر من العناية بطلب النتائج الحقيقية منمقدماتها الصحيحة، وقوله: إنه كان يرجو الخير لطلاب العلوم من هذه الطريقة لولاأن أفرط فيها بعض المتأخرين فسلك فيها مع الصغار العاجزين عن الاستفادة بها.هذه الطريقة شر طريقة جرى عليها الناس لا يصل سالكها إلا إلى إفساد العلم والدينكما بين ذلك حجة الإسلام الغزالي في كتاب العلم من الإحياء.ماذا يفهم القارئ من قوله بعد ذلك أنه أدرك الطرف الأخير من ذلك الزمنالذي كانت عناية أكابر العلماء فيه متجهة إلى تكليف الطلاب حفظ المتون والتدرجمعهم في فهمها؟ أهذه هي الطريقة الأولى أم غيرها؟ ظاهر السياق أن هذا إيضاحلما قبله وهو ما كان عليه المتقدمون لا بعض المتأخرين الذين قال: إنهم أفرطوا فياستعمال تلك الطريقة، ولا ينافي ذلك قطعا ما ذكره من أنهم ينتهون إلى الاقتدارعلى الاشتغال بإقامة الأدلة والبراهين على الذين كانوا يعلمونهم؛ لأنه إنما جعلغايتهم الاستعداد لإقامة الأدلة والبراهين على معلميهم لا الاقتدار على إقامة البراهينبالفعل على المطالب الصحيحة فلا يقال: إن قوله هذا مناقض لقوله السابق؛ لأنالعناية بالجدل لأجل الإقناع والإلزام لا تفضي إلى القدرة على تأليف البرهان لإفادةالعلم. وتشبيهه هذه الطريقة بالمصباح، وقوله: إن العالم الإسلامي استضاء بها دهراطويلا كرجائه الانتفاع بها في النبذة الأولى.وأما قوله: (ولكن الولع بالشغب والمحدثات قد كاد يطفئ هذا المصباح)فهو على إبهامه وإيهامه لا يمكن أن يحمل إلا على إفراط أولئك المتأخرين فياستعمال طريقة الأزهر وهم بعضهم؛ لأنه لم يذكر لغيرهم إساءة أخرى في اتباعالطريقة التي حمدها، وقال: إن الأزهريين كانوا ولا يزالون عليها. ولكن كلمةالشغب غريبة جدا في هذا المقام؛ لأن معناها تهييج الشر، فما هو الشر الذي هيجعلى العلماء من الأزهريين وغيرهم حتى كاد يطفئ ذلك المصباح مصباحالعناية بالجدل، وتكليف الطلاب حفظ المتون والتدرج معهم في فهمها؟ ألا أن هذهالكلمة في هذا المقام من أوابد الغرائب التي لا تأنس فيه، ولعلها اقتبست من بعضالكلام البليغ لإفادة معنى آخر فسقطت في هذا المكان فلم تقبلها فيه الأذهان، علىأن بعض ما عورض به الإصلاح قد كاد يكون شغبا أو كان والسياق هنا يأبى إرادته.وجملة القول: إن الأستاذ صاحب التقرير بين طريقة الأزهر بما لا تحمد بهولكنه حمدها، وغاية ما انتقده أن بعض المتأخرين بالغ فيها مع بعض الصغار منالطلاب وضرر هذا قليل تسهل إزالته ما دام أكابر العلماء على خلافه، وأن الولعبالشغب والمحدثات كاد يطفئ المصباح، ولكنه لم يطفئه فبقي وهاجا. ويا ليته بيننا أزال هذا الشغب فصرنا آمنين على المصباح، أم الولع به ما زال يلح بأهلهفالمصباح على خطر؟ ولقد أيد مدح هذه الطريقة الأزهرية بقوله: إنها كانت**طريقة المتقدمين** من السلف الصالح واستدل بكلام ابن خلدون. ما قاله ابن خلدونليس حكاية عن السلف، وإنما هو رأي له يرد به على من شاهد من المعلمينالكثيرين الذين يخطئون طرق التعليم وليس هو كل رأيه، فرأيه مخالف لما عليهالأزهر كما يعلم مما يأتي:يحار قارئ التقرير فلا يدري أهذا المدح لطريقة الأزهر بيان لاعتقادالكاتب، أم يراد به شيء آخر؟ العبارة محتملة يقوي إرادة المدح فيها عزوها إلىالسلف والاستدلال عليها بكلام ابن خلدون، ولكن قوله بعد ذلك كله: إن هناكمفسدا آخر لطرق التعليم به (كانت المصيبة أعظم والفساد أعم وأشمل) يدل على أنهلم يقصد غير الذم. فماذا فعل ذلك المصباح في هذه الظلمات المتراكمة؟الفصل معقود لبيان طرق التعليم، فكان ينبغي أن تذكر الطرق المعروفة فيهويذكر أهلها ويفاضل بينها لبيان ما اختارته مشيخة الإسكندرية منها، ولكنك تخرجمن الفصل ولم تع غير طريقة واحدة للأزهر، عرضت لها عيوب ومفاسد فأزالتمشيخة

الإسكندرية عيوبها ومفاسدها، فصارت خير الطرق عندها، تعي هذا بعد أنيضطرب ذهنك في الفهم، وتحار في التزييل بين المدح والذم، فهذا ما يقال في هذاالفصل من التقرير.وأما الموضوع في نفسه، فالحق الذي نعلمه فيه علم اليقين ما نقول: إنطريق الأزهر في التعليم طريق طويلة مشتبهة الصوى، كثيرة التمعج والهوى،وأن أهل الأزهر كانوا ولا يزالون سائرين عليها على غوائلها، إلا نفرا منالمتأخرين قد اتقوا بعض مفاسدها، عملا ببعض ما هداهم إليه الإصلاح الذي دعاإليه الأستاذ الإمام – رحمه الله تعالى – وهو الذي اختار للشيخ محمد شاكر بعضتلامذته منهم يدرسون في الإسكندرية. وقد بشرنا الشيخ محمد شاكر أنه أنفذ شيئامن ذلك الإصلاح شيئا آخر فمجموع ما شرع فيه أربعة أمور:١– مراقبة المعلمين للطلبة و٢– تقرير الامتحان السنوي و٣– حمل المعلمين علىالتدرج في التعليم، و ٤– اختيار الكتب، وهذه الأمور مما دعا إليه الأستاذالإمام في الأزهر، واشتغل بها مجلس إدارته شغلا طويلا كما يعلم من تاريخه(كتاب أعمال مجلس إدارة الأزهر) وقد عارض في هذه الأمور بعض أكابر المشايخالمتقدمين لا (المتأخرين) الذين ذمهم التقرير –المتقدمين الذين أدركهم أو بعضهمكاتبه قبل ظهور ما عبر عنه (بالشغب والمحدثات) ومن حسن الحظ أنه لا يوجدفي مشيخة الإسكندرية أمثال هؤلاء الأكابر المتقدمين؛ إذ لو وجد أمثالهم فيشهرتهم ونفوذهم لما تيسر له أن يقرر ما قرره من إزالة المفاسد، فإن تيسر له تقريرهبالقول فلا يتيسر إنفاذه بالفعل على أن الإنفاذ عسر على كل حال لقلة منعندنا من أهل الكفاءة؛ إذ لم تتعود هذه الطائفة على النظام ولم تعرف ما وصلت إليهالأمم في الارتقاء في فن التعليم. وما لا يدرك كله لا يترك قلة والعمل يمد بعضهبعضا فنسأل الله كمال التوفيق للعامل والثبات عليه والإخلاص فيه، وأما الصواب فينظام التعليم فلا محل هنا للكلام فيه لما سبق لنا من التفصيل من قبل ولكننا نأتيمن تاريخ الأمة فيه ومنه تعرف طريقة السلف والخلف فنقول:***طريقة المسلمين في التعليم وتاريخه عندهمإن التعليم فن صناعي يرتقي بارتقاء حضارة الأمة، ويتدلى بتدليها ولم ينزلالوحي بكيفية تنظيم المدارس وتلقين العلوم والفنون للناشئين فنقول: إن قوانينالتعليم أحكام تعبدية تتلقى بالرواية ويتبع فيها طريق السلف الصالح من أهل الصدرالأول؛ لأنهم أعلم الناس بغرض الشارع وأشدهم محافظة عليه. وإذا كان التعليم فناصناعيا، فالذي ينبغي للأمة هو أن تفكر دائما في ترقيته، ولا يكتفي المتأخر فيهبتقليد المتقدم بحجة أنه متبع لسلفه معظم لهم؛ إذ ليس من تعظيم الصحابة عليهمالرضوان أن نحارب بمثل ما كانوا يحاربون به من السيوف والرماح، ونتركالمدافع وغيرها مما استحدث من آلات الكفاح، فما جاء في تقرير مشيخةالإسكندرية من استحسان طريقة كذا اتباعا للسلف الصالح –لو صح– غير سديد،إنما السداد أن نختبر طرق التعليم المستحدثة ونتخير أمثلها؛ فإن التعليم في هذاالعصر أقوى عوامل الكفاح بين الأمم حتى نقلوا عن البرنس بسمرك الشهير أنه قال:إننا قد غلبنا فرنسا بالمدرسة. على أن ما ذكر في التقرير هو مخالف لطريقةالسلف الصالح في التعليم كما هو معروف للمطلع على التاريخ وتعرفه مجملا ممايأتي:كانت طريقة إفادة العلم في الصدر الأول الرواية اللسانية، ثم الإملاءوالمذاكرة، ولما كثر التصنيف واتسعت حضارة المسلمين صاروا يدرسون بعضالكتب المصنفة وأكثرها في روايات الحديث والآثار وأشعار العرب ووقائعها وفيالعلوم العربية والشرعية المؤيدة بهذه الروايات. ولما دخلت في الأمة العلوماليونانية اتخذوا لهم معلمين من أهل الملل الأخرى فحدثت لهم طرق جديدة، ثمانحصر التعليم في قراءة الكتب غالبا فكانت طرق الناس في التعليم تابعة لطرقهم فيالتأليف، وأول اشتغالهم بالتأليف في الفنون كان بجمع الروايات التي يتلقونهاوالأمالي التي يهيئونها ويملونها ثم توسعوا في ذلك ويسهل أن تعرف طريقةالتدريس في كل قرن بالاطلاع على

طائفة من الكتب التي صنفت فيه: رواياتووقائع فأصول وقواعد مؤيدة بها فاختصار لتذكرة المنتهى فاقتصار علىالمختصرات وما كتب عليها فخلط للعلوم وخلل في التعليم. وجملة القول في سيرةالمسلمين في التعليم: إنها كانت سائرة على سنة الفطرة بطبعها لا بقوانين وضعتلها ثم انحرفت حتى ضاع العلم وضل الفهم وصرنا إلى ما نرى.لم يدون المسلمون قوانين للتعليم في عنفوان دولة العلم فيهم بل كان موكولا إلىالمدرسين يسلكون فيه مسالك الكتب المصنفة، فكثرت الطرق بكثرة المصنفاتواختلاف مذاهب المصنفين والمدرسين حتى قام في القرون الوسطى من ينتقد ماعليه أهل عصره ومن قبلهم كالإمام الغزالي وتلميذه أبي بكر بن العربي ثم جاءالفيلسوف الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون فبحث في التعليم بحثا لم يسبقه إليهسابق وضعه على قواعد الفلسفة فأصاب كثيرا من الأغراض. ومن الأصول التيقررها أن التعليم من الصنائع التي تتبع حال الحضارة والعمران في الترقي والتدليكسائر الصنائع وأن كثرة التأليف في العلوم عائقة عن التحصيل، وأن كثرةالاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتحصيل. وأن خلط العلوم بعضها ببعضيحول دون الظفر بشيء منها، وأن غاية تعليم الفن هي تحصيل الملكة فيه،والمراد بالملكة ملكة العمل فملكة البلاغة هي أن يكون ذوق الكلام البليغ صفة مالكةللنفس بها يسهل الإتيان بالكلام البليغ قولا وكتابة دع فهمه والتمييز بين أقسامهوعلى ذلك فقس. وقد استفاد ابن خلدون هذه القواعد والأصول من النظر في كتبالمتقدمين ومعرفة تاريخهم ومن اختبار حالة التعليم والتأليف في عصره، ولكنالمسلمين لم يستفيدوا من أصوله هذه ولا من أصوله في فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع؛لأن هذا إنما جاءهم في طور التدلي في العلوم والعمران كما قلنا في مقدمة أسرارالبلاغة، وما نقله عنه الشيخ محمد شاكر في تقريره هو من المواضع التي قصرفيها وأجمل وعذره الفرار من التكرار وإنما يعرف رأيه من مجموع ما كتبه وتقدمالتنبيه على بعضه، ومنه تحصيل ذوق البلاغة بممارسة الكلام البليغ ومنهالاستدلال على حسن طريقة التعليم بقصر مدة التحصيل، وذمه الاعتماد على الحفظوتفضيله طريقة تونس بالاكتفاء بخمس سنين في تحصيل الملكة على طريقةالمغرب في جعل مدة التحصيل ١٦ سنة وكانوا يعتمدون على حفظ المتون، وقداستدرك عليه علماء التعليم والتربية (البيداجوجيا) في هذا العصر فيما رآه منابتداء المتعلم بأصول المسائل من كل باب وإعادتها بالتكرار ثلاث مرات بالتفصيلالذي ذكره، ومن الغريب أن صاحب التقرير لم يأخذ عنه إلا المجمل المستدركعليه وترك سائر آرائه وهي مخالفة لما عليه المشيخة بالإسكندرية.هذا صفوة ما نختصر به تاريخ التعليم عندنا، وأما العلوم أنفسها فكانت العنايةبها تختلف باختلاف حال الدولة التي هي أس الحضارة، وشر ما حدث في القرونالمتوسطة العناية بالجدل والخلاف في الفقه وقد انبرى حجة الإسلام الغزالي لبيانمفاسد هذه البدعة بعد أن خاض فيها مع الخائضين، وكان في مقدمة المبرزين***رأي الإمام الغزالي في التعليم الإسلاميكتب ابن خلدون ما كتب في التعليم من حيث هو فن صناعي يرتقي بارتقاءالعمران. وأما الإمام الغزالي فقد كتب فيه من حيث هو طريق للإرشاد وهداية الدينفما ذهب إليه هو هدي السلف الصالح. والجدير بأن تهتدي به مشيخة العلوم الدينيةالمحضة الذين غرضهم حفظ الدين والاهتداء به. قال في فصل (بيان القدرالمحمود من العلوم المحمودة) بعد أن قسم العلوم إلى محمود قليله وكثيره ومذمومقليله وكثيره وهو ما لا يفيد في دنيا ولا دين وقسم يحمد منه مقدار مخصوص ويذمالتوسع فيه والاستقصاء ما نصه:(وأما القسم المحمود إلى أقصى غايات الاستقصاء فهو العلم بالله تعالوبصفاته وأفعاله وسننه في خلقه وحكمته في ترتيب الآخرة على الدنيا) ثم مدحهوبين ما يحتاج إليه طالبه من المجاهدة وتهذيب النفس وقال " وأما العلوم التي لايحمد منها إلا مقدار مخصوص

فهي العلوم التي أوردناها في فروض الكفايات فإنفي كل علم منها اقتصارا وهو الأقل واقتصادا وهو الوسط واستقصاء وراء ذلكالاقتصاد لا مرد له إلى آخر العمر. فكن أحد رجلين إما رجل مشغول بنفسك وإمامتفرغ لغيرك بعد الفراغ من نفسك فلا تشتغل إلا بالعلم الذي هو فرض عليك بحسبما يقتضيه حالك وما يتعلق منه بالأعمال الظاهرة من تعلم الصلاة والطهارة والصوموإنما الأهم الذي أهمله الكل علم صفات القلب وما يحمد منها وما يذم) وأطال فيبيان مكانة علم التهذيب من الدين وأن الأعمال الظاهرة لا تفيد عند الله بدونه ثم قال:وإن تفرغت من نفسك وتطهيرها وقدرت على ترك ظاهرة الإثم وباطنه وصارذلك ديدنا لك وعادة فيك وما أبعد ذلك منك فاشتغل بفروض الكفايات وراع التدريجفيها فابتدئ بكتاب الله، ثم بسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعلم التفسيروسائر علوم القرآن من علم الناسخ والمنسوخ والمفصول والموصول والمحكموالمتشابه وكذلك في السنة. ثم اشتغل بالفروع وهو علم المذهب من علم الفقه دونالخلاف، ثم بأصول الفقه، وهكذا إلى بقية العلوم على ما يتسع له العمر ويساعد فيهالوقت ولا تستغرق عمرك في فن واحد منها طالبا للاستقصاء فإن العلم كثير والعمرقصير. وهذه العلوم آلات ومقدمات وليست مطلوبة لعينها بل لغيرها (يعني العلمالمطلوب لعينه هو العلم بالله وبسننه في خلقه وحكمته كما تقدم) وكل ما يطلبلغيره فلا ينسى فيه المطلوب ويستكثر منه، فاقتصر من شائع علم اللغة على ما تفهممنه كلام العرب وتنطق به ومن غريبه على غريب القرآن وغريب الحديث ودعالتعمق فيه واقتصر من النحو على ما يتعلق بالكتاب والسنة فما من علم إلا ولهاقتصار واقتصاد واستقصاء، ثم ذكر نموذجا لهذه المراتب الثلاث ومثل لها بالكتبالمختصرة والمتوسطة والمطولة ومن رأيه أن المطولات تصنف للمراجعة لاللتدريس ثم نهى عن الجدل والخلافيات في المذاهب وذكر أنها من البدع التي لميعهد مثلها في السلف وشبهها بالسم ثم قال:وهذا كلام ربما يسمع من قائله فيقال: الناس أعداء ما جهلوا، فلا تظنذلك فعلى الخبير سقطت فاقبل هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زمانا وزاد علىالأولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا وبيانا، ثم ألهمه الله رشده وأطلعه على عيبه فهجرهواشتغل بنفسه، فلا يغرنك قول من يقول ولا يعرف علله إلا بعلم الخلاف فإن عللالمذهب مذكورة في المذهب والزيادة عليها مجادلات لم يعرفها الأولون ولا الصحابةوكانوا أعلم بعلل الفتاوى من غيرهم، بل هي مع أنها غير مفيدة في علم المذهبضارة مفسدة لذوق الفقه فإن الذي يشهد له حدس المفتي إذا صح ذوقه في الفقه لايمكن تمشيته على شروط الجدل في أكثر الأمر فمن ألف طبعه رسوم الجدل أذعنذهنه لمقتضيات الجدل وجبن عن الإذعان لذوق الفقه وإنما يشتغل به من يشتغللطلب الصيت والجاه ويتعلل بأنه يطلب علل المذهب وقد ينقضي عليه العمر ولاتنصرف همته إلى علم المذهب فكن من شياطين الجن في أمان واحترز من شياطينالإنس فإنهم أراحوا شياطين الجن من التعب في الإغواء والإضلال.ثم طفق يذم الجدل في العلم مطلقا ومنه قوله: وفي الحديث في معنى قولهتعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ (آل عمران: ٧) الآية هم أهل الجدل الذينعناهم الله بقوله تعالى فاحذرهم. وقال بعض السلف: (يكون في آخر الزمان قوميغلق عليهم باب العلم ويفتح لهم باب الجدل) ثم عقد بعد ذلك بابا لبيان سبب علمالخلاف وآفات الجدل والمناظرة والحديث الذي ذكره في تفسير الآية رواه البخاريومسلم وأبو داود والترمذي من حديث عائشة وأورده بالمعنى. فلينظر القارئ أينطريق السلف في العلوم الدينية من طريق الأزهر على رأي الشيخ محمد شاكر،وكيف العناية عندهم بالجدل مكان العناية بالمهم عن السلف من العلم بالله وصفاتهوأفعاله (وهي تعرف من علم الكون) وبسننه في خلقه (وهي المعبر عنها في هذاالعصر بعلم الاجتماع وعلم نواميس الطبيعة) وعلم حكمة ترتيب

الآخرة على الدنيا،لا شيء من ذلك في الأزهر ولا في الإسكندرية، فعسى أن يوفقهم الله تعالى.للاسترشاد بما كتبه حجة الإسلام في ذلك.تعب الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى في إقناع كبار شيوخ الأزهر في إصلاحالتعليم فكانوا لا ينفذون كل ما اقتنعوا به وهو بعض ما دعا إليه مما يريده ومنه أنيكون الغرض من كل فن وعلم القدرة على استعماله والوصول إلى غايته دون الجدلوالمماحكة في عبارات كتبه، وهذا عين ما يقوله الغزالي وما كان يعنى به السلف.وسنعود في الجزء الآتي إلى الكلام في التعليم إن شاء الله تعالى.((يتبع بمقال تال))______________." (١)

"الكاتب: عن مجلة الفجر التونسية______________القضاء والقدر في نظر الغربيينمقالة منقولة من الجزء الخامسمجلد مجلة (الفجر) الأولعني نخبة من علماء الإفرنج بالبحث في أسباب رقي الإسلام وعلل انحطاطه،ودونوا لذلك الكتب الضخمة واستفرغوا المجهودات الجمة وأنفقوا الأوقاتالشاسعة، فكانت نتيجة مباحثهم مسفرة على أن رقي المسلمين واعتلاء كلمتهم فيالأعصر المتقدمة وسرعة انتشار الدين الحنيف في أطراف المعمورة إنما الفضل فيهلبساطة تعاليم الدين ووضوحها وموافقتها للفطرة التي فطر الله عليها الإنسانية،فبساطة تعاليم الدين ونزاهة غرضه وسمو مبادئه قد جلبت إليه أقواما دخلوا فيهأفواجا، وهرعوا إلى اعتناقه زرافات ووحدانا، فأصبحوا بنعمته إخوانا، وعلىتأييد أعوانه ولحماية بيضته أنصارا وأخدانا.اهتدوا بهديه وأشرقت على قلوبهم شمس رشده التي أضاءت لهم سبل السداد،وأنارت لهم طرق الحق والإرشاد، فانتشروا في أطراف المعمورة يسعون فيتشريك الأمم في هذا النور العظيم، ويعملون على إيقاظ الشعوب الذين كانوا ينامونفي ليل من الجهل بهيم، وشهد التاريخ ودلت الأنباء وأجمعت كلمة المؤرخينالمنصفين على أنهم كانوا في تلك الأثناء رائدهم الصدق والإخلاص، وقائدهم العدلوالإحسان، ودليلهم في أعمالهم البر والتسامح والرفق ببني الإنسان، أما الصفاتالتي ساد بها فحدث ما شئت عن ثبات وجلد ويقين في النجاح وصبر على السراءوالضراء، وشكر في حالتي الشدة والرخاء، وسواء لديهم أطاب عيشهم أم حل بهمألم اللأواء، هذا إلى عزم يقد الجبال، واتحاد في السر والإعلان، وتظافر علىالمصالح واعتصام بحبل الله في جميع الأحوال، هذه الصفات العالية إذا انطبعتفي نفوس وهمم عربية زكية عرفنا بها سر تقدم المسلمين وأدركنا منها أسبابانتشار نفوذهم وسيطرتهم بسرعة البرق على أهم أرجاء العالم في ذلك التاريخ.على أن أولئك العلماء الذين أشرنا إليهم في طالع هذا الفصل قد نظروا أيضانظرة نقد واعتبار في الأسباب التي قضت على المسلمين بالتقهقر في بعض الجهاتوما هي العوامل التي أفضت إلى تقلص ظل نفوذه من كثير من الأقاليم والولايات،(هذا ومرادهم هنا النفوذ الإسلامي فقط لا الدين والقومية اللذان لم يتغير منجوهرهما شيء كما كنا بيناه في مقال قبل هذا) فأطبقوا على أن ذلك نتيجة لازمةتأول إليها كل أمة أخلدت إلى الترف ومالت إلى الراحة وجرت في أعقابالشهوات وأهملت الأخذ بأسباب الحزم وتقاعست عن مجاراة الأمم الراقية فيحلبات العمل. فمنهم من يعزو الفشل الذي حل بالمسلمين لتعاليم دينهم التيتوهمون أنها تأمر بالرضا بالمقدور والاستسلام للأمر المقضي، وهو وهم شائععند كثير من الإفرنج، وقد اعتنى بدحض ذلك أكابر علمائهم، وإلى القارئ الكريممقتطفات من كلامهم تقوم أنموذجا على ما وصلوا إليه من بعد الغور في المباحثالعلمية، ودقة النظر في الأحوال الاجتماعية.قال (بارتلمي سانت إيلير) المؤرخ الفرنسي الشهير الذي ولي وزارة الخارجيةحوالي سنة ١٨٨١

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٨/٨٢٠

في القضاء والقدر:(ومنهم من يتوهم أن الدين الإسلامي يأمر أشياعه بالكسل والفتور وإرسالالحبال على الغوارب والاستسلام للمقدور، وهو وهم أدى إليه قلة التثبت وإعمالالروية في فهم أسرار هذا الدين.رأينا فيما تقدم في فصل سيرة النبي عليه السلام حركته المستمرة وثقته بنفسهواعتماده عليها وما كان توكله على الله بأقل صدقا، لكن كان يكتنفه حدود معقولةولم يتعد قط إلى ذلك التعامي المذموم الذي يفرضه العجز والبصر لا القضاء والقدر،القرآن يأمر المسلمين بالإذعان التام والاستسلام لمشيئة الله الأمر الذي أوجبعليهم التحلي بالاسم الذي يحملونه وبه يفتخرون، لكننا لم نعثر في تعاليم هذا الدين،ولا في سنة النبي على ما يشعر بخلع أشرف المدارك النفسانية (الإرادة) وتعطيلهاعن العمل.وليست الإحالة على المقادير إلا ضلة من ضلالات النفوس الضعيفة تغلبعليها الكسل وناءت بحمل واجباتها فاستنامت للأقدار، وحكمتها في نفسها تفعل ماتشاء وتختار، عندي أن هذا الفتور الذي عم المسلمين إنما كان ناشئا عن عوائدالترف والإخلاد للراحة والنعيم فهو عجز عن العمل لا عقيدة، وعلى كل حال فليسالقرآن هو الذي يدعو إليه، اللهم إلا إذا أرادوا تفسير بعض الآيات على غير ماشتملت عليه حقيقة. الإسلام شعور يدرك به الإنسان ضعفه وعجزه وافتقاره لخالقهووجوب الخضوع له والركون لعليائه، ولكن ليس ثم ما ينبئ بنبذ أجمل قوةوأشرف موهبة اختصنا بها الباري سبحانه وهي الإرادة) .(وقد تكلم في هذا الموضوع قبلنا (فيل وسبرنج) فلنجمع صوتي إلىأصواتهما ونقول: إن هذا الدين لدين عمل لا فشل رغم معتقد الجمهور) .وقال غستاف لوبون الفيلسوف الشهير صاحب كتاب (سر تطور المادة) فيكتابه (حضارة العرب) ما يأتي:القرآن لم يأمر الناس بترك السعي والعمل أو الانسلاخ عن خوض غمراتالتنافس الحيوي، فهو في هذا الموضوع لم يأت بأكثر مما في الكتب السالفة(التوراة) مثلا.يعترف نخبة من الفلاسفة أن مجرى الأمور لا يلحقه تبديل، ونظام الخليقةبيد مبدعة لا يعتريه تغيير، فقد قال لوثر، منقح الديانة المسيحية: تتفق معظمآيات الكتاب في صعيد واحد على مناسبة (الحكم الحر arditre Lidre) وهذهالآيات لا أحصي لها عددا بل هي الكتاب بأجمعه، وهذه عقيدة القضاء والقدرمفعمة بها الكتب الدينية لكل الأمم، وقد اعتنى بها الأقدمون واعتبروها قوة دونهاقوى الرجال والآلهة والحوادث التي سطرتها لا يشكون في وقوعها، فهذا (أوديب)حين أخبره الكاهن أنه سيقتل أباه ويتزوج بأمه حاول عبثا إيقاف هذا الأمر،فطفق يقدم النذور وأنواع القربات للآلهة بدون جدوى إلى أن ضربت الأيامبضرباتها، فإذا هو متزوج بأمه قاتل أباه كما هو مشهور، فالنبي العربي صلى اللهعليه وسلم لم يأت بشيء عجاب، فإنه لم يخالف **طريقة متقدميه** ولا طريقة من بعدهأي علماء العصر الحاضر فإنهم يقولون كما قاله لابلاص وبنيتر: إن علم (الله)يكتنفه في طرفة عين القوى والأسرار التي في الطبيعة على اتساعها وتباعدأطرافها ويحيط خبرا بأحوال الكائنات التي وضعت فيها كبيرها وصغيرها دقيقهاوجليلها من شأنه أن لا يفوته شيء وأن يكون علم المستقبل لديه كعلمه الماضي.ثم إن عقيدة القضاء والقدر الشائعة في فلسفة الشرقيين وديدن بعض فلاسفةالعصر هي نوع من الصبر والجلد على تلقي مكاره هذه الحياة ودرع حصينةلمكافحة النوائب والمضاضات، وقد كان العرب عاملين بهذه العقيدة في جاهليتهم،ثم استمر عليها المسلمون ولم تدخل في شيء من ارتقائهم ولا من انحطاطهم اهـ.(المنار)إن ما شرحناه من حقيقة معنى القدر في القرآن ينقض بناء عقيدة الجبر التياتبعنا بها سنن من قبلنا وفتن بها كثير

من المتكلمين والصوفية، فكان لها ذلكالتأثير الذي حسبه كثير من علماء الغرب من الإسلام وما هو منه، بل سرى إلىأهله ممن قبلهم كما فطن لذلك بعض المحققين منهم.______________." (١)

"الكاتب: عبد السميع البطل______________كيف تنهض اللغة العربية(٢)(تتمة ما جاء في الجزء الماضي)فقه اللغة ومتنها:يضطر التلميذ كثيرا إلى تصوير بعض الأشياء أو وضعها أو معرفة مرادفهاأو ضدها؛ فيتعاصى عليه ذلك، ولا يجد في خزانة فكره ما ينفق منه، وهنا يظهرعجزه عن إبراز ما في نفسه، فيطوي صحيفته، ويكسر قلمه، ويتنفس الصعداء،أو يركب متن التعسف والركة، ويؤدي مراده على أية صورة تهيأت له ، فلا يكاديبين.ولو درس فقه اللغة؛ لتدفقت عليه الألفاظ تدفقا، ولوجد من ثوبها الفضفاضخير حلة يجمل بها فكره، ويجلي ما في نفسه.ومع أهمية هذا العلم لا تسمع به في مدارسنا ولا تحس له وجودا، وحسبكذلك في جهل التلامذة وفقرهم المدقع في اللغة.وأما متن اللغة؛ فيكفي فيه ما يحفظه الطلبة في تضاعيف الكتب التييدرسونها ، والقطع التي يحفظونها مع الضبط ومعرفة المعنى الصحيح واشتقاقه،ولكي تكون الفائدة محققة؛ يحسن تجريد الألفاظ من الكتب وتدوينها في كراساتالطلبة لسهولة حفظها والرجوع إليها عند الحاجة.وهنا أنبه إلى شيء مهم جدا يجدر بالمعلم الالتفات إليه، وهو تعويد التلامذةمراجعة الكلمات ، والكشف عليها في معاجم اللغة، فإن جلهم إن لم يكن كلهم يجهلذلك.وأقول – والأسف شديد –: إن معاجمنا أصبحت بحاجة إلى تهذيب كبير،ولم تعد أداة صالحة مع بقائها على ما هي عليه بل أقول: إننا في أشد الحاجة إلىمعجم عصري (وأريد أوسع معنى لكلمة عصري) .ولعل جماعة المؤتمر تفترض الوقت لبحث هذا الموضوع ، وترغيب حكومةمصر في العمل لذلك بالمساعدة والتنشيط ، فهي أحرى الحكومات بذلك لوجوه كثيرةلا محل لبسطها الآن.***المطالعةهي إحدى الأركان الثلاثة المهمة في تكوين اللغة ، أعني الإنشاء والمحفوظاتوالمطالعة، ويجب الإكثار منها مع الفهم والتطبيق، وإنما تفيد المطالعة حيث تكونكتبها منتقاة من أعلى الكلام وأبلغه ككلام الله ورسوله ، وما دونهما من كلامالفصحاء في الجاهلية والإسلام، ولا أرى لذلك كتبا تصلح من كل الوجوه، فينبغيوضع كتب لذلك يراعى فيها الشروط السابقة، وملاءمتها لحال الطلبة وأسنانهم.***الإنشاءيكتب الطلبة ما يستطيعون كتابته في الموضوعات المختلفة، وتصحح كتابتهمبدقة وعناية، ويقفون على أخطائهم اللفظية والمعنوية والأسلوبية والتعابير العاميةوالمبتذلة والدخيلة، ويرشدون إلى مواضع الصواب فيها؟ ، ويحسن بالأستاذ أنيقرئ بعض الطلبة موضوعاتهم ليوازن بين جدها ورديئها، ويشجع المجد بإظهاراستحسانه، لتدب روح الغيرة في نفس المقصر؛ فيجتهد في اللحاق به، كما يحسنأن يقرأ التلميذ موضوعه غير مصحح؛ ليصلحه بإرشاده.ولا بأس أن يتخولهم بدرس عناصر الموضوع قبل الكتابة فيه بطريقةالمحاورة والاستنباط.***المحفوظاتهي الركن الضخم في تكوين ملكة اللغة والبلاغة، وما نبغ خطيب أو شاعر،أو كاتب إلا بعد أن كان له من محفوظه مدد لا ينفد، وهؤلاء شعراء الجاهليةوالإسلام قضوا عهد الثقافة والمرانة رواة ناقلين، قبل أن يكونوا شعراء مبرزين ،وما قلناه في المطالعة من حيث الاختيار والفهم والتطبيق نقوله هنا، وأنفع المختارللحفظ وأولاه بالتقديم كلام الله ورسوله ، فينبغي الإكثار منهما.***العروض والقوافيلا أقول: إن درس هذا العلم يتوقف عليه قرض الشعر ، فكثير من الشعراءالمفلقين يجهلونه جهلا تاما، وأكثر الذين يعرفونه يتعاصى عليهم معالجة النظم؛ لأنقرض الشعر ملكة تقوى

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٦٥٣/٢٢

بالعكوف على دواوين الشعراء وحفظ الكثير المتخير منهاوفهمه، ثم تقليده ومعارضته، وتلك **طريقة المتقدمين** والمتأخرين ، وحسبكبالبارودي رحمه الله مجدد الشعر في العصر الحديث ، فقدكان فحلا من فحولالشعراء دون أن يتعلم اصطلاحات العروض والقوافي ، بله النحو والصرفوالبلاغة.نعم إن هذا العلم يفيد من لم يكن شاعرا بطبعه أن يقرأ ما يقرأ من الشعرصحيحا سليما من الاضطراب، فيسهل عليه فهمه، ولا يعزب عنه مراد الشاعر،وقد يكون منشطا له إلى معالجته ، ثم التبريز فيه.لذلك يحسن وضع مختصر فيه؛ ليدرس على الطريقة التي رسمناها فيالقواعدكأن يقرأ الأستاذ البيت أمام الطلبة، ثم يبين لهم وزنه، ويسنده إلى بحره،ويرشدهم إلى ما فيه من زحاف أو علل، ويساعدهم بمعرفة الأسباب والأوتاد علىطريقة الوزن، ثم يأتي بآخر من نوعه ويطالبهم بوزنه ، وهلم جرا ، حتى يتبتذلك في أذهانهم.ولا بأس أن يطرح أمامهم بيتا من الأبيات ، ويطالبهم بمعارضته، أو يضعمعنى من المعاني ، ثم يطالبهم بالنظم فيه، فإن في ذلك تنشيطا لأفهامهم، وشحذالقرائحهم، ومعينا على قرض الشعر لمن عنده استعداد لقرضه.***الكلمة الأخيرةهذه فكرتي في تعليم اللغة ، أقدمها لجماعة العلماء المحتفلين بتكريم أميرالشعراء ، وكلهم إمام في اللغة غيور عليها، وفيهم كبار رجال التعليم في وزارةمعارفنا المصرية، وهم الذين يسند إليهم وضع نظم التعليم ومراقبة سيره فيالمدارس ، ووضع التقارير الضافية له، بل هم أجدر الناس بلمس عيوب التعليموتلافي ضررها، وقد أصبحوا الآن والحمد لله أحرارا لا تسيطر عليهم رقابة أجنبية،ولا تغل أيديهم عن العمل قوة دنلوبية.ولعل هذه الكلمة الهادئة المتواضعة تتقبل بقبول حسن، فتكون نواة لأبحاثمستفيضة في هذا الباب، بل جذوة لإضرام ثورة أدبية تأتي على الأخضر واليابسمن نظم التعليم العتيقة الرثة.والله يوفق من شاء لخير الأشياء ، والسلام عليكم ورحمة الله.... ... ... عبد السميع البطل... ... ... مدرس الأدب بالمدارس الثانوية_______________." (١)

"التعصب، فعاد إلى التدريس، وكان بالغا في العلم نهاية، مستجمعا أسبابه، فبنيت المدرسة الميمون النظامية، وأقعد للتدريس فيها، واستقامت أمور الطلبة، وبقي ذلك قريبا من ثلاثين سنة من غير مزاحم ولا مدافع، فسلم له المحراب والمنبر، والخطابة والتدريس، ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة، وهجرت له المجالس، فانغمز غيره من الفقهاء بعلمه وتسلطه. قلت: يعني اقتداره على العلوم والتصرف فيها وكسدت الأسواق في جنبه، ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو ثلاثمائة رجل من الأئمة والطلبة، وتخرج به جماعة من الأئمة الفحول وأولاد الصدور، حتى بلغوا محل التدريس في زمانه، وانتظم بإقباله على العلم، ومواظبته على التدريس والمناظرة، والمباحثة أسباب ومحافل، ومجامع وإمعان في طلب العلم، وسوق نافقة لأهله، لم تعهد قبله. واتصل به ما يليق بنصبه من القبول عند السلطان والوزير والأركان، ووفور الحشمة عندهم، بحيث لا يذكر من غيره، وكان المخاطب والمشار إليه، والمقبول من قبله، والمهجور من هجره، المصدر في المجالس، من ينتهي إلى خدمته، والمنظور إليه، من يعترف في الأصول والفروع من طريقته، واتفق منه تصانيف، مثل النظامي والغياثي حصل بسببها موقع القبول، بما يليق بها من الشكر والرضاء، والخلع الفائقة والمراكب الثمينه، والهدايا والموسومات،كذلك إلى أن قلد زعامة الأصحاب،

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٥١٣/٢٨

ورئاسة الطائفة، وفوض اليه أمور الأوقاف، وصارت حشمة وزراء العلماء والأئمة والقضاة، وقوله في الفتوى مرجع العظماء والأكابر والولاة، واتفقت له نهضة في أول ما كان من أيامه إلى اصبهان، بسبب مخالفة بعض الأصحاب، فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستيشار والإعزاز والإكرام بأنواع المبار، وأجيب بما كان فوق مطلوبه، وعاد مكرما إلى نيسابور، وصار أكثر عنايته مصروفا إلى تصنيف الكتاب الكبير في المذاهب، المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب، حتى حرره، وأملاه، وأتى فيه من البحث والتقرير، والسبك والتنقير، والتدقيق والتحقيق، بما شفى العليل، وأوضح السبيل، ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة، ودرس ذلك للخواص والتلامذة، وفرغ منه ومن إتمامه، فعقد مجلسا لتتمة الكتاب، حضره الأئمة والكبار، وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء، وتبجح الجماعة بذلك، ودعوا له، وأثنوا عليه، وكانوا من المعتدين بإتمام ذلك، شاكرين عليه، فما صنف في الإسلام قبله مثله، ولا اتفق لأحد ما اتفق له، ومن قاس طريقته **وطريقة المتقدمين** في الأصول والفروع، وأنصف، أقر بعلو منصبه ووفور تعبه ونصبه في الدين، وكثرة شهرته في استنباط الغوامض، وتحقيق المسائل، وترتيب الدلائل.." (١)

"الدخوار منجبا، تخرج عليه جماعة منهم: الرضي وابن قاضي بعلبك، والشمس الكلي، وكان علاء الدين إماما في علم الطب لا يضاهى في ذلك ولا يداني، استحضارا واستنباطا، واشتغل على كبر وله فيه التصانيف الفائقة والتواليف الرائقة.صنف كتاب" الشامل" في الطب، تدل فهرسته على أنه يكون في ثلاث مائة سفر، هكذا ذكر بعض أصحابه، وبيض منها ثمانين سفرا، وهي الآن وقف بالبيمارستان المنصوري بالقاهرة، وكتاب" المهذب" في الكحل، و" شرح القانون" لابن سينا، في عدة أسفار، وغير ذلك في الطب، وهو كان الغالب عليه.وأخبرني شيخنا أبو الثناء محمود أنه كان يكتب إذا صنف من صدره، من غير مراجعة حال التصنيف، وله معرفة بالمنطق، وصنف فيه مختصرا، وشرح الهداية لابن سينا في المنطق، وكان لا يميل في هذا الفن إلا إلى **طريقة المتقدمين** كأبي نصر، وابن سينا، ويكره طريقة الأفضل الخونجي «١» ، والأثير الأبهري «٢» ، وصنف في أصول الفقه، والفقه، والعربية، والحديث، وعلم البيان، وغير ذلك، ولم يكن في هذه العلوم بالمتقدم إنما كان له مشاركة ما، وقد أحضر من تصنيفه في العربية كتابا في سفرين أبدى فيه عللا تخالف كلام أهل الفن، ولم يكن قرأ في هذا الفن سوى" الأنموذج" للزمخشري، قرأه على ابن النحاس، وتجاسر به على أن صنف في هذا العلم، وعليه، وعلى العماد النابلسي تخرج الأطباء بمصر والقاهرة، وكان شيخا طوالا، أسيل الخدين، نحيفا، ذا مروءة.." (٢)

"ترجمة المؤلف (١)

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي الصالحي الحنبلي، ناصر الدين بن زريق (٢)، ويعرف بـ "الدين" (٣).

ولد سنة بضع وخمسين وسبعمائة، قاله ابن حجر في "ذيل التبيان" (ص ٧٠).

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ٩٦/٣

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٦١٦/٩

تفقه وعني بالحديث فأكثر عن بقايا أصحاب الفخر بن البخاري كصلاح الدين ابن أبي عمر ومن بعده، وتخرج بالحافظ أبي بكر بن المحب الصامت، ومهر في فنون الحديث، وسمع العالي والنازل، وخرج.

قال ابن حجر في "ذيل التبيان" (ص ٧٠): تمهر، وكان يقظا ذكيا عارفا بفنون الحديث، ذاكرا للأسماء والعلل، مع حظ من العربية والفقه (٤).

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة، منها: "إنباء الغمر" لابن حجر (١/ ١٨٦)، و"المجمع المؤسس" له (٣/ ٣١٩)، و"ذيل التبيان" له أيضا (ص ٧٠ - ٧١)، وهي أهم المصادر، وكل من جاء بعد ابن حجر ينقل منها فمرة يصرح ومرة لا يصرح.

فمن المصادر الأخرى: "الضوء اللامع" للسخاوي (٧/ ٣٠٠) و"لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص ١٩٦) و"الدر المنضد" لابن المبرد (ص ١٦٦)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (٧/ ٣٦).

(٢) قال ابن حجر في "إنباء الغمر" (١/ ١٨٦): تصغير أزرق. وتعقبه ابن حميد في "السحب الوابلة" فلم يرتض أن تصغير أزرق زريق، قال بل: أزيريق.

(٣) قاله ابن المبرد في "الدر المنضد" (ص ١٦٦).

(٤) ومثله في "إنباء الغمر" (١/ ١٨٦) وزاد: (ولم يكن له اعتناء بصناعة الرواية من تمييز العالي والنازل، بل على طريقة المتقدمين) قلت: قد قال الحافظ ابن حجر نحو هذا عن الإمام ابن كثير؛ فتعقبه الحافظ السيوطي في "طبقات الحفاظ" (ص ٥٣٤) فقال: قلت: العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحا وتعديلا، وأما العالي والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات، لا من الأصول المهمات.." [١]

"قلت: وقد ذكر لي عن بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا: أنه كان يثني على الحجاج، ويتمنى أن يكون في زماننا من هو مثله أو كمثله مرتين، فذكر له عمر بن عبد العزيز، فقال كلاما يتضمن الغض منه، وأنه ضعيف، وهذا يدل على سريرة خبيثة عند ذلك الرجل، وأنه يحب الظلم وأهل الظلم، ويكره العدل وأهل العدل.وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «المرء مع من أحب» .متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.ولهما أيضا من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.بابما جاء في بني العباسعن العباس رضي الله عنه؛ قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقال: «"انظر؛ هل ترى في السماء من نجم؟ ". قال: قلت: نعم. قال: "ما ترى؟ ". قال: قلت: أرى الثريا. قال: "أما إنه يلي هذه الأمة بعددها من صلبك اثنين في فتنة» .رواه: الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم في "مستدركه"، والبيهقي من طريق الحاكم. قال الهيثمي: "وفيه أبو ميسرة مولى العباس، ولم أعرفه إلا في ترجمة أبي قبيل، وبقية رجال أحمد ثقات".قوله: "اثنين في فتنة": يحتمل أن يكون مرفوعا وأن يكون منصوبا وأن يكون مجرورا: والرفع أقرب؛

---

(١) من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين ابن زريق ٧/١

لاستغنائه عن التقديرات، وتكون هذه اللفظة باقية على طريقة المتقدمين في الخط؛ فإنهم يسوون بين المرفوع والمنصوب." (١)

"كما نقل الاجماع على ذلك أيضا القاضي عياض قال: «جميع من سب النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو عابه، أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصله من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، والإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أوالغض منه والعيب له فهو ساب له. والحكم فيه حكم الساب يقتل، ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد، ولا نمتري فيه، تصريحا كان أو تلويحا. وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له، أونسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزور، أو عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابه رضوان الله عليهم إلى هلم جرا» . (١)سادسا: مخالفة المؤلف لأصول التأليف التي درج عليها أهله:لم يلتزم المؤلف في كتبه بالمنهج العلمي المتعارف عليه بين الباحثين والمؤلفين، لا من حيث الطريقة في عرض المسائل وترتيبها، ولامن حيث توثيق المعلومات من مصادرها. كما أنه لم يلتزم التحقيقالعلمي الصحيح المبني على الاستدلال لما يعرضه من مسائل وموضوعات بل جاءت كتبه خالية من كل ذلك.أما طريقته في عرض المسائل فإنه لم يلتزم منهجا واضحا في عرضها، كتقسيم مسائل البحث على مباحث تجمعها فصول أو أبواب متناسبة –كما هو معروف في مناهج البحث الحديثة– (٢)أو الأخذ بطريقة المتقدمين القائمة على عرض المسائل تحت فصول أو أبواب مستقلة مع الدقة في العرض والترتيب، بل كانت طريقته قائمة على وضعه عناوين____________(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ٩٣٢/٢.(٢) يستثنى من هذا طريقته في كتابه فسألوا أهل الذكر، حيث قسمه إلى فصول ... وإن كان لم يلتزم منهجا علميا في عرض المسائل تحتها كعادته في سائر كتبه.." (٢)

"واعلم أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتي فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولوامعه فبعث بالعلوم الكلية والمعارف الأولية والآخرية على أتم الوجوه فيما يحتاج إليه السالك في الأمور الدينية والدنيوية والأخروية ولكن كلما ابتدع شخص بدعة اتسعوا في جوابها واضطربوا في بيان خطئها وصوابها فالعلم نقطة كثرها الجاهلون ولذلك صار كلام الخلف كثيرا قليل البركة بخلاف كلام السلف فإنه قليل كثير البركة والمنفعة فالفضل للمتقدمين لا ما يقوله جهلة المتكلمين إن طريقة المتقدمين أسلم وطريقتنا أحكم وأعلم وكما يقول من لم يقدرهم قدرهم من المنتسبين إلى الفقه أنهم لم يتفرغوا لاستنباط وضبط قواعده وأحكامه اشتغالا منهم بغيره والمتأخرون تفرغوا لذلك فهم أفقه بما يتعلق هنالك فكل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف وعن علومهم وقلة تكلفهم فتالله ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف." (٣)

---

(١) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة التويجري، حمود بن عبد الله ٢٥٣/١

(٢) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال إبراهيم بن عامر الرحيلي ص/١٣٠

(٣) الرد على القائلين بوحدة الوجود الملا على القاري ص/٢٨

"والتحقيق بما شفى الغليل وأوضح السبيل ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة ودرس ذلك للخواص من التلامذة وفرغ منه ومن إتمامه فعقد مجلسا لتتمة الكتاب حضره الأئمة والكبار وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه وكان من المعتدين بإتمام ذلك الشاكرين لله عليه فما صنف في الإسلام قبله مثله ولا اتفق لأحد ما اتفق له ومن قاس طريقته **بطريقة المتقدمين** في الأصول والفروع وأنصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبه ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائلولقد قرأت فصلا ذكره علي بن الحسن بن أبي الطيب الباخرزي في كتاب دمية القصر مشتملا على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب وهو إن قال فتى الفتيان ومن أنجب به الفتيان ولم يخرج مثله المفتيان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد بن إدريس فالفقه فقه الشافعي والأدب أدب الأصمعي وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري وكيف ما هو فهو إمام كل إمام والمستعلي بهمته على كل همام والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام إذا تصدر للفقه فالمزني من مزنته قطره وإذا تكلم فالأشعري من وفرته شعره وإذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة ولثم البلغاء بالصمت حقائقه الباردة ولولا سده مكان أبيه بسده الذي أفرغ على قطرة قطر تأبيه لا صبح مذهب الحديث حديثا ولم يجد المستغيث منهم مغيثاقال أبو الحسن هذا وهو وحق الحق فوق ما ذكره وأعلى مما وصفه فكم من." (١)

"٢٠- معجزة: روى ابن وهب: أن حمام الحرم أظلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح عند دخوله مكة فدعا لها بالبركة١.٢١- معجزة: [عن عبد الله بن قرط] ٢ قال: قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست في يوم عيد لينحرهن فازدلفن إليه بأيهن يبدأ صلى الله عليه وسلم٣.الباب العاشر: في البشائر الإلهية بالعزة المحمدية٢٢- معجزة: قالت أم [سلمة] ٤ : "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء إذ نادته ظبية: يا رسول الله! قال: ما حاجتك؟ قالت: صادني هذا الأعرابي ولي خشفان٥ في ذلك الجبل أرضعهما وأرجع. قال: أو تفعلين؟ قالت: نعم. فأطلقها فذهبت ورجعت فانتبه الأعرابي وأسلم وخلى عن الظبية فخرجت تعدو في الصحراء وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله"٦.ــــــــــــــــــــ١ لم يخرجه السيوطي في مناهل الصفا ص ١٣١.وقال الخفاجي في نسيم الرياض ٣/٨٢، ٨٣،: "وهذا الحديث لم يخرجوه". وقال القاري في شرحه للشفا: "قال الدلجي: "وأما قصة العضباء فلم أدر من رواها ولا حديث حمام مكة".٢ في ص، م: (روى ابن وهب) . وهو خطأ من الناسخ حيث كرر ما قبله، والتصويب من الشفا ١/٦٠٢.وهو: عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: "له صحبة، شهد اليرموك واستعمله أبو عبيدة على حمص في عهد عمر، وكان على حمص في خلافة معاوية واستشهد بأرض الروم سنة ٥٦هـ". (ر: الاستيعاب ٣/٩٧٨، الإصابة ٤/١١٨، ١١٩) .(٣) أخرجه أبو داود ٢/١٤٨، وابن حبان. (ر: الموارد ص ٢٥٨) ، والحاكم ٤/٢٢١، كلهم من طريق ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله ابن قرط (.قال الحاكم: ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) . ووافقه الذهبي.قلت: وهو كما قال الحاكم.٤ في ص، م: (أم سليم) ، وصححت من الشفا ١/٦٠٢، وهي هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها.٥ الخشف: مثلثة: ولد الظبي

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ابن عساكر، أبو القاسم ص/٢٨٢

أول ما يولد، أو أول مشيه. (ر: القاموس ص ١٠٣٩) .٦ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٨/٨، وقال: "رواه الطبراني، وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف". اهـ.وأورده السيوطي في الخصائص ١٠١/٢، وعزاه أيضا لأبي نعيم، ثم قال: في "إسناده أغلب بن تميم وهو ضعيف. ولكن للحديث طرق كثيرة تشهد بأن للقصة أصلا". اهـ.قلت: الطرق التي أشار إليها السيوطي – يقصد بها الشواهد على **طريقة المتقدمين** مثل البيهقي وغيره – ومن هذه الشواهد:أ- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص ٣٧٦، من طريق صالح المري – وهو ضعيف – عن ثابت به.وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٨، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط". اهـ.ب- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أخرجه أبو نعيم ص ٣٧٥، والبيهقي ٣٤/٦، في الدلائل.ج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في الدلائل ٣٥/٦.فبمجموع هذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره ويدل على أن للحديث أصلا وقصة. قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٦: "حديث تسليم الغزالي، اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية، وليس له–كما قاله ابن كثير– أصل. ومن نسبه إلى النبي فقد كذب. ولكن قد ورد الكلام – يعني: ورد تكليم الغزالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديثنا هذا لا تسليمها – في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، أوردها شيخنا. (أي: الحافظ ابن حجر) ، في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر (أي: مختصر ابن الحاجب في الأصول". اهـ.." (١)

"البغدادي من تعطيل الصفات الخبرية بإطلاق، ولهذا كان بعض أعلام الأشاعرة من بعده يثبتون الوجه واليدين والعين، ويؤولون القدم والأصابع ونظائرها، وأبرز مثال على ذلك الإمام البيهقي (١).وحين جاء أبو المعالي الجويني وافق البغدادي على تعطيل الصفات الخبرية بإطلاق، وقرر ذلك في كتابه "الشامل" ومختصره "الإرشاد"، وتلقاه الأشاعرة بالقبول، واستقر مذهبهم على ما في "الإرشاد" حتى قيل: إنه أصل **طريقة المتقدمين**! (٢)، وهي عبارة فيها تجاوز كبير، إذا كان المقصود بها ما يعم من قبله من أئمة مذهبه، لأن الجويني عطل ما أثبته قدماء الأشاعرة من الصفات الخبرية، واختار فيها إما التأويل كما في "الإرشاد"، أو التفويض كما في "النظامية"، وجنح بالمذهب نحو الاعتزال في المنهج والتأويل، حتى أنه كان يترك تأويلات الأشاعرة ويختار ما كان يبطله أئمة مذهبه من تأويلات المعتزلة! وأبرز مثال على ذلك صفة الاستواء، فقد أولها بالاستيلاء مع أن الأشاعرة كانوا لا يقبلون هذا التأويل البتة! (٣).وقد تتلمذ على الجويني مجموعة من أعلام الأشاعرة أشهرهم وأكثرهم نبوغا أبو حامد الغزالي، وهو أول من مزج المنطق بعلوم المسلمين، وأدخل الرد على الفلاسفة في عقيدة الأشاعرة، ونشأ عن ذلك ما يعرف عندهم بطريقة المتأخرين، وهي تخالف كثيرا مما____________(١) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص٤٠ – ٤٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص٥٨٠ – ٥٩١.(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٦٥، ٤٦٧.(٣) انظر: أصول الدين للبغدادي ص١١٢، العقيدة النظامية للجويني ص٣٢ – ٣٥، درء التعارض لابن تيمية ٢/ ١٢ – ٢٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود ص٦٠٠ – ٦٢٢.." (٢)

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل صالح الجعفري ٧٦٧/٢

(٢) حقيقة المثل الأعلى وآثاره عيسى السعدي ص/١٣٥

"ومنهم من أثبت الجهل لله في الأزل كزرارة بن أعين (١)والأحولين (٢) وسليمان الجعفري (٣) ومحمد بن مسلم (٤)وغيرهم.(ومنهم) فاسد المذهب كابن مهران (٥) وابن بكير (٦) وجماعة أخرى(ومنهم) الوضاع كجعفر القزاز (٧) وابن عياش (٨) .(ومنهم) الكذاب كمحمد بن عيسى. (٩)(ومنهم) الضعفاء وهم كثيرون(ومنهم) المجاهيل وهم أكثر كابن عمار وابن سكره(ومنهم) المستور حاله كالبلقسي وقاسم الخراز وابن فرقد وغيرهم، وهؤلاء رواة أصح كتبهم.وقد اعترف الطوسي بنفي وجوب العمل بكثير من أحاديثهم التي صرحوا بصحتها (١٠)، والكليني يروي عن ابن عياش وهو كذاب.والطوسي يروي عمن يدعي الرواية عن إمام مع أن غيره يكذبه كابن مسكان فإنه يدعي الرواية عن الصادق وقد كذبه غيره، ويروي عن ابن المعلم وهو يروي عن ابن مابويه الكذوب (١١) صاحب الرقعة المزورة ويروي عن المرتضى أيضا، وقد طلبا العلم معا وقرآ على شيخهما محمد بن النعمان وهو أكذب من______________(١) هو زرارة بن أعين الشيباني الكوفي، وعندما نرجع إلى كتب الرجال عند الشيعة أنفسهم نجد أن الأقوال فيه متضاربة، فترتفع به إلى عنان السماء حينا وتخسف به إلى مهاوي الردى حينا آخر.قال الخوئي معجم رجال الحديث للخوئي (٢٣٠/٧) : ((إن الروايات الذامة لزرارة ثلاث طوائف هي:١- مادلت على شك زرارة في إمامه الكاظم٢- الروايات الدالة أن زرارة قد صدر منه ما ينافي ايمانه.٣- ما ورد فيها قدح لزرارة من الإمام)) .بل إن الكشي (٢٣٧/٢) روى ما يدل على الوقاحة وقلة الأدب حيث قال زرارة: ((فلما خرجت ضرطت في لحيته -يعني لحية جعفر الصادق رحمه الله - وقلت: لا يفلح أبدا)) .وقد وصمه الإمام الصادق بالكذب ولعنه ثلاثا، وقال: ((لا يموت زرارة إلا تائها)) ، وقال: ((زرارة شر من اليهود والنصارى ومن قال أن مع الله ثالث ثلاثة)) . وانظر: معجم رجال الحديث للخوئي ج١٩٨/٤، ج٢٤٨/٨، رجال الكشي ص ٢٢٧، ٢٢٩.ولما وجد الخوئي وغيره هذه الروايات التي تدور بين طعن الأئمة الصريح في زرارة وطعن زرارة فيهم، ووجد أنه لا مناص من تصحيح هذه الروايات وجدوا أن أمثل ما يحمل عليه ذلك هو (التقية) !وهذا الحمل لا يستقيم بتاتا إلا على القول بأن الإمام المعصوم كان يستعمل التقية - ويظهر خلاف ما يبطن - حتى مع خاصة أصحابه؛ فهل كان الإمام يخاف كل هذا الخوف إلى هذا الحد فيستعمل التقية مع شيعته - المزعومين - كأبي الصباح، ومسمع بن كروين، وزياد بن أبي الحلال، وعمار الساباطي الذي قال إنه سمع الصادق يقول عن زرارة إن الله يجعل عمله ﴿هباء منثورا﴾ ؟! انظر: رجال الكشي ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٣٨.(٢) الذين لقبوا بـ (الأحول) ليسوا اثنان فقط، بل لقب مجموعة كبيرة من رجالهم بلقب (الأحول) كما في تنقيح المقال، انظر على سبيل المثال: (الأرقام: ١٨٨٤، ١٩٠٣، ٥٦٥٩، ٥٦٦١، ٥٦٧٠) ، ومنهم محمد بن علي بن النعمان الملقب عند الشيعة الاثنا عشرية بـ (مؤمن الطاق) وقد تقدم ذكره.(٣) هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، انظر في ترجمته: اختيار معرفة الرجال ٤٧٤، ٩٠٠، رجال النجاشي ١٣٠، رجال الطوسي ٣٥١، ٣٧٧، الخلاصة ٧٧، رجال ابن داود ١٠٥، مجمع الرجال ١٥٨: ٣.(٤) محمد بن مسلم بن رباح الطائفي، روى الكشي في رجاله ص١٥١ ثلاث روايات عن أبي عبد الله عليه السلام:أنه قال: ((زرارة ومحمد بن مسلم ليسا بشيء من ولايت[ي])) ، وقال: ((هلك المتريسون في أديانهم منهم زرارة، وبريد، ومحمد بن مسلم وإسماعيل!)) وقال محقق كتاب رجال الكشي أحمد الحسيني: إن (الظاهر أن الصحيح "المستريبون " أي الذين يشكون في دينهم) ، وروى وأنه - أعني جعفر االصادق رحمه الله - قال: ((لعن الله محمد بن مسلم، كان يقول: أن الله لا يعلم الشئ حتى يكون)) .وذكر النجاشي في

كتابه الرجال (١٦٣) : ((أن محمدا سأل الباقر عن ثلاثين ألف حديث، وسأل الصادق عن ستة عشر ألف حديث)) أي ما مجموعه: ٤٦٠٠٠ حديث! والعجيب أن مثيري الفتن الطائفية من مبغضي الصحابة رضي الله عنهم يطعنون بعد هذا في إكثار أبي هريرة للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن أقصى ما قيل: إنه روى (٥٣٧٤) حديثا في مسند بقي بن مخلد وهو مفقود، وأكبر مسند يعرفه الناس اليوم هو مسند الإمام أحمد وأحاديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ عددها فيه: (٣٨٤٨) حديثا فيها المكرر والصحيح والضعيف والمرفوع والموقوف وما شارك فيه غيره، وغير ذلك، فتأمل كيف يرى أولئك القوم القذاة – وهي ليست بقذاة – في أعين الناس ولا يبصرون الجذع في أعينهم، والله المستعان!(٥) محمد بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الكرخي، غال كذاب فاسد المذهب والحديث. انظر: رجال النجاشي ص ٣٥٠، رجال الكشي ص ٦١٢، رجال الحلي ص ٢٥١.(٦) عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن أبوعلي الشيباني، روى عن أبي عبد الله، كثير الرواية ولم يوثقه أحد من أصحاب كتب الرجال المعتمدة عند الشيعة، بل قيل فيه: (فطحي) ، (كذب على الإمام) . انظر: رجال الخوئي ١٣٠/١١، ١٣٢/١١، الاستبصار ص٥٦، رجال الكشي ص ٤١١، وقال ابن المطهر الحلي: (أنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسدا) . انظر هامش كتاب – منتهى المطلب لابن المطهر الحلي ٢٠٤/١.(٧) لم أقف فيمن لقب بـ (القزاز) على من اسمه جعفر وهم عدة منهم: أبو الربيع القزاز، وأحمد بن حسين القزاز، وأبو الحسن منصور القزاز وغيرهم.وقد قال محقق كتاب " صب العذاب " للآلوسي رحمه الله الشيخ عبد الله بن بو شعيب في حاشية (٤) ص ١٣٨: ((لعل المؤلف قد أخطأ النقل؛ لأنه ذكره في مختصر التحفة (٦٩) بلقب الأودي، وهو الذي وقفت عليه في رجالهم ... وجعفر الأودي رجلان عندهم ... وكلاهما مترجم في التنقيح (١ / ٢١٣) رقم (١٧٥٧) و (١٧٦١) ، ورجال الحلي ص ٣٣.(٨) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش، قال الحلي: ((رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه وتجنبته)) . رجال الحلي ص ٢٠٤.(٩) محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، جاء في رجال النجاشي: ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.وقال الكشي مشككا فيه: إنه اصغر من ان يروي عن ابن محبوب، وقال: (يونسي ضعيف) ، وقال الطوسي في الفهرس: ضعيف استثناه أبو جعفر ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال: لا أروي ما يختص بروايته، وقيل: انه كان يذهب مذهب الغلاة.أقول: وهو كغيره ممن اضطربت فيهم أقوال الإمامية. وانظر: جامع الرواة.(١٠) وهذا يعود لعدة أمور أهمها التقية، فقد عمد الطوسي إلى صرف العمل بعدد كبير من الروايات تحت ذريعة التقية وقد نقل أقوال علماء الشيعة في هذه المسألة الشيخ فيصل نور في بحث له بعنوان " التقية.. والوجه الآخر " وهو كتاب قيم، فليراجع.ولكن الأعجب – ربما – هو ما نص عليه العلامة الأصولي المجدد – عند الاثنا عشرية – الشيخ الوحيد البهبهاني من أن الضعيف المنجبر بفتوى أو غيره أقوى من الصحيح ، ويرجح عليه، وبين أن استناد أشياخ الإمامية على الضعاف أضعاف استنادهم على الصحاح!وأن معظم أحاديث الفقه من الأحاديث الضعيفة! بل إن الشيخ البهبهاني بالغ في التشنيع نقلا عن بعض العلماء المحققين على من أقتصر على الصحيح لوحده، بل وحتى عند تعارض الأحاديث لا يصح ترجيح الصحيح لأنه بديهي البطلان! انظر: الفائدة (٣١) من الفوائد الحائرية للأستاذ الأكبر الأصولي المجدد الوحيد البهبهاني ص ٤٨٧ – ٤٨٩.وسأنقل للقارئ الكريم كلام الحر العاملي ولكن قبل ذلك أنبه إلى أني لم أنقل كلام الحر العاملي لمجرد كونه إخباريا،

وإنما العبرة بمضمون ما أورده في كلامه وهل صدق فيه أم كذب؟يقول الحر العاملي: ((إن طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة - يعني أهل السنة -، والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع وكما يفهم من كلامهم الشيخ حسن وغيره، وقد أمرنا الأئمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في القضاء في أحاديث ترجيح الحديثين المختلفين وغيرها.أن الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئه جميع الطائفة المحققة في زمن الأئمة عليهم السلام، وفي زمن الغيبة كما ذكره المحقق في أصوله حيث قال: أفرط قوم في العمل بخبر الواحد إلى أن قال: واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقالوا: كل سليم السند يعمل به، وما علم أن الكاذب قد يصدق ولم يتفطن أن ذلك طعن في علماء الشيعة، وقدح في المذهب إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل انتهى ونحوه كلام الشيخ وغيره في عدة مواضع)) .قد يتساءل بعض القراء حول مقصود الحر العاملي بعبارة الاصطلاح الجديد؟! إنه تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف، الذي تجدد في زمن العلامة، وشيخه أحمد بن طاووس.وبناء عليه يكون الأميني في رده على كلام الآلوسي حول العمل بأحاديث الكتب الأربعة لم يأت بطائل في قوله: ((ويشهد لذلك تنويعهم الأخبار على أقسام أربعة: الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف)) . اهوقال الحلي في امل الأمل مترجما زين الدين بن علي الملقب بـ (الشهيد الثاني) : ((وهو أول من صنف من الامامية في دراية الحديث، لكنه نقل الاصطلاحات من كتب العامة - كما ذكره ولده وغيره)) .ثم ذكر ما تقدم نقله حول صحة الكتب الأربعة يقول الحر العاملي: ((التاسع: ما تقدم من شهادة الشيخ، والصدوق، والكليني، وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والأحاديث، وبكونها منقولة من الأصول والكتب المعتمدة ونحن نقطع قطعا لا شك في أنهم لم يكذبوا، وانعقاد الإجماع على ذلك إلى زمان العلامة)) .والشاهد هنا: هو نقله الاجماع على أن الشيعة كانوا يرون صحة جميع ما في الكتب الاربعة.ثم ينقل إلزاما آخر لمخالفيه فيقول: ((لو لم يجز لنا قبول شهادتهم - يعني أصحاب الكتب - في صحة أحاديث كتبهم وثبوتها ونقلها من الأصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها، لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم، فلا يبقى حديث صحيح ولا حسن ولا موثق، بل يبقى جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة، واللازم باطل فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرة، وكذا بطلان اللازم)) .وقد تقدمت في أول الحاشية الإشارة إلى قول الأصولي الوحيد البهبهاني وفيه دليل على أنه لا اعتبار لمصطلحات الحديث التي يستخدمها أبناء الطائفة الاثني عشرية؛ إذ ما فائدة التصحيح والتضعيف اذا كان الخبر الضعيف حجة؟! وكلامه مصور في الملحق () في آخر الكتاب، والله أعلم.(١١) الصدوق لقب يشتهر به رجلان عند الشيعة الاثنا عشرية وهما: الصدوق الأول: وهو علي بن الحسين ابن بابويه.والصدوق الثاني: وهو ابن الأول واسمه محمد بن علي بن الحسين وهو المراد بلقب الصدوق عند الإطلاق.." (١)

"أما أنه يحمل في نفسه علما يكتفي به فلا، كثير من الطلاب لا ينتبه لنفسه وأنه يطلب علما يتعبد به لله -جل وعلا-، ويستطيع بواسطته أن ينجو من عذاب الله ويكون سببا في خلاص غيره لا ينتبه لذلك إلا في أخر الأمر، وبعضهم قد لا ينتبه إلا إذا تخرج؛ لأن سلوك الطريق من أوله هو الذي يعين طالب العلم على السرعة في التحصيل، يعني طالب

---

(١) رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا محمد رشيد رضا ٥٩/١

العلم يقرأ يبدأ في المرحلة الابتدائية، ثم المتوسطة، ثم الثانوية وهو شاب لا يدرك شيئا من قيمة العلم، ثم ييسر له الالتحاق بكلية شرعية فيها من العلوم ما ينفع، ويبنى طالب علم، لكن طالب العلم أين وجوده في المدة الماضية؟يعني يبدأ العلم من منتصفه لا يبدأه من أوله، ولذلك تجد مثلا من التحق بكلية الشريعة درس في الدراسة النظامية الابتدائية والمتوسطة والثانوية أشبه ما تكون بالثقافة، يعني من كل علم شيء يسير إلى أن يتدرج في العلم على **طريقة المتقدمين** بقراءة كتب المبتدئين، ثم المتوسطين، ثم المنتهين، ثم يدرس دروس الجامعة، وهي تعادل دروس المتوسطين من طلاب العلم، يعني ما قراء كتب المبتدئين يعني أللي ييسر الله لهم من يأخذ بيده من أول الأمر، وفي أثناء دراسته العامة يجعله يقرأ كتب، ويحضر الدروس على طريقة أهل العلم، الكتب المؤلفة للمبتدئين لأمثاله يحضر دروسها ويحفظها، هذا إذا جاء للجامعة يمسك الطريق بدون إشكال، ولذا تجدون في دروس الجامعة ما هو بالنسبة لبعض الطلاب كالألغاز، ثم بعد ذلك يضطر المدرس إلى أن ينزل إلى مستوى هؤلاء الطلاب فيكون على حساب المقررات، فالقول بأن الدراسة المنهجية مناهج العلم لا تكفي، لا تكفي، لا تكفي، لكنها نافعة مثل ما قلت: إن الطالب يتخرج وإن لم يكن فقيها بالفعل يكون فقيها بالقوة، هذا الطالب النابه المتميز من الطلاب، أما آحاد الطلاب وأفرادهم لا بد لهم من طلب العلم بقوة وجد أثناء طلبهم للجامعة، كثير من طلاب العلم إذا تخرج أحس بالمسئولية قال: أنت طالب متخرج من الشريعة، أنا طالب متخرج من أصول الدين الناس ينظرون إلي والمجتمع ينظر، فلا بد من أن أتعلم من جديد وقد فعله كثير من طلاب العلم.." (١)

"عرفنا أن هذا الكتاب مختصر من صحيح البخاري، والإمام البخاري -رحمه الله تعالى- لم يفتتح كتابه بخطبة تنبيء عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة، واعتذر له بأن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، وقد صدر كتابه بترجمة بدء الوحي، وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية، وأما الحديث المشهور: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع)) وحديث: ((كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء)) خرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة، فالحديثان ليسا على شرط الإمام البخاري، فلا يلزمه العمل بهما؛ لأنهما ليسا على شرطه، ولعل الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا واقتصر على البسملة.ويؤيد ذلك وقوع كتب رسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الملوك كتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها، كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وستأتي -إن شاء الله تعالى-، وهذا يشعر بأن الحمد والشهادة إنما يحتاج إليهما في الخطب دون الرسائل، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم، والاقتصار على البسملة طريقة متبعة وجادة مسلوكة عند شيوخ الإمام البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره، كمالك وعبد الرزاق وأحمد وأبي داود وغيرهم -رحمهم الله تعالى-، ويندر من وجد منهم في ذلك العصر ممن افتتح كتابه بخطبة كمسلم -رحمه الله تعالى-.أما الجادة المسلوكة فهي عدم ذكر هذه الخطب التي يبين فيها المناهج، مناهج الكتب، هذه **طريقة المتقدمين** من أهل العلم طبقة البخاري وشيوخه وشيوخ شيوخه، وأما المختصر فجرى

(١) شرح الأربعين النووية – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٤

على عادة أهل عصره، ومن تقدم من ذكر خطبة يبين فيها السبب الباعث على التأليف، ومنهجه في الاختصار، وسنده إلى مؤلف الكتاب.." (١)

"بيان أن إثبات الصفات هو مذهب أئمة السلف وغيرهمبعد هذا التقرير في هذا المقصد الخامس يدخل المصنف في المقصد السادس في رسالته، ويكاد أن يأخذ هذا المقصد ما يقارب نصف الكتاب، وهو عبارة عن نقولات ينقلها المصنف ليبين بها أن الإثبات ولا سيما لغير الصفات السبع التي استقر عليها المذهب الأشعري في آخر أمره مذهب شائع في كلام أئمة السلف، سواء الأئمة الأربعة أو غيرهم، وفي كلام المحققين من الأشعرية كـ أبي الحسن الأشعري وأئمة أصحابه المتقدمين، وفي كلام طوائف من المتصوفة، وفي كلام كبار الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، فتكون النتيجة أن هذا المذهب ليس مذهبا مختصا بالحنابلة، وإنما هو مذهب شائع عند السلف، وقد قرره وأشار إليه خلق من المتكلمين.وحينما نقول: قرره خلق من المتكلمين.لا يعني أنهم قرروه على نفس التفصيل الذي كان عليه السلف، وإنما مقصود شيخ الإسلام هنا: أن هؤلاء المتكلمين، ومن نقل عنهم من بعض المتصوفة، وحتى بعض الفقهاء يحصلون نتيجة: أن هذا المذهب ليس مختصا بالحنبلية، وإن كان تقريرهم قد يكون فيه بعض النقص أو الغلط.ولهذا لما انتهى رحمه الله من هذه النقولات قال: وإن كان ليس كل من نقلنا عنه فإنا نعتبر قوله على التمام.ولهذا تجده نقل عن القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، ونقل عن أبي المعالي الجويني كشهادة، بل تجد أن نقله عن الجويني يكاد يكون آخر نقل؛ وذلك لأن أبا المعالي الجويني يعد من أحذق الأشعرية في تقرير المذهب، وقد مال بالمذهب الأشعري عن **طريقة متقدمي** أصحابه، وهذا له أسباب علمية كثيرة، لكن كان من أخص الأسباب: حصول الخلاف بين الأشعرية والحنابلة على وجه الخصوص بطريقة -إن صح التعبير- الاصطدام الصريحة.وهذا يولد سؤالا: هل كان قبل ذلك هناك توالف بين الأشعرية والحنبلية؟الجواب: كان يقع شيء من ذلك، ولا سيما في زمن القاضي أبي بكر الباقلاني مع التميميين من الحنابلة، فإن التميميين أبا الفضل التميمي وأبا الحسن التميمي كانوا مائلين إلى مذهب فضلاء الأشعرية كما يعبر عنه شيخ الإسلام فيقول: كان التميميون من الحنابلة يميلون إلى مذهب فضلاء الأشعرية كـ القاضي أبي بكر وأمثاله.وكان الباقلاني نفسه متوالفا مع حنبلية عصره من التميميين، حتى إن القاضي أبا بكر وقد كان في نهاية أمره مالكي المذهب في الفقه إلا أنه كان يوقع بعض أجوبته إلى الأمصار بـ محمد بن الطيب الحنبلي، ولهذا كان بعض الحنبلية كـ أبي بكر عبد العزيز ينسبون أبا الحسن الأشعري إلى متكلمة الحنبلية؛ لأن الأشعري كان يظهر الانتحال لعقيدة الإمام أحمد.هذا التلخيص في هذه النقولات ينتهي منه شيخ الإسلام إلى هذه النتيجة.." (٢)

"اضطراب الجويني وحيرته[ويقول الآخر منهم: لقد خضت البحر الخضم، وتركت أهل الإسلام وعلومهم، وخضت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لفلان، وها أنا أموت على عقيدة أمي].هذا النقل لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وهو من كبار أئمة الأشعرية، وقد تقدم أنه ممن مال بالمذهب الأشعري عن **طريقة المتقدمين** لكثرة عناية الأشاعرة في زمنه بمسألة الرد على أصناف المخالفين، بما في ذلك بعض الطوائف الفقهية وبخاصة الحنابلة، وقد صنف كتبا

---

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٠/١

(٢) شرح الحموية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٢٢/١

من أخصها كتاب الشامل، وكتاب اللمع، وكتاب: الإرشاد إلى قواطع الأدلة وكما يظهر من وسم هذا الكتاب أن الجويني يقرر في هذا الكتاب قواطع من الأدلة، ولهذا استعمل الجزم الصريح في هذا الكتاب.ثم في الرسالة النظامية رجع عن أكثر ما قرره في هذا.ففي الرسالة النظامية رجع في مسألة الصفات عن التأويل إلى التفويض، وفي مسألة القدر رجع عن مسلك الأشعرية في مسألة الكسب، وأن العبد له إرادة مسلوبة التأثير، إلى قول مركب من قول أهل السنة وقول المعتزلة ونزعة فلسفية، فصار قوله في الجملة قولا مركبا، ليس سلفيا محضا وليس معتزليا محضا وليس فلسفيا محضا، إنما فيه تركيب من أوجه كثيرة، مع بقية بقيت عليه من قول أصحابه.." (١)

"تأثر الجويني بالمعتزلة وميله بالمذهب الأشعري بسبب ذلكأبو المعالي الجويني متكلم أشعري من فقهاء الشافعية، وهو ممن مال بالمذهب الأشعري عن **طريقة متقدميهم** إلى الطريقة الثانية المتأثرة كثيرا بمذهب المعتزلة؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام: إن أبا المعالي الجويني شرب كتب الجبائي -يعني: أبا هاشم الجبائي - فأثرت فيه.ولهذا مال بالمذهب ميلا واضحا، سواء من جهة ما يثبت من الصفات، حيث قصر الصفات المثبتة على السبع، أو من جهة طريقة الاستدلال، أو من جهة الجزم ببعض المسائل حتى في مسائل القدر والتعليل ومسائل أخرى، فإنه استطال بهذا المذهب وتأثر بمذهب المعتزلة.وإذا قلنا: تأثر بمذهب المعتزلة؛ فإن تأثره على طريقتين -وهذا معنى ينبغي ملاحظته-:الأولى: تأثر فوافق المعتزلة في بعض المسائل، كموافقته لهم في عدم ثبوت ما عدا الصفات السبع، وبخاصة نفي الصفات الخبرية.الثانية: وهي تظهر للمتأمل في كتب الجويني كالشامل والإرشاد واللمع، وهي أنه بالغ في الرد على المعتزلة حتى انتقل إلى قول مباين لهم مباينة شديدة، لكنه ضمن هذه المباينة تباعد عن مذهب أهل السنة، أي: أنه قصد البعد عن المعتزلة فتضمن هذا القصد عنده بعدا أيضا عن أهل السنة، وهذا هو الذي وقع فيه أبو منصور الماتريدي الحنفي في كتابه التوحيد، فقد كان أخص مقصوده العناية بالرد على المعتزلة وبخاصة الرد على أبي القاسم البلخي الكعبي من المعتزلة، لكنه بالغ في الرد كما وقع للجويني.وحينما نقول: بالغ في الرد؛ لا يعني أنه ظلم المعتزلة، لكنه تكلف في طريقة الرد حتى التزم مقالات تخالف حتى ما عرف في مذهب أهل السنة، بل تخالف ما عرف في مذهب الأشعري نفسه؛ ولهذا يمكن أن يقال: إن طريقة الجويني تقارب طريقة الماتريدي.ومن هنا يتبين أن الماتريدية ليسوا كالأشاعرة، فإن الأشاعرة خير من الماتريدية وبخاصة الأشاعرة الأوائل الذين يسميهم شيخ الإسلام فضلاء الأشاعرة، ويقصد بهم: الأشعري وأئمة أصحابه.إذا: الماتريدي يقارب طريقة المتأخرين من الأشاعرة، مع أنه معاصر لـ أبي الحسن الأشعري، لكنه أقرب ما يكون إلى طريقة الجويني وأمثاله من متأخرة الأشاعرة، بل الجويني فيما يظهر أقرب من الماتريدي إلى الحق، فإن الماتريدي فيه نزعة فلسفية واضحة، وفيه تقصد في البعد عن مذهب السلف.وحينما أقول: تقصد.فليس المقصود نية، لكنه يطعن في المعروف من مذهب أهل السنة بنفس الطريقة التي كان عليها أئمة المعتزلة الكبار، كقوله: هذا مذهب النوابت والمشبهة والمجسمة ..إلخ، وفضلاء الأشاعرة كـ أبي الحسن والقاضي أبي بكر بن الطيب لا يقاربون الماتريدي فضلا عن بعض غلاة الماتريدية، وإن كان في الماتريدية من هو خير من أبي منصور الماتريدي، وأقرب إلى السنة والجماعة.أما الأشاعرة فإذا كانت المقارنة بين الأشعرية المتكلمين الذين عرفوا بالعلم الكلامي واختصوا به فليس

---

(١) شرح الحموية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٤/٢٥

فيهم من هو خير من أبي الحسن الأشعري وأقرب منه إلى السنة والجماعة، أما إذا كانت بين الأشعرية الذين أضيفوا إلى الأشعرية وهم فقهاء أو لهم اشتغال بالحديث فهذا مقام آخر.[اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن].وهذه طريقة المتكلمين، وهي طريقة الجويني الأولى.[وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب].تقدم أنه لا يصح حمل ما وقع من أبي الحسن الأشعري في كتابه الإبانة من المجملات على أنه تصريح بالرجوع عن مفصلات الغلط، وهذه هي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فهو يقول: إن الأشعري يقول في الإيمان: إنه التصديق.ثم قال في بعض المواضع: وإن كان تارة هو وبعض فضلاء أصحابه يقولون: إنه قول وعمل وقد نص على هذا الأشعري في مقالات الإسلاميين لما ذكر قول أهل السنة فقال: ويرون أن الإيمان قول وعمل، ثم قال: وبكل ما قالوا نقول.لكن شيخ الإسلام يقول: إن الأشعري وإن أطلق هذا الحرف عن أهل السنة ضمن مجموع كلامه إلا أنه يتأوله.كذلك لما ذكر الجويني مذهب السلف هنا، قال: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل -هذا حق- وإجراء الظواهر على مواردها -وهذا أيضا حق- وتفويض معانيها إلى الرب.فقوله: وتفويض معانيها إلى الرب مناقض للحرف الذي قبله، وهو قول الجويني أن طريقة السلف هي: إجراء الظواهر على مواردها، فكيف يقول: ويفوضون؛ والإجراء على الظاهر يستلزم الإيمان بأصل المعنى.كذلك ما الموجب لعدم فهم المعنى حينما يقال: السلف يفوضون المعاني إلى الرب؟ هل الخطاب ليس عربيا؟هل الخطاب من حيث هو ليس مفهوما؟الجواب: لا، الخطاب مفهوم، إذا لماذا فوضوا؟إنما قال الجويني وأمثاله من المتكلمين أن السلف فوضوا؛ لأنه هو وأمثاله يعتقدون انتفاء الصفات في نفس الأمر، أي: أنه لا يمكن أن تثبت، فبقي: هل السلف يحددون التأويل أو لا يحددونه ..هذا محل النزاع، وهذا وهم.إذا: يظهر من هذا أن الجويني يتناقض.وبهذا لا يمكن القول: إن الجويني بقوله هذا: وإجراء الظواهر على مواردها رجع إلى مذهب أهل السنة، إلا إن قصد الرجوع الانتمائي، وهذا لا يهون شأنه، فإنه من مقاصد العمل الكبرى، وهو قصد اتباع مذهب السلف، فلا شك أن هناك فرقا كبيرا بين من ضل عن مذهب السلف وهو يقصد اتباعه، وبين من ضل عنه وهو يدري أنه ضل.لكن من حيث الحقائق العلمية: الانتساب ليس هو إصابة المذهب، فلابد عند النظر في مقالات المتأخرين من التفريق بين الجهتين؛ ومن الأمثلة على هذا ما تقدم، وهو أن الأشعري من حين ترك الاعتزال إلى آخر أمره لم يتقلد إلا مذهب أهل السنة، ولم يتقلد مذهب ابن كلاب ألبتة، وليس هناك نقل واحد للأشعري في أي كتاب له يصرح فيه أنه يقول بقول عبد الله بن سعيد بن كلاب.أما كونه متأثرا به فهذا صحيح، ولهذا نجد أن البغدادي يقول: وقال شيخنا عبد الله بن سعيد بن كلاب.ثم يقول: وقال شيخنا أبو الحسن الأشعري.فالأشعرية فضلا عن الأشعري يعلمون أنهم متأثرون بـ ابن كلاب، لكن أن الأشعري التزم طريقته كانتماء مذهبي ..فلا، أما كحقيقة علمية في مسائل الصفات فقد وافق الأشعري ابن كلاب؛ والدليل على هذا: أن الأشعري في مقالات الإسلاميين فرق بين مقالة ابن كلاب ومقالة أهل السنة والحديث، فقال: ذكر جملة قول أهل السنة والحديث، وقال: ذكر قول عبد الله بن

سعيد بن قطان يعني: ابن كلاب، وذكر في موضع آخر جملة قول أصحاب عبد الله بن سعيد بن كلاب؛ فهو يفرق بين المقالتين وإن كان يتوهم -أعني: الأشعري - أن ابن كلاب يوافق أهل السنة في الجملة إلا في مسائل يسيرة.." (١)

"الأشاعرة وتأويل الصفات بين القديم والحديثبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد: فيقول: شيخ الإسلام رحمه الله تعالى رحمة واسعة: [وفي عصره الحافظ أبو بكر البيهقي مع توليه للمتكلمين من أصحاب أبي الحسن الأشعري وذبه عنهم، قال في كتابه (الأسماء والصفات) : باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين -لا من حيث الجارحة- لورود خبر الصادق به، قال الله تعالى: ﴿يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [ص:٧٥] ، وقال: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ [المائدة:٦٤] ، وذكر الأحاديث الصحاح في هذا الباب مثل قوله في غير حديث في حديث الشفاعة: (يا آدم! أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه) ومثل قوله في الحديث المتفق عليه: (أنت موسى، اصطفاك الله بكلامه، وخط لك الألواح بيده) وفي لفظ: (وكتب لك التوراة بيده) .ومثل ما في صحيح مسلم: (أنه سبحانه غرس كرامة أوليائه في جنة عدن بيده) ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر؛ نزلا لأهل الجنة) ، وذكر أحاديث مثل قوله: (بيدي الأمر) ، (والخير في يديك) ، (والذي نفس محمد بيده) (إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل) ، وقوله: (المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين) ، وقوله: (يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) ، وقوله: (يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القسط، يخفض ويرفع) ، وكل هذه الأحاديث في الصحاح.وذكر أيضا قوله: (إن الله لما خلق آدم قال له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت.قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة) ، وحديث: (إن الله لما خلق آدم مسح على ظهره بيده) ، إلى أحاديث أخر ذكرها من هذا النوع.ثم قال البيهقي: أما المتقدمون من هذه الأمة فإنهم لم يفسروا ما كتبنا من الآيات والأخبار في هذا الباب، وكذلك قال في الاستواء على العرش وسائر الصفات الخبرية، مع أنه يحكي قول بعض المتأخرين] .نقل الشيخ رحمه الله هذا الكلام عن أبي بكر البيهقي -بعد أن فرغ من النقل عن أئمة أهل السنة والجماعة على اختلاف عصورهم- وهو من الأشاعرة رحمه الله وغفر له، وأراد الشيخ بهذا أن يثبت أن إثبات الصفات يلزم من ذهب إلى التأويل وقال به، فإنه مضطر إلى إثبات بعض الصفات، ومن ذلك ما نقل الشيخ رحمه الله عن أبي بكر البيهقي في إثبات صفة اليدين، وهي من الصفات الخبرية التي وصف الله سبحانه وتعالى بها نفسه، وقد أولها كثير من المتكلمين، إلا أن الأشاعرة -وهم من جملة المتكلمين- سلكوا في هذه الصفات طريقين: فالمتقدمون منهم أثبت هذه الصفات الخبرية التي جاءت في القرآن: كاليدين والعين والوجه.ثم هؤلاء المتقدمون انقسموا إلى فريقين: فمنهم من أثبت معناها، ومنهم من فوضها.وأما أصحاب الطريق الثاني، وهو طريق المتأخرين من الأشاعرة -وهو طريق التأويل-

---

(١) شرح الحموية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٤/١٦

: فأولوا هذه الصفات ولم يثبتوها لله سبحانه وتعالى؛ فأولوا اليدين بالنعمة، وأولوا العين بالرعاية والعناية، وأولوا الوجه بأنه الذات أو الجهة، وما أشبه ذلك من التأويلات التي ذكروها في كتبهم.والبيهقي سار في هذه الصفات على **طريقة المتقدمين** من الأشاعرة، إلا أنه يظهر في آخر النقل عنه أنه فوض معناها، حيث قال: (وأما المتقدمون من هذه الأمة فإنهم لم يفسروا ما كتبنا من الآيات والأخبار في هذا الباب) ، فكأنه أثبتها دون التعرض لمعناها؛ لكونه قد نقل عن المتقدمين عدم تفسيرها.والناظر في كلام أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين: يعلم أنهم رحمهم الله قد فسروا هذه الآيات، وأنهم تكلموا عليها كسائر الآيات التي في كتاب الله سبحانه وتعالى، إلا أنهم أعرضوا عن ذكر الكيفية على القاعدة التي سلكوها في هذا الباب من عدم البحث في الكيفية، وأن الكيفية لا يمكن الوقوف عليها؛ لأن الكلام عن الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما لا تعلم كيفية ذاته جل وعلا؛ فكذا لا تعلم كيفية صفاته.." (١)

"القاعدة الرابعة: المحاذير التي يقع فيها من يتوهم التمثيل في نصوص الصفاتقال المصنف رحمه الله: [وهذا يتبين بالقاعدة الرابعة: وهي أن كثيرا من الناس يتوهم في بعض الصفات، أو في كثير منها، أو أكثرها، أو كلها، أنها تماثل صفات المخلوقين، ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه، فيقع في أربعة أنواع من المحاذير].قوله: (وهذا يتبين بالقاعدة الرابعة):أي: ما سبق ذكره في القاعدة الثالثة، أو المعاني المتضمنة فيما ذكر قبل ذلك، فإنه ذكر في القاعدة الثالثة مسألة الظاهر، وأن هذا اللفظ صار لفظا مشتركا باستعمال بعض المستعملين له، فقال: (وهذا يتبين بالقاعدة الرابعة)، وهذا كقوله في أول الرسالة: (ويتبين هذا بأصلين شريفين ومثلين مضروبين).وهذا الربط في المعاني والقواعد هو من باب التسلسل العلمي، ولا شك أنه من فقه المصنف وضبطه لتقريره؛ فإن الاطراد في المعاني لابد أن يكون وجها من أوجه الفقه في كلام أهل العلم؛ ولذلك كلما كان الناظر في كلام العلماء عارفا بمسائل اطرادهم، سواء من جهة الدلائل، أو من جهة الأقوال نفسها، أو بموجب هذه الأقوال أو القرائن في هذا الباب أو غيره، فإن هذا نوع من الفقه، وبه يعلم الناظر ما يبنى من المسائل على بعض، وما يتفرع من المسائل عن البعض الآخر ..وهكذا.وقوله: (وهي أن كثيرا من الناس):لم يقل: جميع الناس، أو ما إلى ذلك؛ لأنه من المعلوم إذا ذكر جمهور المسلمين فليس المقصود بذلك جمهور الطوائف، وإنما المقصود بجمهور المسلمين: هم جمهور أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن العامة من المسلمين الذين لم تشوش مذاهبهم أو لم يشوش نظرهم وإدراكهم وبصائرهم، فإنهم لا يفقهون من القرآن ومن كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن الله موصوف بالكمال، منزه عن النقص، وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.ولذلك فإن النظار من المتكلمين في هذه المسائل، إنما أخطئوا وضلوا لما أدخلوا ما سموه (علم الكلام) على مداركهم وعلى تحصيلهم، ولو استقروا على أصل لسان العرب، وفقهوا القرآن على أصل هذا اللسان، وأخذوا الكتاب والسنة على ما جاء ذكره في كلام الله أو كلام رسوله؛ لما ظهر عندهم هذا الإشكال.فالمقصود: أن كثيرا من النظار الذين غلطوا في هذا الباب من أهل القبلة، من المعتزلة أو غيرهم، قال: (يتوهم في بعض الصفات، أو كثير منها، أو أكثرها، أو كلها، أنها تماثل صفات المخلوقين)، وهذا التعدد في كلام المصنف هو فرع عن تعدد المذاهب؛ فإن البعض من النظار إنما يتوهم هذا في بعض الصفات، كما هي **طريقة متقدمي** متكلمة الصفاتية المنتسبين للسنة

---

(١) شرح الفتوى الحموية خالد المصلح ٢/٢٣

والجماعة؛ كـ عبد الله بن سعيد بن كلاب وجماعته؛ من متكلم أو متنسك متصوف كـ الحارث بن أسد المحاسبي ونحوه.فهذه هي طريقة المتقدمين من متكلمة الصفاتية الذين توهموا ذلك في بعض الصفات.وقوله: (أو كثير منها) وهؤلاء عندهم توهم أكثر من النوع الأول، وهذا هو الذي غلب على جمهور متكلمة الصفاتية المنتسبين للسنة والجماعة من أصحاب أبي الحسن الأشعري ، وأصحاب أبي المنصور الماتريدي، وهؤلاء –ولا سيما أصحاب أبي الحسن الأشعري – هم أكثر توهما في هذا الباب من متقدمي أصحابهم؛ كـ أبي الحسن الأشعري، وعبد الله بن سعيد بن كلاب وأمثال هؤلاء، ومعلوم أن عبد الله بن سعيد بن كلاب جاء قبل أبي الحسن الأشعري، لكن الأشعري وأمثاله نسجوا على طريقته في الجملة والصفات؛ ولذلك ذكر ابن حزم أنه شيخ قديم للأشعري، والبغدادي –وهو من متكلمة الأشعرية– تجد أنه في كلامه ربما قال: "وذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري "، وربما قال أيضا: "وذهب شيخنا عبد الله بن سعيد بن كلاب "، فبناء هذا المذهب على بعض كلام ابن كلاب أو على جملة قوله شيء مشهور حتى عند الأشعرية أنفسهم.وقوله: (أو أكثرها) وهذا هو الذي غلب على الغلاة من متكلمة الصفاتية، الذين باعدوا طريقة الجمهور منهم فضلا عن مقدميهم، وعلى بعض مقتصدة المعتزلة.وقوله: (أو كلها) كما هو الأصل في مذهب أئمة المعتزلة الأوائل؛ كـ إبراهيم بن سيار النظام، وأبي الهذيل العلاف، وأمثال هؤلاء، فضلا عن جهم بن صفوان ونحوه من متقدمي الجهمية الأولى.وقوله: (أنها تماثل صفات المخلوقين) بمعنى: أن من عطل صفة أو تأولها، فإن ذلك لكونه ظن أن إثبات هذه الصفات يكون من باب التشبيه والتمثيل، وبهذا يعلم أن الأصل في طريقة هؤلاء أنهم فروا من التشبيه –وإن كانوا لم يحققوا الحق في هذا الباب– لكنهم غلطوا في تقرير هذا الباب بمثل هذه الطرق التي أحدثوها.والمصنف هنا يريد أن يصل إلى أن كل من تأول شيئا من الصفات فإنه ممثل، وكما يقال: إن أهل السنة وسط بين أهل التعطيل وأهل التشبيه والتمثيل، فإن المصنف ينتهي إلى أن ثمة تلازما ذهنيا تصوريا بين التعطيل وبين التمثيل والتشبيه، بمعنى: أنه ما عطل معطل –بما يسمى تأويلا عند أصحابه– إلا وقد توهم أن الإثبات يستلزم التمثيل، فقام التمثيل في ظنه، فذهب ينفيه بما سماه تأويلا.وقوله: (فيقع في أربعة أنواع من المحاذير) وهي ما سيذكرها هنا.." (١)

"على كل حال الصلاة ليست بحاجة إلى تعريف إلا إذا وردت في نص محتمل، إذا وردت في نص محتمل في مثل قوله –عليه الصلاة والسلام– في إجابة الداعي إلى الوليمة: ((فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل)) نحتاج إلى بيان هذه الصلاة؟ ما المراد بالصلاة هنا؟ هل هي الدعاء، أو يصلي ركعتين ويمشي؟ نعم الأكثر على أنه الدعاء، الصلاة اللغوية، نعم، وقال بعضهم بأن المقصود الصلاة الشرعية؛ لأنها هي المرادة إذا أطلقت، يصلي ركعتين ويمشي، فمثل هذا يحتاج إلى أن يتكلم فيه، تكلم فيه الشراح، تكلم فيه أهل العلم؛ لأنه محتمل.الوضوء: جاء في النصوص، بعض النصوص يراد به –وهو الأصل– الوضوء الشرعي، وفي بعضها ما يدل على أن المراد به الوضوء اللغوي، على كل حال إذا احتيج إلى التعريف عرف، إذا خشي خفاء الأمر على المتعلم يبين، وإلا بيان البينات، وإيضاح الواضحات ليس من طريقة المتقدمين، ما تجد في كتب الأئمة تعاريف أبدا، ما تجد فيها تعاريف، حدود، لغة واصطلاح، ما تجدون مثل هذا، كتاب الصلاة أول ما يبدءون في كتب المتأخرين في تعريف الصلاة، نعم قد يحتاج في بعض المواضع إلى التعريف مثلما ذكرنا، أما عند عدم

---

(١) شرح القواعد السبع من التدمرية يوسف الغفيص ٢/١٧

الحاجة فلا داعي لتكثير الكلام، وتسويد الأوراق بمثل هذا اتباعا للسلف.باب: ما جاء في النداء للصلاة:النداء: هو الأذان، والأذان في اللغة: الإعلام ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [(٣) سورة التوبة] وعرفوه في الاصطلاح: أنه الإعلام بدخول الوقت، أو قرب الشروع في الصلاة، على الخلاف بين أهل العلم في الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ والأكثر على أنه لدخول الوقت، إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام وإيذان بالدخول في الصلاة، لكن التأذين للفائتة المقضية كما في حديث نومهم عن صلاة الصبح قد تقدم يدل على أن الأذان للصلاة.طالب:. . . . . .إيه لكن من يدعو؟ من يعلم بدخول وقت الصلاة في مثل هذا الظرف؟ كلهم حاضرون، نعم، لكن قد يقول قائل: إنهم متفرقون لكثرتهم، فلولا الأذان ما تم جمعهم للشروع في الصلاة، على كل حال المسألة خلافية بين أهل العلم.." (١)

"القرائن عند البخاري رجحت أنه مرفوع، والقرائن عند أحمد رجحت أنه موقوف، كل إنسان ما يدين الله به، إذا تأهل الإنسان للعمل بالقرائن هذا فرضه، لكن متى يتأهل الإنسان للعمل بالقرائن؟ إذا تعارض مثل قول أحمد والبخاري ويش اللي تسوي؟ نعم إذا تأهل الإنسان للقرائن هذه مسألة مفروغ منها يا إخوان، لكن الآن في مثل المبتدئ في طلب العلم وعلم الحديث على وجه الخصوص ماذا يصنع؟ يقلد من؟ الآن الدعوات بأن تنبذ قواعد المتأخرين، ونطلع لمحاكاة المتقدمين ونعمل .. ، متى نصل إلى أن نصير في مصاف المتقدمين نحكم بالقرائن؟ أنا أقول: عندي بالنسبة للمرجح هو ما في البخاري؛ لأن صحيح البخاري كتاب تلقته الأمة بالقبول، وتلقي الأمة للكتاب بالقبول يرجحه على كل قول، نعم لو تعارض قول البخاري فيما ينقل عنه، نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: الحديث مرفوع، ونقل عن أحمد أنه قال: موقوف، هنا الإشكال، تحتاج إلى مرجح، لكن ما دام قول البخاري في صحيحه الذي تلقته الأمة بالقبول لا يعارض به قول أحمد، أو غير أحمد، أو أبو حاتم أو الدارقطني أو أي إمام من الأئمة؛ لأن تلقي الأمة بالقبول لهذا الكتاب كاف في ترجيحه وترجيح ما فيه، كيف يكون أصح من صحيح البخاري؟ الأمة مجمعة على أن صحيح البخاري أصح، ما يجي أصح مما في صحيح البخاري، قواعد المتأخرين يرجحون الرفع؛ لأن مع من رفع زيادة علم خفيت على من وقف، وقول آخر في المسألة من المتأخرين يرجح الوقف؛ لأنه هو المتيقن، والرفع مشكوك فيه، وهذا يبحثونه في زيادات الثقات، منهم من رجح الأحفظ، منهم من يرجح الأكثر، المسألة مختلف فيها، لكن الحكم العام المطرد ليس من **طريقة المتقدمين**.أقول: القول معروف عند الشافعية، واستحباب رفع اليدين بعد الركعتين، وهنا يقول: نقل الزرقاني في شرح الموطأ عن الخطابي أن الشافعي لم يقل به، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: والصواب إثباته، وأما كونه مذهب الشافعي لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ففيه نظر، فهذا القول، نعم هو مذكور عند الشافعية في كتبهم مذكور، لكن هل الإمام قال به أو لم يقل به؟ مستفيض عندهم.." (٢)

"قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل.يقول -رحمه الله تعالى-:باب: جامع ما لا يجوز من

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/١١

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/١٢

النكاح"حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الشغار" الراوي عن يحيى بن يحيى الليثي وهو ابنه، نعم؟طالب:. . . . . .كيف؟طالب:. . . . . .نعم ابن يحيى، يحيى بن يحيى يروي الموطأ عن مالك، إيه؟طالب:. . . . . .تكلمنا على هذا في أول الكلام على أول الكتاب، وقلنا: إن هذه **طريقة المتقدمين** الراوي يدخل اسمه في الكتاب "عن عبد الله بن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الشغار" ثم فسره الراوي مدرجا تفسيره في الخبر "والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق" الشغار من شغر المكان إذا خلا، والإعلانات التي تهم الناس اليوم عن الوظائف الشاغرة، يعني الخالية من الموظف، وتحتاج من يشغلها، لخلوه من الصداق سمي شغارا، ومنهم من يقول: إنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله، فكأن الولي يقول: لا ترفع رجل بنتي إلا إذا رفعت رجل بنتك، يعني فرج بفرج.." (١)

"وسطية أهل السنة في صفات اللهقال المصنف رحمه الله: [فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة].ما من بدعة ظهرت في الإسلام، إلا وظهرت بدعة أخرى تناقضها، وهذا الأمر إذا تأمله العارف عرف أن الحق لا يعرف بالمقابلة، وهذه مع الأسف طريقة استعملها كثيرون الآن، سواء في مسألة الدعوة أو الجهاد أو غيرها؛ فقد صار هناك نوع من التقابل، أو ما يسمى بالمصطلح المعاصر: (ردة الفعل)، والحق لا يعرف بردود الأفعال، ولهذا نقول: ما من بدعة ظهرت في الإسلام، إلا وظهر ما يسمى بردة الفعل، وهي الطرف الآخر المناقض، ودائما الحق لا يكون طرفا مناقضا من كل وجه في مثل هذه المسائل، بمعنى أنه إذا كان القول إفراطا فإن الحق لا يمكن أن يكون تفريطا، وإذا كان القول تفريطا، فإن الحق لا يمكن أن يكون إفراطا.إذ لا يجوز أن يكون تحقيق الحق في مسألة ما إنما كان بعد ظهور الباطل؛ لأن الحق سابق.ومن يبني أقواله على ظهور شيء من الباطل، فيكون تقريره لمسألة الحق متحصلا من هذا الباطل الذي طرأ، لا يكون حكيما.والسلف ما زادهم ظهور هذه البدع أي شيء في أقوالهم، هذه هي **طريقة المتقدمين** من السلف، لكن كثيرا من المتأخرين من أهل السنة والجماعة إذا اشتغل أحدهم بالرد على بدعة، زاد بسببها في قدر الحق الذي معه، فمن علم بذم علم الكلام وذم المتكلمين، لم يكن عنده سبيل إلى إغلاق هذا العلم إلا بتكفير أصحابه، فيعمد إلى تكفيرهم حتى يقطع مادة هذا العلم، لأنه يرى بعقله ونظره أن هؤلاء المتكلمين –مثلا– أو المعتزلة، أيهما أحسم لمادتهم عن المسلمين: إذا قيل أنهم أهل بدعة أو إذا قيل أنهم كفار؟ مادة التكفير، فيعمد لا بسوء قصد وإنما بحسن قصد إلى تكفيرهم، خاصة أن أقوالهم تستلزم الكفر تارة وتتضمن الكفر تارة أخرى، فيعمد إلى تحقيق الأقوال على أصحابها، فإذا ما كفرهم، انحسمت مادتهم.وهذا من الطرق المستعملة عند من يقل عقله أو يقل علمه، وهي كثيرة اليوم في صفوف كثير من الشباب، حتى بعض طلاب العلم؛ فمن لم يتسع عقله، أو قل علمه وبصره بالشرع، فإنه يستعمل مثل هذه الطريقة.والحق أن الحق سابق للباطل في هذه المسائل، فإن مذهب السلف بجميع مسائله موجود زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، وزمن أبي بكر قبل أن تحدث في الإسلام بدعة واحدة.إذا لا يمكن أن تزيد هذه البدع في قدر الحق، وإنما قد تستعمل أوجه من الحق في دفع هذه البدع لم تستعمل في زمن أبي بكر؛ لأن البدعة لم تظهر.فهذه مسألة يجب على طالب العلم أن ينتبه لها؛

---

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٤/٩٥

فردود الأفعال في تعريف الحق غلط، وإنما الحق يعتبر بقدره.فنقول: ما من بدعة حدثت إلا وحدث ما يناقضها أو ما يضادها، فلما حدثت بدعة نفاة الصفات في أوائل المائة الثانية وبعد عصر الصحابة رضي الله عنهم على يد جماعة من النظار من الموالي، كـ الجعد والجهم -وهم أول من أظهر هذه المقالة، وهي منقولة عن بعض مقالات اليونان وفلسفة اليونان، وغيرهم من الملاحدة والكفار الذي ترجم قولهم إلى المسلمين- فأنكروا صفات الله سبحانه وتعالى، وتقلد هذا المذهب أصحاب الاعتزال الذين كانوا يتكلمون في مسائل القدر والشفاعة والكبائر، فظهرت مقالة نفي الصفات على يد الجهمية -نسبة للجهم بن صفوان وهو الذي أظهر وأشاع المقالة- وصار عند السلف كل من نفى الصفات أو ما هو منها، وصف بالتجهم، نسبة لهذا الرجل، وليس بالضرورة أن من وصف بالتجهم أو سمي جهميا أنه يصدق أقوال جهم بن صفوان في سائر مواردها، فإن من ناظر في فتنة خلق القرآن سماهم السلف جهمية، مع أن أساطينهم الذين باشروا المناظرة هم المعتزلة، ونحن نعلم أن المعتزلة تخالف الجهم بن صفوان في أكثر آرائه، فهي تخالفه في مسألة الإرجاء، حيث هو غال في الإرجاء وهم على النقيض من ذلك، ويخالفونه في باب القدر هو جبري وهم قدرية.بل لا عجب أن في كتب المعتزلة تكفيرا للجهم بن صفوان، وهذا نطقت به بعض كتب المعتزلة، أن أئمتهم يذهبون إلى تكفيره لمسائل قالها في بعض أصول الدين.ومراد السلف بالتجهم هو نفي الصفات، وليس الشخص نفسه، وإذا ذكروا التجهم يقصدون به نفي الصفات، وليس التقلد المطلق لسائر ما نقل عن جهم بن صفوان من الآراء أو المقالات والبدع.وقابلهم المشبهة، والتشبيه لم يقع له أثر في الأمة كما وقع لمذهب التعطيل، فإن التعطيل استعمل تحت جملة التأويل، ولهذا درج عند غلاة المعطلة كالجهمية وأئمة المعتزلة، ثم شاع لما جاءت مدارس متكلمة الصفاتية، وهي التي أشاعت مادة من التعطيل باسم التأويل، وهم أصحاب ابن كلاب والأشعري والماتريدي وأمثال هؤلاء.فتشبيه صفات الخالق سبحانه وتعالى بصفات المخلوقين لم يقع له أثر كما وقع لمذهب التعطيل والتأويل، وذلك لأن ظهور بطلانه وتعذر استقامته من جهة التأويل بينة، ولهذا أصبح نفور عامة المسلمين عنه مشهورا معروفا، وإنما وجد في الأول عند بعض أئمة الشيعة الإمامية، كـ هشام بن الحكم وأمثاله، ثم عدلت عنه الشيعة الإمامية إلى طريقة المعتزلة، أو طريقة البغداديين من المعتزلة على وجه التحديد، ثم ظهر مذهب التشبيه على يد أحد المتأخرين المنتسبين للسنة من المتكلمين، وهو محمد بن كرام السجستاني، وهو من المرجئة الكرامية المنتسبين للسنة والجماعة كانتساب الأشعري، ولكنه استعمل مادة من التشبيه ليس كتشبيه الشيعة الأولى، وإنما وقع في مادة منه.فأهل السنة والجماعة وسط في صفات الله، يثبتون الصفات على ما يليق به سبحانه وتعالى، دون إفراط على طريقة المشبهة، ودون تفريط يستلزم التعطيل على طريقة المعطلة والمحرفة.." (١)

"هذا ليس بشرط عند أهل العلم البتة، والأولوية في هذا للسابق منهما، إذا تساووا من كل وجه، اللهم إلا إذا كان تقديم من ينتسب إلى القبيلة من باب درء المفاسد المترتبة على هذا الأمر؛ لأنه وجد مشاكل ترتبت على تزويج غير القبيلي بقبيلية، والعكس أيضا وجد مشاكل، وترتب عليه مفاسد على كل حال إذا كان النظر إلى مثل هذه المفاسد وهذه المشاكل من شخص لا يستطيع أن يتصدى لها، أو يكون قدوة لغيره في إلغاء هذه العصبية الجاهلية فالأمر لا يعدوه؛ لأن ما يترتب

---

(١) شرح الواسطية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٤/١٢

عليه مفاسد ينبغي أن يدرأ بقدر الإمكان، وأما الكفاءة فهي في الدين، والبخاري -رحمه الله تعالى- قال: "باب: الأكفاء في الدين" في كتاب النكاح قال: "الأكفاء في الدين" ثم ذكر حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، وكانت تحت المقداد، وكان مولى -رضي الله عنه وأرضاه-، وفاطمة بنت قيس قال لها: ((انكحي أسامة)) وبلال أيضا تزوج وسلمان وغيرهم تزوجوا من العرب.يقول: هل طبع كتاب التمييز للإمام مسلم أم لا؟ وما رأيكم في هذا الكتاب وإذا تم شرحه في مجلس قادم فلكم الأجر والمثوبة؟هذا الكتاب على **طريقة المتقدمين** في التعليل لكنه لم يوجد كاملا، طبع منه قطعة، طبع منه قطعة، لا يوجد كامل، والكتاب بالنسبة للطلبة المتقدمين لا بد منه، لا يستغني عنه طالب علم يريد هذا العلم، إلا من استغنى عن هذا العلم بالكلية، أما بالنسبة للطلاب المبتدئين، أو يشرح في دورة يحضرها الخليط من الطلاب المبتدئ والمتوسط والمنتهي، لا، هذا ما يصلح أبدا، إنما يشرح لمجموعة من الطلاب ممن تأهلوا لذلك.يقول: سمعت قول: إن الحديث المعلق الذي لم يوصل عند مسلم لم يصل مسلم له طريق إلا عن طريق البخاري ولذلك لم يروه عنه هل هذا صحيح؟." (١)

"وهذه طريقة معتمدة عند المتأخرين، إذا لم يكن هناك تعارض فلا يعل أحدهما بالآخر، بل يكون الحديث مرويا على الوجهين، لكن مثل هذا لا يقول به الأئمة الكبار؛ لأن المتأخرين ليست لديهم من الأهلية ما لدى المتقدمين؛ لأن المتقدمين حفظوا مئات الألوف من الأحاديث، ويجزمون بالصواب على أنه صواب، ويجزمون على الخطأ بأنه خطأ، يحكمون على الخطأ أنه خطأ، وإن لم يتضمن مخالفة، يقولون: أخطأ فيه، وما المانع أن يكون أخطأ؟ هذه **طريقة المتقدمين** لكن دون المتأخرين والحكم بها خرط القتاد، حتى يكون في مصاف المتقدمين في الحفظ والاطلاع على الروايات.تعليل البخاري للرواية المرفوعة بالرواية المقطوعة لا يستطيع أن يحكم به أحد من المتأخرين، حتى يكون في مصافهم في الحفظ والإتقان والاطلاع على الطرق والروايات والعلل حتى يكون ممن يكتفي بشم الحديث.قد يقول قائل: إن الآلات قربت، إذا كان الإمام أحمد يحفظ سبعمائة ألف حديث، فعندنا قرص صغير فيه خمسمائة ألف حديث، وإذا كان الاطلاع على الروايات والطرق ميسور عند المتأخرين بواسطة الأجهزة صار حكمهم حكم المتقدمين، المسألة مسألة حفظ واطلاع، الآن نطلع من خلال لحظة في ضغطة زر على جميع الروايات ونعرف ننظر، لكن هناك فرق بين من تكون الأخبار بين عينيه وبين أن تكون الأخبار في ذاكرته، فرق، الأخبار في الذاكرة رددت ومحصت وفحصت مرارا، وكررها مرات، بخلاف من اطلع على هذه الطرق لأول مرة، حتى ولو أعاد النظر فيها وردد وكرر لن يكون بمثابة المتقدمين الذين حفظوا هذا العلم بالتدريج.." (٢)

"واعلم أن التصريف (١) جزء من أجزاء النحو بلا خلاف من اهل الصناعة،والتصريف - على ما حكى سيبويه عنهم - هو أن تبني (٢) من الكلمة بناء لم____________احترز عنه أيضا " نقول: قد يقال: إن المراد من الاعراب ما يشمل البناء، وإطلاق الاعراب على ما يشمل البناء كثير في كلامهم، من ذلك قول المصنف " أن ألحق بمقدمتي في

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/١٧

(٢) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/٢٩

الاعراب مقدمة في التصريف على نحوها " فهو إما حقيقة عرفية أو مجاز مشهور، وكلاهما لا يضر أخذه في التصريف.(١) قول الشارح المحقق " واعلم التصريف جزء من أجزاء النحو ب خلاف من أهل الصنعة " نقول: هذا على طريقة المتقدمين من النحاة، فانهم يطلقون النحو على ما يشمل التصريف، ويعرف على هذه الطريقة بأنه علم يعرف به أحكام الكلم العربية إفرادا وتركيبا، أو بأنه العلم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة الى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها، والمتأخرون على أن التصريف قسيم النحو لا قسم منه، فيعرف كل منهما بتعريف يميزه عن قسيمه وعن كل ما عداه فيعرف النحو بأنه علم يبحث فيه عن أحوال أواخر الكلم إعرابا وبناء، وأما التصريف فيستعمل في الاصطلاح مصدرا واسما علما، فيستعمل مصدرا في تغيير الكلمة عن أصل وضعها، ويتناول هذا المعنى نوعين من التغييرات: الاول: تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة لضروب من المعاني لا تحصل الا بذلك التحويل، وذلك كتحويل المصدر الى اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والالة، وكالتحويل الى التثنية والجمع والتصغير والنسب، والثاني: تغيير الكلمة عن أصل وضها لقصد الالحاق أو التخلص من التقاء الساكنين أو التخفيف، وذلك التغيير كالزيادة والحذف والاعلال والابدال وتخفيف الهمزة والادغام، ويستعمل التصريف اسما علما في القواعد التي يعرف بها أبنية الكلمة وما يكون لحروفها من أصالة وزيادة وصحة وإعلال وحذف وإبدال وإدغام وابتداء وإمالة، وما يعرض لاخرها مما ليس باعراب ولا بناء كالوقف والادغام والتقاءالساكنين، وهذان التعريفان غير التعريف الذي حكاه الشارح عن إمام أهل الصنعة سيبويه.(٢) قول الشارح " أن تبنى من الكملة بناء لم تبنه العرب الخ " نقول: يريد (*)."(١)

"الناقة التي تؤثر في الأرض من شدة الوطء، والجسرة - بفتح الجيم - الناقة القوية، ومثلها العذافرة، والفنيق - بفتح الفاء وكسر النون - الفحل العظيم الخلق، والقطم - بفتح القاف وكسر الطاء - وصف من قطم الفحل بالكسر: أي هاج للضراب، وهو في هذه الحالة أقوى ما يكون، وقوله " إلى المرء " أراد المرء المستغرق لخصائص أفراد الرجال، وقيس: بدل منه أو عطف بيان، والسري: السير، وهذه طريقة المتقدمين في التخلص إلى المديح، وهو أنهم يصفون الفيافي وقطعها بسير الإبل وذكر ما يقاسون من الشدائد في الوصول إلى الممدوح ليوجبوا عليه ذمة ويجزل لهم الصلة والإكرام، و " آخذ " معطوف على أطيل، والحي: القبيلة، والعصم: مفعول آخذ، قال ابن جني: هو بضمتين جمع عصام، وعصام القربة، وكاؤها وعروتها أيضا، يعني عهدا يبلغ به وقال ابن هشام صاحب السيرة النبوية: هو بكسر ففتح جمع عصمة، وهي الحبل والسبب، وإنما كان يأخذ من كل قبيلة إلى أخرى عهدا لأن له في كل قبيلةأعداء ممن هجاهم أو ممن يكره ممدوحه فيخشى القتل أو غيره فيأخذ عهدا ليصل بالسلامة إلى ممدوحه.وقد تكلمنا عليه بأبسط من هذا في شرح الشاهد الرابع والعشرين بعد الثلاثمائة من شرح شواهد شرح الكافية.وأنشد هنا قول الشاطبي رحمه الله، وبه توفى المائة. ١٠٠ - وفي هاء تأنيث وميم الجميع قل * وعارض شكل لم يكونا ليدخلا وفي الهاء للإضمار قوم أبوهما * ومن قبله ضم أو الكسر مثلا أو اماهما واو

(١) شرح شافية ابن الحاجب - الرضي الأستراباذي الأستراباذي، الرضي ٦/١

وياء، وبعضهم * يرى لهما في كل حال محللا على أن ابن الحاجب ظن أن الشاطبي أراد بقوله " وبعضهم يرى لهما في كل حال." (١)

"قال -رحمه الله-: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحي بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، هنا يقول: حدثنا الحميدي، والبخاري يقول: حدثنا الحميدي، البخاري ماشي على جادة المتأخرين في التصنيف، والحميدي مشى على جادة المتقدمين الذين هم شيوخ الأئمة الستة الذين يذكرون المؤلف في السند، وبعضهم يذكر من بعد المؤلف، من بعد المصنف يذكر في المسند: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، والمسند من تصنيف الإمام أحمد.في الموطأ للإمام مالك: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا مالك، وهذه **طريقة المتقدمين**، والذي لا يعرفها يستشكل، ولذا كتب من كتب عن إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي، لماذا؟ لأنه يقول: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، إيش لون الشافعي يقول: حدثنا الربيع ثم حدثنا .. ، هذا كلام ما يمكن يصير؟ هذا مشى على طريقة المتأخرين في تصانيفهم، لكن المتقدمون لهم طريقتهم في ذكر .. ، نعم هم يملون إملاءا ثم يتلقاه عنهم الطلاب، ثم يذكر كل واحد يذكر روايته للكتاب، يعني كل واحد قد يضبط ويحفظ عن الإمام ما لا يضبطه الآخر، فتكون رواياتهم متنوعة، لكن لما صارت الكتب تدون بأقلام مؤلفيها على رواية واحدة ما صار الناس بحاجة إلى هذه الروايات.." (٢)

"عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء، وأحب النساء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بنت أحب الرجال إليه، ماتت سنة سبع وخمسين على المرجح وإلا قيل: ثمان، وقيل: تسع، كما قيل نظيره في أبي هريرة."عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن الحارث بن هشام -رضي الله عنه- سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"الحارث كما ترون كتابتها في الكتاب على **طريقة المتقدمين** في الرسم بدون ألف، يكتبون الحارث بدون ألف، إسماعيل بدون ألف، مالك بدون ألف، تكتب هكذا، مالك وملك صورتها واحدة، والحارث تكتب كما ترون "أن الحارث بن هشام" وبعضهم لجهله **بطريقة المتقدمين** يقرأها الحرث، الحارث بن هشام المخزومي أحد فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح، واستشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة، ترجمته على أساس أنه من السند أو من المتن؟ يعني يترجم هنا على أساس أنه من السند أو من المتن؟ هاه؟طالب:. . . . . .إيش هو؟طالب:. . . . . .تقول: عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن الحارث بن هشام -رضي الله عنه-، فهل الحديث من مسند عائشة أو من مسند الحارث؟طالب:. . . . . .نعم؟كيف؟طالب:. . . . ." (٣)

"تفاوت أتباع الأئمة الأربعة في تقرير مسائل الأصولإن المنتسبين إلى الأئمة الأربعة، الذين استقرت مذاهبهم في جمهور أمصار المسلمين -وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - المتمذهبين بمذاهبهم في فقه الشريعة؛ هم في مسائل

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب - الرضي الأستراباذي الأستراباذي، الرضي ١٩٢/٤

(٢) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٢١

(٣) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/٢٢

أصول الدين على طبقات:فهم المحققون لطريقة المتقدمين من الأئمة، وهم الذين وافقوا الأئمة في مسائل أصول الدين، وحققوا طريقتهم، كـ أبي عمر ابن عبد البر في المالكية، أو كـ ابن كثير في الشافعية، ومن هؤلاء في الحنابلة الموفق بن قدامة رحمه الله، فإنه -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر أصحاب الأئمة-: من المنتحلين لطريقة الأئمة على التحقيق في مسائل الأصول.وطبقة أخرى من أتباع الأئمة الأربعة -ممن ينتسب إلى الشافعي أو مالك أو أبي حنيفة أو أحمد - مائلة إلى علم الكلام أو منتحلة لشيء من طرقه؛ فهناك طائفة من فقهاء الحنفية معتزلة، وأكثر فقهاء الحنفية على مذهب أبي منصور الماتريدي، وإنما كان ذلك؛ لأن أبا منصور الماتريدي نفسه كان حنفي المذهب، وطائفة من الحنفية أشاعرة محضة على طريقة المتكلمين من الأشاعرة، وكذلك الشافعية، فإن كثيرا من متأخريهم أشاعرة؛ لأن أبا الحسن رحمه الله إمام الأشعرية كان شافعي المذهب، وكذلك المالكية أكثرهم أشاعرة.أما الحنابلة فهم من أبعد الطوائف الفقهية الأربع عن علم الكلام، ومع ذلك فإن طائفة من علمائهم المتأخرين تأثروا بعلم الكلام؛ كـ أبي الوفاء ابن عقيل؛ فإنه درس في مطلع أمره على بعض شيوخ المعتزلة؛ كـ أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان المعتزليين، وكانا من أصحاب أبي الحسين البصري الحنفي، وإن كان ابن عقيل رحمه الله رجع عن طريقته هذه، وكتب: الانتصار لأهل الحديث.فالمقصود: أن أصحاب الأئمة الأربعة ليسوا شأنا واحدا، فمنهم المتمسك بآثار السابقين الموافق لطريقة الأئمة والسلف، ومنهم من تأثر بشيء من علم الكلام، أو انتحل شيئا من طرقه المذمومة، ومنهم من هو بين ذلك، كما هي طريقة جماعة من شراح الحديث، الذين شرحوا الصحيحين والسنن وغيرها، فترى أن طائفة من هؤلاء عندهم مادة من التحقيق على طريقة السلف، وعندهم مادة من التأثر ببعض أصحابهم، فلا يلزم أن الواحد من الفقهاء لابد أن يضاف إلى مذهب معين.وإذا أردت الإجمال فإنه يصح أن يقال: إن الجمهور من أتباع الأئمة الأربعة منتسبون للسنة والجماعة، معظمون لطريقة السلف، وإن كانوا في تحقيقها على درجات، وأما من انفك عن طريقة السلف انفكاكا مطلقا، فإنهم قلة ممن انتسب لمذهب المعتزلة من فقهاء الأحناف، وإنما يقال ذلك؛ لأن سائر الأشاعرة ينتسبون لأهل السنة والجماعة، وكذلك سائر الماتريدية ينتسبون لأهل السنة والجماعة، وإن كان الانتساب وحده لا يكون كافيا، فإن الاعتبار في ذلك إنما هو بتحقيق المسائل؛ لا بمجرد الانتساب إلى مذهب من هذه المذاهب.فالمتحصل من هذا: أن أتباع الأئمة الأربعة من الفقهاء ليسوا على طريقة واحدة في مسائل أصول الدين، فمنهم المحقق، ومنهم دون ذلك، ومنهم المنتحل لمذهب تظهر في كثير من مسائله وأصوله المخالفة لطريقة السلف.." (١)

"هذا الكتاب اعتنى به أهل العلم قديما وحديثا، وشرح بشروح كثيرة، منها المتقدمة، ومنها المتأخرة، وروي بروايات متعددة إلا أنه لم يكتب البقاء إلا لرواية ابن القطان، رواية ابن القطان، وهو غير أبي الحسن بن القطان الفاسي المتأخر، وغير يحيى بن سعيد القطان، وهذا له زوائد على السنن، يرويها من غير طريق ابن ماجه، قد يقول قائل: كيف نعرف هذه الزوائد؟ إذا روى الحديث عن غير ابن ماجه عرفنا أنه من الزوائد، عرفنا أنه من الزوائد على الأصل كما هو الشأن في المسند، فيه زوائد لعبد الله بن الإمام أحمد، وفيه زوائد لأبي بكر القطيعي، كيف نعرف هذه الزوائد؟ إذا رويت من غير طريق المؤلف، فعلى هذا لا بد من ذكر الراوي، وذكر شيخ الراوي لنعرف الزوائد من غيرها، فالأصل أن يذكر الراوي كما

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٤/١

هي طريقة المتقدمين في تصانيفهم، ولا يحذف كم يفعله بعض من يتصرف في الكتب لنعرف الأصل من الزائد، ولا يكفي أن نرمز للزائد بالزاي مثلا، كما فعل الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في المسند، بل يبقى الكتاب كما صنعه مؤلفه، والمتقدمون لهم طريقة في التأليف تختلف عن طريقة المتأخرين، المتأخر يستقل بكتابه، يكتبه بيده، أو يمليه على غيره، لكن الكتب عند المتقدمين إنما تروى عن مؤلفيها، ولذا يذكر الراوي عن المؤلف، قال عبد الله: حدثني أبي، أو حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا يحي بن يحيي قال: أخبرنا مالك، وقل مثل هذا في الكتب كلها، أعني الكتب المتقدمة.نعم البخاري كتب كتابه بيده، ولذا لا يذكر الراوي عنه في سند الكتاب، ومسلم أيضا كذلك، لكن الكتب التي فيها زوائد لا بد من بيان هذه الزوائد، ولا يمكن أن تتبين إلا إذا ذكر الراوي، الراوي عن المؤلف الذي زاد هذه الزوائد.." (١)

"لكن يقال: مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله، مسائل الإمام أحمد من رواية ابن هانئ، مسائل الإمام أحمد من رواية فلان وفلان، فما يقال: منسك، يعني السنة مثلا هو من رواية عبد الله عن أبيه، المسند من رواية عبد الله عن أبيه، وهكذا كل كتب الإمام وغيره من الأئمة من رواية تلاميذهم عنهم، الموطأ حدثنا يحي قال: حدثنا مالك، وهكذا.طالب: إذا جمع الطالب لشيخه كتاب ينسب لمن؟للشيخ، على طريقة المتقدمين ينسب للشيخ، المسند كله حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي، الموطأ -أقرب مذكور- حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا مالك، الشافعي، قال الربيع: قال الشافعي.طالب: هؤلاء الذين جمعوا وحدثوا بها الطلاب.نقول: على طريقة المتقدمين هذه مطردة، أن التأليف ينسب للإمام، طريقة المتأخرين لا، المؤلف من جمع الكتاب، ولذلك ظل من ظل، وتاه من تاه في تخطئة نسبة الأم للإمام الشافعي، وصنف في ذلك مصنف بقدر هذا: (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي) وعلى هذا الموطأ ليس للإمام مالك، المسند ليس للإمام أحمد وهكذا، طريقة المتقدمين تختلف عن طريقة المتأخرين."قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله: حدثنا سهل بن يوسف، قال: أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور، قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضأ فلم يريا به بأسا" هذا رأيهما، "قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك، فقال: أحب إلي ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضأ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة"، صلاة مقتضى هذا أن الطهارة شرط كالصلاة، "وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه، ووجوبها كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة؛ لكن لا يختلف مذهب أبو حنيفة أنها ليست بشرط" لكنها واجبة تجبر بدم، وعلى كل حال جمهور أهل العلم على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعلى هذا إذا أحدث في أثناء الطواف لا بد أن يخرج ويتوضأ ويعود، إن عاد قريبا بنى، وإن طال به الفصل استأنف.طالب:. . . . . .الوجوب، الوجوب نعم.طالب:. . . . . .يلزمه دم.طالب: عليه دم يا شيخ؟إيه عليه دم، كرأي أبي حنيفة نعم.طالب:. . . . ." (٢)

"١٠٢٥ - وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو حيوة شريح ابن يزيد الحمصي، عن أبي بكر بن أبي مريم (١) ،عن المهاصر بن حبيب، عن المسيب بن مهاجر القرشي؛ قال: إن ظننت أن تفي بثلاث فاغزو (*) وإلا فلا تغزو

---

(١) شرح مقدمة سنن ابن ماجه عبد الكريم الخضير ٣/١

(٢) شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية عبد الكريم الخضير ١٩/٦

(*) : إذا أمرت أطعت، وإذا لقيت العدو____________(١) هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، قيل اسمه: بكير، وقيل عبد السلام.(*) ... رسمت في جميع النسخ: «فاغزوا» و «فلا تغزوا» بإثبات الواو بعدها ألف، والخطاب لمفرد لا لجمع، فالجادة: «فاغز ... فلا تغز» بحذف لام الفعل المعتل الآخر؛ لبناء الأمر في الموضع الأول، ولدخول «لا» الجازمة في الموضع الآخر. ويخرج ما في النسخ على وجهين:الأول: إجراء المعتل مجرى الصحيح.والثاني: أنه على لغة بعض العرب في إشباع الحركات حتى تنشأ عنها حروف. وقد تقدم ذكرهما في المسألة رقم (٢٢٨) .وأما الألف المرسومة بعد الواو في الموضعين: فزائدة على **طريقة المتقدمين** من الكتاب في زيادة ألف بعد واو الفعل؛ قال النووي في شرحه للحديث (١٦) من "صحيح مسلم"- وفيه أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟! - قال: «ويجوز أن يكتب «تغزوا» بالألف وبحذفها، فالأول قول الكتاب المتقدمين، والثاني قول بعض المتأخرين؛ وهو الأصح، حكاهما ابن قتيبة فى أدب الكاتب» . اهـ. من "شرح صحيح مسلم" (١/١٧٩) . وانظر كلام ابن قتيبة في "أدب الكاتب" (ص٢٢٥-٢٢٦) . وانظر تفصيل المسألة في كتاب "المطالع النصرية، للمطابع المصرية، في الأصول الخطية" للعلامة نصر الهوريني (ص ١٨٩-١٩٣) .." (١)

"عن أبيه بقية بن الوليد، عن بكر بن حذلم الأسدي، عن وهب بن أبان القرشي، عن عبد الله بن عمر؛ قال: خرجت سفرا فإذا بقوم وقوف، فقال: ما شأن هؤلاء وقوف (١) ؟ قالوا: حبسهم الأسد، فنزل فمشى إليه، حتى أخذ بأذنه، ثم قفده (٢) ؛قال: أظنه، ثم قاده حتى نحاه عن الطريق، ثم قال: ما كذب عليك رسول الله (ص) ، سمعت رسول الله (ص) يقول: ما (٣) سلط على ابن آدم إلا من خافه، ولو أن ابن (٤) آدم لم يخف إلا الله ما سلط الله عليه (٥) غيره، ولا وكل (٦) ابن آدم إلا إلى من رجا ابن آدم (٧) ، ولو أن ابن آدم لم يرجو (٨) إلا الله ما وكله إلى غيره؟__________(١) كذا، وهو حال منصوب، حذفت منه ألف تنوين النصب على لغة ربيعة. تقدم التعليق عليها في المسألة رقم (٣٤) .(٢) في (أ) و (ش) : «فقده» .والقفد: صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا. انظر "النهاية" (٤/٨٩) .(٣) في (ك) : «ما من» .(٤) في (أ) و (ت) و (ش) : «لابن» .(٥) المثبت من (ت) و (ك) وفي بقية النسخ: «ما سلط عليه» .(٦) في (ك) : «كل» .(٧) أي: إلا إلى من رجاه ابن آدم، وحذف العائد إلى الاسم الموصول «من» ، وهو ضمير النصب في «رجاه» ؛ وهذا جائز في العربية. انظر التعليق على المسألة رقم (١٠١٥) .(٨) رسمت في جميع النسخ: «لم يرجوا» بإثبات واو الفعل وبعدها ألف، وسياق الكلام للمفرد لا للجمع؛ فالقياس: «لم يرج» بحذف لام الفعل من أجل الجازم؛ لكن ما في النسخ صحيح في العربية على وجهين، سبق بيانهما في التعليق على المسألة رقم (٢٢٨) .وأما إثبات الألف بعد واو الفعل: فهي زائدة على **طريقة المتقدمين** من الكتبة. وانظر بيان ذلك في التعليق على المسألة رقم (١٠٢٥) .." (٢)

". . . . . .______________=ومن طريق عبد الرزاق

أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥) ، والطبراني (١٠٩١٦) ، والدارقطني ٤/٦٤، والحاكم ٢/١٩٦، والبيهقي ٧/٣٣٦.وأخرجه

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٤٩٠

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥/١٣٠

عبد الرزاق (١١٣٣٧) ، ومسلم (١٤٧٢) (١٦) ، وأبو داود (٢٢٠٠) ، والنسائي ١٤٥/٦، وا لطبراني (١٠٩١٧) ، والدارقطني ٤٦/٤-٤٧ و٤٨-٤٩ و٥٠- ٥١، والبيهقي ٣٣٦/٧عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١٣٣٨) ، وابن أبي شيبة ٢٦/٥، ومسلم (١٤٧٢) (١٧) ، وأبو داود (٢١٩٩) ، والطبراني (١٠٨٤٧) و (١٠٩٧٥) ، والبيهقي ٣٣٦/٧ من طرق عن طاووس، به.قال ابن رجب في "مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة"- نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه "سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث "-: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه، وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفا للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذا أو منكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه **طريقة المتقدمين** كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحه وترك العمل به.ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس- وهو راوي الحديث- أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في "المغني"، وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار.وقال العلامة ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" ١٢٤/٣-١٢٧: قال البيهقي (في سننه ٣٣٧/٧) : هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه=." (١)

"لقد اختلفت الآراء حول رشيد رضا، فيعده بعضهم خليفة الأستاذ الإمام ١ والمصلح السلفي ٢، ويعده آخرون فيلسوفا متضلعا من الثقافة الغربية ٣.

ولقد اتهم الشيخ رشيد رضا بالعقلانية؛ وأعني بها تقديم العقل على الشرع، كما اتهم بإنكار السنة والدعوة إلى الاقتصار على القرآن، واتهم بإنكار حقائق من الشرع كالملائكة، والجن، والشياطين، وأبوة آدم، ونبوته، والسحر، وأشراط الساعة، والتوفيق بين نظرية دارون والقرآن، إلى غير ذلك، فما هي الحقيقة؟.

كل ذلك دفعني إلى بحث رشيد رضا. ومما يجعلني جديرا ببحث رشيد رضا أن بيني وبينه سندا عاليا، إذ أنه شيخ شيخي، فقد لازمت فضيلة الشيخ محمد علي عبد الرحيم الرئيس السابق لجمعية أنصار السنة، حتى وفاته - رحمه الله - وهو أحد المعاصرين لرشيد رضا والمتأثرين به، فهو قرين حامد الفقي وطبقته.

والشيخ رشيد رضا شخصية غنية وقوية، وكان لديه قدرة كبيرة على الكتابة وهو مشارك في كثير من العلوم على **طريقة المتقدمين**، لذا فإنني كتبت في جميع العلوم تقريبا من الفقه والحديث والتفسير والكلام. إلا أن الطابع الغالب عليه هو طابع المتكلمين، ولا جرم في ذلك إذ كانت البيئة العلمية يومئذ هي بيئة كلامية، لذا فإن هذا البحث يظهر فيه بوضوح هذا الطابع إذ أنه سيناقش القضايا الأساسية في جميع أبواب العقيدة تقريبا، فسنرى فيه "نظرية المعرفة" بين السلف والمتكلمين، ومن مسألة "حدوث العالم" وما اعتراها من أفهام ثم حلها حلا صحيحا يوافق ما جاء به القرآن. كما أننا سنرى فيه

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٢/٥

تصحيح الخطأ في مسمى الإله ومعنى العبادة، إلى فناء النار، وغير ذلك من المباحث التي أثارها المتكلمون وناقشها

---

١ انظر: محمد رجب البيومي: النهضة الإصلاحية (١/٢٣٥)

٢ انظر: محمد عبد الله السلمان: الشيخ رشيد رضا المصلح السلفي.

٣ انظر: حمود التويجري: الرد القويم (ص: ٢٥٦)." (١)

"وأما تفريطه: فكونه زعم أنه لا حاجة إلى علم الكلام.وأما إفراطه: فلأنه شرط للمجتهد ما لم يشترط أحد من علماء الإسلام معرفة صناعة المنطق ولهذا قال المهدي في أوائل البحر: وأما المنطق فالمحققون لا يعدونه لإمكان البرهان دونه يعني لا يعدونه من علوم الاجتهاد.وفي منهاج القرشي: أن الفلاسفة وضعوا علم المنطق خديعة وتوصلا إلى إبطال مسائل التوحيد لأنهم جعلوا قياس الغائب على الشاهد ظنيا وجميع مسائل التوحيد مبنية عليه فتوصلوا بهذا إلى أن الكلام في إثبات الصانع وصفاته ظني لا يمكن العلم به وتوصلا إلى إبطال مسائل العدل لأنهم جعلوا الحكم بقبح المظلم والكذب ونحو ذلك والحكم بحسن العدل ووجوب رد الوديعة وشكر المنعم ونحو ذلك أمورا مشهورات مسلمات ليس فيها إلا ظن ضعيف فلا يحكم الإنسان بقبح الظلم إلا لرقة قلبه أو الحمية أو لمحبة التعاون على المعاش ونحو ذلكفتوصلوا بذلك إلى إبطال العدل والوعيد والشرائع وتكلفوا للتوصل إلى هذه الخديعة فنا من أدق الفنون والبراهين الحاصلة عن أشكالهم نوع واحد من أنواع العلوم وهو إلحاق التفصيل بالجملة وهو أقل العلوم كلفة وإن لم يكن ضروريا كمن يعلم أن كل ظلم قبيح ثم يعلم في وقت معين أنه ظلم فإنه يعلم أن هذا المعين قبيح إلحاقا للتفصيل بالجملة ولا يحتاج إلى إيراد مقدمتين في شكل مخصوص انتهى.قال القاضي علي بن عبد الله بن رادع: ولقد عرفت صحة ما ذكره في المنهاج بسماعي لمعظم كتب المنطق كالرسالة الشمسية وشرحها وغيرهما ووجدت ما يذكرونه في أشكالهم لا فائدة فيه إلى آخر ما قال في شرحه للأثمار ولقد عجبت من قول هذا القاضي حيث قال: بسماعي لمعظم كتب المنطق ثم تكلم بعد ذلك بكلام يشعر بعدم معرفته لأول بحث من مباحث الرسالة الشمسية وكثيرا من يظن أنه قد عرف علم المنطق وهو لا يعرفه لأنه علم دقيق لا يفتح هذه الإشكالات الباردة.قال ابن رادع في شرح الأثمار: روي عن المؤلف أيده الله أنه قال: إن العلماء المتقدمين كانوا إذا اطلعوا على شيء من ألفاظ الفلاسفة في أي كلام يرد عليهم اكتفوا في رده وإبطاله بكون فيه شيء من عبارة الفلاسفة ولم يتشاغلوا ببيان بطلانه وإن كثيرا من العلماء المتقدمين وكثيرا من المتأخرين نهوا عن الخوض فيه أشد النهي.وصنف الشيخ جلال الدين السيوطي كتابا سماه القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق ولم يشتغل من اشتغل من المتأخرين إلا لما كثر التعبير بقواعده من المخالفين واستعانوا بالخوض فيه على تيسير الرد عليهم بالطريق التي سلكوها وكان الأولى السلوك في **طريقة المتقدمين** لأن قواعد التعبير بعبارة المنطق كثيرة الغلط وخارجة عن عبارة الكتاب والسنة واللسان العربي مع أنه مفسدة في كل من الأديان وقد روي أن بعض الخلفاء العباسيين لما طلب الفلاسفة ترجم علم المنطق باللغة العربية شاور كبيرا لهم فقال: ترجموه لهم فإن

---

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة تامر محمد محمود متولي ص/١٠

علمنا هذا لا يدخل في دين إلا أفسده.قال المؤلف رحمه الله: وقد وجد ذلك الكلام صحيحا فإن كثيرا من المتعمقين في علم المنطق من." (١)

"ثم وضع أبو علي الفارسي وأبو القاسم الزجاج كتبا مختصرة للمتعلمين يحذون فيها حذو الإمام في كتابه.ثم طال الكلام في هذه الصناعة وحدث الخلاف بين أهلها في الكوفة والبصرة المصرين القديمين للعرب وكثرت الأدلة والحجاج بينهم وتباينت الطرق في التعليم وكثر الاختلاف في أعراب كثير من أي القرآن باختلافهم في تلك القواعد وطال ذلك على المتعلمين.وجاء المتأخرون بمذاهبهم في الاختصار فاختصروا كثيرا من ذلك الطول مع استيعابهم لجميع ما نقل. كما فعله ابن مالك في كتاب التسهيل وأمثاله.أو اقتصارهم على المبادئ للمتعلمين كما فعله الزمخشري في المفصل وابن الحاجب في المقدمة له وربما نظموا ذلك نظما مثل ابن مالك في الأرجوزتين الكبرى والصغرى وابن معطي في الأرجوزة الألفية.وبالجملة فالتأليف في هذا الفن أكثر من أن تحصى أو تحاط بها وطرق التعليم فيها مختلفة **فطريقة المتقدمين** غايرة لطريقة المتأخرين والكوفيون والبصريون والبغداديون والأندلسيون مختلفة طرقهم كذلك وقد كادت هذه الصناعة أن تؤذن بالذهاب لما رأينا من النقص في سائر العلوم والصنائع بتناقص العمران ووصل إلينا بالمغرب لهذه العصور ديوان من مصر منسوب إلى جمال الدين بن هشام من علمائها استوفى فيه أحكام الأعراب مجملة ومفصلة وتكلم على الحروف والمفردات والجمل وحذف ما في الصناعة من المتكرر في أكثر أبوابها وسماه بالمغني في الإعراب وأشار إلى نكت إعراب القرآن كلها وضبطها بأبواب ومفصول وقواعد انتظمت سائرها فوقفنا منه على علم جم يشهد بعلو قدره في هذه الصناعة ووفور بضاعته منها وكأنه ينحو في طريقته منحاة أهل الموصل الذين اقتفوا أثر ابن جني واتبعوا مصطلح تعليمه فأتى من ذلك بشيء عجيب دال على قوة ملكته واطلاعه والله يزيد في الخلق ما يشاء انتهى.قال في مدينة العلوم: ومن الكتب المشهورة في علم النحو مقدمة لابن الحاجب المسماة بالكافية والناس قد اعتنوا بالكافية أشد الاعتناء بحيث لا يمكن إحصاء شروحها وأجلها الذي سار ذكره في الأمصار والأقطار مسير الصبا والأمطار شرح العرمة نجم الأئمة رضي الدين الإسترآبادي وهو شرح عظيم الشأن جامع لكل بيان وبرهان تضمن من المسائل أفضلها وأعلاها ولم يغادر من الفوائد صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.قال السيوطي في طبقات النحاة: لم يؤلف عليها ولا في غالب كتب النحو مثله جمعا وتحقيقا وحسن تعليل وقد أكب الناس عليه وتداولوه واعتمده شيوخ العصر في مصنفاتهم ودروسهم وله فيه أبحاث كثيرة مع النحاة واختيارات جمة ومذاهب ينفرد بها وله شرح على الشافية انتهى.ويروى: أن رضي الدين كان على مذهب الرفض يحكى أنه: كان يقول العدل في عمر ليس بتحقيقي موضع قوله العدل في عمر تقديري نعوذ بالله من الغلو في البدعة والعصبية في الباطل.ومن شروح الكافية شرح السيد ركن الدين كبير ومتوسط صغير وهذا المتوسط متداول بين الناس على أيدي المبتدئين.." (٢)

---

(١) أبجد العلوم صديق حسن خان ص/٥٣٨

(٢) أبجد العلوم صديق حسن خان ص/٥٤٩

"باب الهاءات:الهاءات ست: هاء أصلية، وهاء تأنيث، وهاء هي بدل، وهاء هي عوض، وهاء سكت، وهاء ضمير المذكر، هذه طريقة المتقدمين في قسمتها.الأول الهاء الأصلية: نحو "الله، وإله، وإلها، ونفقه، وفواكه، ووجوههم، وبرهان".لا خلاف بين القراء فيها أنها على ما هي به، من إعراب أو بناء، كما لا خلاف بينهم." (١)

"عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة) لحديث مسلم عن عائشة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى» وهذا بيان السنة عندنا حتى لو تورك جاز، أطلق الصلاة فشمل الفرض والنفل فيقعد فيهما على هذه الكيفية، فما في المجتبى ناقلا عن صلاة الجلابي أن هذا في الفرض، وفي النفل يقعد كيف شاء كالمريض مخالف لإطلاق الكتب المعتبرة المشهورة، نعم النفل مبناه على التخفيف، ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام إنما هو في السنية.(قوله ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) يعني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى لحديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا كذلك أشار إلى رد ما ذكره الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع لحديث مسلم أيضا عن ابن عمر كذلك وزاد فيه وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ورجح في الخلاصة الكيفية الأولى، فقال: ولا يأخذ الركبة، هو الأصح فتحمل الكيفية الثانية في الحديث على الجواز، والأولى على بيان الأفضلية، وعلل له في البدائع بأنه على الكيفية الأولى تكون الأصابع متوجهة إلى القبلة وعلى الثانية إلى الأرض لكنه لا يتم إلا إذا كانت الأصابع عطفت على الركبة أما إذا كانت رءوسها عند رأس الركبة فلا يتم الترجيح، وعلى اعتبار هذه الكيفية الثالثة ما في جمع التفاريق عن محمد أنه يكون أطراف الأصابع عند الركبة كما نقله في المجتبى وأشار ببسط الأصابع إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين، وهو قول كثير من المشايخ، وفي الولوالجية والتجنيس: وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على السكون، وكرهها في منية المصلي ورجح في فتح القدير القول بالإشارة وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها في صحيح مسلم من فعله – صلى الله عليه وسلم – وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى.(قوله وقرأ تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه –) ، وهو ما رواه أصحاب الكتب الستة، وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ـــــQ (قوله وعقد ثلاثة وخمسين) قال الرملي بأن يضع الإبهام تحت المسبحة على طرف راحته وروى مسلم عن ابن الزبير كعاقد ثلاثة وعشرين قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا بل هو أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك، وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ.وقال ابن الفركاح إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون تسعة وخمسون هيئة أخرى أو تكون

(١) الإقناع في القراءات السبع ابن البَاذِش ص/٢٤٢

الهيئة الواحدة تشترك بين العددين فيحتاج إلى قرينة اهـ.قال الحلبي في شرح منية المصلي وصفتها أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويضع رأس إبهامه على حرف المفصل الأوسط ويرفع الأصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات، ويكره أن يشير بكلتا مسبحتيه.(قوله لكنه لا يتم إلخ) قال في النهر لا يخفى أن وضع اليدين عليه يستلزمه (وقوله ورجح في فتح القدير القول بالإشارة) أي مع قبض الأصابع كما هو صريح عبارة الفتح وبه صرح في منية المصلي حيث قال: فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة اهـ.فالإشارة إنما هي على كيفية خاصة عندنا وهي العقد المذكور كما هو المذكور في عامة الكتب كالبدائع والنهاية والمعراج وشروح المنية والقهستاني والنهر والظهيرية وشرح النقاية وغيرها، وأما ما نقله في الشرنبلالية عن البرهان من أنه يشير ولا يعقد فهو قول ثالث لم أر من عول عليه ولا من نقله سواه فالعمل على ما في كتب المذهب من القولين: أحدهما،: وهو المشهور بسط الأصابع بلا إشارة والثاني الذي رجحه المتأخرون عقد الأصابع عند الإشارة، وأما ما نقله في الدر المختار عن درر البحار وشرحه موافقا لما نقله الشرنبلالي عن البرهان فغير صحيح فإني راجعت درر البحار وشرحه المسمى غرر الأفكار فرأيت فيهما أن الفتوى على الإشارة مع العقد، وقد أوضحت هذه المسألة بنقولها المعتبرة في رسالة سميتها رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد فراجعها فإنها فريدة في بابها، والحمد لله رب العالمين.." (١)

"(باب ما يفسد الماء)قال الشافعي رضي الله عنه: " إذا وقع في الماء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فسد الماء، ولا تجزئ به الطهارة ".قال الماوردي: اعلم أن النجاسة ضربان ضرب يعفى عن يسيره، وضرب لا يعفى عن يسيره، فأما ما لا يعفى عن يسيره فمثل البول والخمر والغائط، فتوقي يسيره وكثيره واجب لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾ وإذا كان كذلك فلا يخلو حال ذلك من أحد أمرين:إما أن يكون يدركه الطرف فإن كان مما يدركها الطرف، فقد نجس مما حصلت فيه هذه النجاسة المريبة قلت النجاسة أو كثرت وسواء وقعت على ثوب أو بدن أو حصلت في ماء قدره أقل من قلتين.وإن كانت مما لا يدركها الطرف كذباب سقط على نجاسة فاحتمل بأرجله وأجنحته فيها ما لا يرى ولا يدركه الطرف لقلته، ثم سقط في ماء أو على ثوب فدليل ما نقله المزني ها هنا أن الماء لا ينجس به؛ لأنه قال: أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فقد فسد الماء، فدل ذلك من قوله أن ما لا يدركه الطرف لا يفسد الماء مفهوما، وقال الشافعي في الإملاء: وإذا أصاب الثوب غائط أو بول أو خمر واستيقنه أدركه الطرف أو لم يدركه فعليه غسله، وإن أشكل عليه موضع ذلك غسله كله، وقال في موضع آخر، وقال في موضع من الأم: وإذا وقع الذباب على بول أو خلا رقيق ثم وقع على ثوب غسل موضعه وسوى في تنجيس الثوب بما نص عليه في هذين الموضعين بين ما يدركه الطرف أو لا يدركه، فاختلف أصحابنا فيما لا يدركه الطرف، لأجل اختلاف هذا النقل على أربع طرق.إحداهن: وهي طريقة المتقدمين منهم إن حملوا كلام الشافعي على ظاهره في الموضعين فقالوا إن الماء لا ينجس بما لا يدركه الطرف، وهو دليله ما نقله المزني في الماء ها هنا، وأن الثوب ينجس بما لا يدركه الطرف، كما ينص بما لا يدركه الطرف، وهو نص الشافعي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٤٢/١

في الثوب على ما صرح به في الإملاء وكتاب الأم، وفرقوا بينهما بأن قالوا: إن الماء أقوى حكما في رفع النجاسة عن نفسه من الثوب لأمرين:." (١)

"والقسم الثاني: أن يكاتب السيد عبده في حال جنونه ويتأداها منه في حال جنونه. فهذا لا يعتق بوجود الصفة ولا تراجع بينهما، لأن المجنون ليس من أهل المعاوضات ولا ممن يصح منه ضمان مال، فكانت الكتابة معه باطلة، فتجرد فيها العتق بالصفة المحضة، وسقط فيها حكم البدل.وهذان القسمان لا اختلاف فيهما أن لا تراجع بين السيد وعبده بعد عتقه بأدائه.والقسم الثالث: وهو مسطور المسألة – أن يكاتبه في حال الصحة كتابة فاسدة، ثم يجن العبد، فيتأداها السيد منه في حال جنونه ويعتق بها على ما ذكرناه.فقد نقل المزني هاهنا أنه لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، ونقل الربيع في كتاب الأم أن السيد يرجع على عبده بعد إفاقته بقيمته، ويرجع العبد على سيده بما تأداه في حال جنونه، ويكون القصاص على ما قدمناه فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النقلين على ثلاثة طرق:أحدها: أنه محمول على اختلاف قولين:أحدهما: لا يتراجعان على نقله المزني، لأن ما استهلكه المجنون عن معاوضة فاسدة لم يضمنه كالمجنون، إذا اشترى وتسلم ما اشترى فاستهلكه لم يضمنه، ولو كان عاقلا ضمنه فكذلك في الكتابة الفاسدة.والقول الثاني: يتراجعان القيمة على ما نقله الربيع لوقوع العتق عن كتابة فاسدة، وجنونه في الأداء كالصحة في وقوع العتق فوجب أن يكون بمثابته في الغرم، فهذه **طريقة المتقدمين** من أصحابنا.والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن اختلاف النقلين محمول على اختلاف حالين، فنقل المزني أنهما لا يتراجعان محمول عليه إذا كان العبد مجنونا في حال الكتابة على ما ذكرناه في القسم الثاني، ونقل الربيع في وجوب التراجع بينهما محمول على الكتابة الفاسدة إذا طرأ الجنون بعدها في حال الأداء.والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي العباس بن سريج أن نقل الربيع، وهو الصحيح في وجوب التراجع ونقل المزني خطأ، لأنه زاد فيه لا سهوا منه.." (٢)

"سفسطته وتحوجه إلى الاعتراف بالحق وهذا بمنزلة من يغلط في الحساب والحساب لا يحتمل وجهين وقد يكون غلطه ظاهرا وهو لا يعرفه أو لا يعترف به فيسلك معه طريق طويل يعرف بها الحق ويقال له أخذت كذا وأخذت كذا فصار كذا وأخذت كذا وأخذت كذا فصار كذا.وكذلك للمناظر قد تضرب له الامثال فان المثال يكشف الحال حتى في المعلومات بالحس والبديهة وقد تستسلف معه المقدمات وإلا فقد يجحد إذا عرف أنه يلزمه الاعتراف بما ينكره وهي **طريقة المتقدمين** من نظار المسلمين وقدماء اليونان في المناظرة يكون المستدل هو السائل لا المعترض فيستسلف المقدمات ويقول ما تقول في كذا وفي كذا أو يقول ليبين كذا وكذا مقدمة مقدمة فإذا اعترف بتلك المقدمات بين ما تستلزمه من النتائج المطلوبه.فيجب الفرق بين ما يقف معرفة الحق عليه ويحتاج إليه وبين ما يعرف الحق بدونه ولكن قد يزال به بعض الامراض ويقطع به بعض المعاندين والله سبحانه اعلم.وكثير من النظار يسلك في معرفة المطلوب طريقا يقولون لا طريق إلا هو وكذلك في الحدود وقد تكون تلك الطريق فاسدة وقد تكون صحيحة ولكن للناس طرق أخرى كما قد يقوله كثير منهم في معرفة الصانع أو

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١/٢٩٣

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ١٨/١٧٤

معرفة صدق رسوله أنه لا طريق إليها إلا هذه الطريق ويكون للناس طرق خير منها. كتاب الآراء والديانات للنوبختي:وكنت قد علقت الكلام على أهل المنطق في مجلس واحد بسرعة لسبب اقتضى ذلك ثم بعد مدة نظرت في كتاب الآراء والديانات لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي فرأيته قد ذكر نحو هذا المعنى عمن تقدم من متكلمى المسلمين فانه." (١)

"أولى بخلاف الثوب: والسادس ينجس الثوب وفي الماء قولان: والسابع ينجس الماء وفي الثوب قولان: قال الماوردي وهذه طريقة ابن أبي هريرة واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق: فقال الماوردي الأصح وهو **طريقة المتقدمين** لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه على تصحيحه البندنيجي: وعكسه القاضي أبو الطيب فقال الصحيح ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطبا: وكذا قال الإمام الصحيح ينجس الماء وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني: وقطع البغوي بنجاسة الماء وهي طريقة القفال وأصحابه.والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب وبهذا قطع المحاملي في المقنع ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والله أعلم: وأما بيان الطرق والأقوال والأوجه فقد سبق في أواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله* (وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور ما أشبههما ففيه قولان.أحدهماأنها كغيرها من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة.والثاني أنه لا يفسد الماء لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان.أحدهما أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة.والثاني لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد) (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه أبو داود في سننه وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري أيضا: ومعنى امقلوه اغمسوه كما في رواية البخاري." (٢)

"ولم أقتصر على كتب الرواية الحديثية، من صحاح، وسنن، وجوامع، ومسانيد، ومعاجم، وغيرها. بل اهتممت بكتب التاريخ، والسير، والمغازي، والتراجم، والطبقات، والكنى، والغريب، والعلل، وبيان الدرجة، والمردود من الأحاديث؛ لأنه لا يستغنى عنها بحال في بناء موسوعة الحديث النبوي، ففيها أحاديث مروية بأسانيد متصلة. ومناظرتها مع ما يماثلها يفيدنا في معرفة المقبول، والمردود.والتزمت أخذ النصوص من مصادرها الأصلية، لا من المصادر الآخذة عنها؛ إلا إذا كان الكتاب مفقودا، أو مخطوطا لم يحقق بعد، أو لم أقف عليه فيما اجتهدت؛ فأكتفي بأخذه عمن نقل عنه. أو من كتب المجاميع، والزوائد، كبعض مصادر السيوطي (٩١١هـ) في جامعه الكبير (جمع الجوامع) ؛ فإن فيه مصنفات لم نحظ بالوصول إليها، وقد أشرت إليها في ثبت المصادر.ولم ألتفت إلى المختصرات، لأنها تحصيل حاصل، ككتاب المعتصر من المختصر،

---

(١) الرد على المنطقيين ابن تيمية ص/٣٣١

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١/١٢٧

ليوسف بن موسى (٨٠٣هـ) .ولما كانت أكثر نسخ المصنفات الحديثية في أوائل نصوصها ذكر تلميذ المصنف. وهذه طريقة المتقدمين، يذكر الراوي إسناده إلى المصنف في كل حديث. فرأيت مناسبة حذف هذا، ليكون التحديث من المصنف مباشرة؛ مدركا، ومعتبرا أن بعض أحاديث المصنفات من زيادات التلامذة التي رووها عن شيوخهم مباشرة، مثبتها في مواقع وفيات التلامذة. مثال ذلك: ما زاده عبد الله بن أحمد (٢٩٠هـ) ، وأبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي (٣٦٨هـ) . فقد أوردت زيادات عبد الله في تاريخ وفاته. ووثقتها: بزيادته على مسند أبيه. والقطيعي في تاريخ وفاته (٣٦٨هـ) ووثقتها: بما زاده في مسند أحمد. أما التي وجدها التلميذ بخط شيخه، ولم يسمعها منه؛ فأوضح أن هذا من قوله، حتى لا يشتبه شيء على القارئ.." (١)

"لقد أدرك الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) أهمية جمع الأحاديث النبوية واستيعابها في مصنف واحد، وإلى ذلك يشير قوله (١) : ((ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا، لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالدليل عليه، وكذا من بعده، فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن)) .ويقول أيضا رحمه الله تعالى (٢) : ((وإن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث)) .والجمع الموسوعي عند المتقدمين يتمثل بحلقات موسوعية، تحقق أهدافا موسوعية مقيدة، وتتمثل بحلقات مختلفة: في كتب الأطراف، وكتب جمع المتون، وكتب الزوائد على كتب معينة.ولو نظرنا بعين الإنصاف والشمول لرأينا أن النظرة الموسوعية في التصنيف والتأليف كان صاحب السبق فيها هو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، بما جمعه واحتواه من طريقة المتقدمين وفوائد المتأخرين، وبخاصة في كتابه ((المطالب العالية)) ، حيث جمع زوائد المتون والأسانيد، على مطالب الساحة الراهنة في الجمع والتصنيف والتبويب.وسيكون جمع المادة العلمية لهذا البحث ضمن العناصر الرئيسة التالية:______________(١) ((تدريب الراوي)) ١/١٠٠.(٢) ((فتح الباري)) ٦ /٤٧٥.." (٢)

"وصار لها في الزمن المتأخر عند المعتني بها، ما صار لسائر علوم الآلة، كأصول الفقه، أن تدرس كعلوم نظرية، لا تستعمل في الواقع، إلى أن تجرأ طائفة من الطلبة في هذا الزمان فصاروا إلى استعمال تلك المصطلحات للحكم على الأسانيد المروية، اكتفوا بمصطلحات ظاهرة قصدت عند صياغتها أن يحفظها الصبيان في الكتاب، حسب هؤلاء أن هذا هو منتهى الطلب لهذا العلم، إلا نفرا يسيرا أدركوا وعورة الطريق، فسلكوه متأنين حذرين، مجتهدين في اتباع علامته.وقد رأيت تلك العلامات تحتاج إلى ترميم، ومنها ما يحتاج إلى إعادة بناء، فكما قصدت إلى تقريب (أصول الفقه) التي هي علامات المرور في طريق الفقه، فكتبت " تيسير علم أصول الفقه "، وقربت ما ينبغي العلم به محررا للإقبال على كتاب الله عز وجل، فكتبت " المقدمات الأساسية في علوم القرآن "، فكذلك وجب إتمام القصد في علوم الآلة أن آتي على علوم الحديث،

---

(١) الموسوعة الحديثية الشاملة بين الواقع والمأمول عبد الملك بن بكر قاضي ص/٣٠

(٢) الموسوعة الحديثية بين الواقع والمأمول زهير الناصر ص/٣

فأحررها، لا اكتفاء بتقريب مصطلحاتها، بل بصياغتها بأتم صيغة ممكنة، مؤصلة من منهج أهلها.وهذا علم لي منذ تلقيته ما يزيد اليوم على ربع قرن من الزمان، وأنا أعالجه وأعانيه، وكنت أجد إلحاحا من داخلي بضرورة أن أصوغه مستوعب الأبواب وبأسلوب عصراني العرض تيسيرا على الطلاب، دون إخلال بشيء من مراد أهله، مع ما انضم إلى ذلك من سؤال من كثير من طلبة هذا العلم الحريصين على تحقيق مسائله وتحريرها، حتى صارت زبدة الأفكار والمقيد من المسائل والآثار، إلى هذا الكتاب الذي بين يديك.طريقة المتقدمين، وطريقة المتأخرين:شاع بين كثير من طلبة هذا العلم في هذا الزمان نزاع بين ما سموه (طريقة المتقدمين) و (طريقة المتأخرين) في علوم الحديث.وتحرير محل النزاع: أن أصحاب التفريق رأوا علماء الحديث." (١)

"المتأخرين صاروا إلى الحكم على الأحاديث على ما تقتضيه ظواهر الأسانيد، والتقليد لعبارات بعض متأخري العلماء في الحكم على الرواة، دون مراجعة لكلام أئمة الجرح والتعديل، إذ كثيرا ما يختلفون في الراوي، كذلك دون اعتبار للعلل الخفية في الروايات.وأيضا، رأوا للمتأخرين تساهلا في إطلاق المصطلحات، والتوسع في قبول الحديث المعلول، بينما كان الأولون يردون مثل تلك الأحاديث.ومن تساهلهم: تهوين العبارة في الرواة، كإطلاق وصف (ضعيف)، أو (فيه ضعف) على الراوي الواهي الساقط، مما يسهل أمره، ويجعل حديثه مقبولا ولو اعتبارا، من أجل خفة هذا اللفظ المتأخر في الجرح.وكذلك يقولون في الحديث: (ضعيف)، وهو في الواقع (موضوع) مثلا.وأقول: لا ريب في صحة هذا المأخذ، لكن إطلاقه ليس بمحمود، فإن لمتأخري العلماء تحريرات نافعة في هذا العلم، كالحفاظ: أبي بكر البيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر الأندلسي، فأبي الحجاج المزي، فالذهبي، وابن كثير الدمشقي، وابن قيم الجوزية، وابن رجب الحنبلي، فأبي الفضل العراقي، فابن حجر العسقلاني، وغيرهم.وإن كان التساهل المشار إليه يقع من غيرهم، وربما من بعضهم تارة، فإنه لا يصلح أن يقام النزاع المورث إعراضا عند بعض الناس عن تحريرات مثل هؤلاء الأعلام.وهذا العلم في تحرير من تقدم جميعا مرجعه إلى طريقة المتقدمين، فلا غنى لهم عن منهاج أهله، كمالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وأبي داود السجستاني، والترمذي، والنسائي، وإخوانهم من متقدمي أئمة هذا الشأن.." (٢)

"إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة؛ لأنه أخف ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة.(ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم، وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليد والمضمضة، والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١٠/١

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١١/١

ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة، ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار آنفا بما فيه، قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بأنه لا إشكال في ذلك؛ لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فإذا معك وجهه، ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما أن قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا، إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما وإلا كرهت على ما في المجموع على المحاملي والروياني (تنبيه)الصورة المذكورة بعد قوله وإن أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيهاــــــQحاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد اهـ. (قوله إذا كان معه من الماء إلخ) قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكنه خولف في ذلك سم وع ش وممن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر. (قوله بكل تقدير) أي تقدم الطهر أو تأخر كردي. (قوله وتقدم الاجتهاد) والأوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومغني وكذا في الأسنى آخرا. (قوله لا ستر العورة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني.. (قوله جميع ما مر) هل منه الدلك فيه نظر سم. (قوله أولا) إلى قول المتن في النهاية إلا قوله ومحله إلى والغرة إلخ. (قوله وأن لا يرفع إلخ) عطف على قوله جميع ما مر إلخ قول المتن (قلت الأصح إلخ) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فإن الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفي الوصف بهما معا تناف ع ش. (قوله كأن يضرب) إلى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله يشترط إلى وآثروا. (قوله: ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يده) أي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للأول، البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب، وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه، ثم بباقيها يديه اهـ عبارة سم لا يخفى إشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل اهـ أي وهذا التصوير مقيد بما إذا كان ترديد الخرقة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية.وأما إذا ردد بعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزئ هذا المسح ويندفع الإشكال. (قوله بما فيه) أي من كونه موقوفا على ابن عمر. (قوله والغالب) أي وللغالب. (قوله إذ يكفي وضع اليد إلخ) لا لكونه شرطا إذا يكفي إلخ. (قوله كما إن قوله فيه) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر المار. (قوله وببعضها إلخ) الأولى، ثم ببعضها إلخ. (قوله مع أخرى اليدين) أو بأخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال أو ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب.(قوله وإلا كرهت إلخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الأولى على طريقة المتقدمين لأن ذلك مخالف للحديث نعم إن ثبت نهي خاص لم تبعد بصري (قوله الصورة المذكورة إلخ) يريد بها قوله كأن يضرب بخرقة إلخ كردي. (قوله الواجبة فيها) أي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوبـــــــSفيندفع الإشكال الآتي فيهما فليتأمل، وقد يستدل على صحة إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال بما

سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الأصابع من أن التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به إلخ فتأمله، وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الأصابع؛ لأن وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها إلى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر؛ لأن الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضر في تصوير مسألة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة إن صح أن هذا نقل واحد وأن ترتيب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته، وقد يدل على وحدته أن الظاهر أنه لو وضع الوجه واليدين على الأرض دفعة واحدة، ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتأمل. (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكن خولف في ذلك. (قوله وتقدم الاجتهاد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد م ر الأول.(قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر. (قوله: ثم يمسح ببعضها إلخ) لا يخفى إشكاله؛ لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو، فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل. (قوله مع أخرى اليدين)." (١)

"ولا تنحصر صوره (و) له مع من ذكر (به) أي بذي فرض (الأكثر من سدس وثلث باق) بعد الفرض (ومقاسمة) بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا إن بقي أكثر من السدس(فإن لم يبق أكثر من سدس) بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة، أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة، أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة (أخذه) أي السدس (ولو عائلا) كله، أو بعضه كما علم؛ لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة (وسقطت الإخوة) لاستغراق ذوي الفروض التركة (وكذا) للجد ما ذكر (معهما) أي مع ولد الأبوين وولد الأب (ويعد) حينئذ أي يحسب (ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكرا) أي، أو ذكرا وأنثى، أو أنثى معها بنت، أو بنت ابن كما علما (سقط ولد الأب) ؛ لأنهم يقولون للجد كلانا إليك سواء فنزحمك بأخواتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم منها مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (وإلا) أي وإن لم يكن ولد الأبوين من ذكر (فتأخذ الواحدة) منهن مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف، و) تأخذ (من فوقها) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) إن وجد ذلك ففي جد وشقيقتين وأخ لأب المسألة من ثلاثة، أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ـــــــQوالثلث أنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فإذا ضربت في مسألتنا ثلاثة في خمسة حصل خمسة عشر فخمساها ستة وثلثها خمسة شيخنا (قوله: به) أي معه (قوله: بذي فرض) والممكن منه بنت وبنت ابن وأم وجدة وأحد الزوجين انتهت عبارته ز ي(قوله: السدس أكثر) ؛ لأن المسألة من ثلاثين للبنتين اثنان يبقى

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٦٣/١

واحد على سبعة إن قاسم أخذ سبعي واحد وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث واحد وإن أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسألة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رءوس الأخوين والأخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرءوس وهو خمسة في أصل المسألة وهو ستة يحصل ثلاثون ح ل (قوله: ثلث الباقي أكثر) لأنه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيه فيبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين وأما على طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والإخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم ق ل على الجلال (قوله: ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا، أو أقل فالقسمة أغبط إن كانت الإخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة فإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس (قوله: هذا إن بقي) أي محل كونه يأخذ الأكثر من الأمور الثلاثة (قوله:، أو بعضه) أي في الأخيرة ح ل(قوله: ما ذكر) أي الأكثر من ثلث المال والمقاسمة إن لم يكن هناك ذو فرض والأكثر من الأمور الثلاثة إن كان هناك صاحب فرض (قوله: أي يحسب) بابه نصر وكتب يقال حسبت المال حسبا أي أحصيته عددا وحسبانا أيضا بالكسر وحسبانا بالضم والمعدود محسوب اهـ مختار (قوله: كما علما) أي من باب الحجب (قوله: كلانا إليك) أي معك (قوله: فنزحمك) يقال زحمه يزحمه بفتح الحاء فيهما زحمة وأزحمه أيضا وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه اهـ مختار (قوله: مثاله جد وأخ لأبوين إلخ) فللجد الثلث؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه ح ل (قوله: فتأخذ الواحدة منهن إلى النصف) أي شيئا منتهيا إلى النصف فيفيد ذلك أنها قد تنقص عنه وذلك فيما إذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد وأخت لأبوين وأخ لأب فللزوج النصف واحد يبقى واحد الأحظ للجد المقاسمة فله خمس واحد فتضرب خمسة في اثنين بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللأخت ثلاثة وهي أقل من النصف كما لا يخفى (قوله: إلى النصف) أي فتستكمله مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرءوس للجد سهمان وللأخت سهمان وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجه في أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه ز ي للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ للأب واحد(قوله: إن وجد ذلك) أي النصف، أو الثلثان ح ل (قوله: من ثلاثة) أي مخرج الثلث الذي يأخذه إن اختبرناه، أو ستة عدد الرءوس إن اعتبرنا المقاسمة ح ل (قوله: لأن المسألة من خمسة) أي عدد الرءوس." (١)

"فالمقاسمة أكثر، أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صوره (و) له مع من ذكر (به) أي بذي فرض (الأكثر من سدس وثلث باق) بعد الفرض (ومقاسمة) بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر، وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر، وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره.هذا إن بقي أكثر من السدس (فإن لم يبق أكثر من سدس) بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة أو بقي

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٥٧/٣

سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة (أخذه) أي السدس (ولو عائلا)ـــــQأوصى بجزء بعد الفرض اهـ ع ش. (قوله: فالمقاسمة أكثر) أي من ثلث المال؛ لأنه في المقاسمة يأخذ خمسين؛ لأن الرءوس خمسة وفي عدم المقاسمة يأخذ واحدا وثلثين اهـ ح ل وضابط معرفة التفاوت بين الثلث وما يخصه بالمقاسمة أنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فإذا ضربت في مسألتنا ثلاثة في خمسة بلغت خمسة عشر فخمساها ستة وثلثها خمسة. (قوله: أو فوقهما فالثلث أكثر) أي وارثه له بالفرض كما رجحه ابن الهائم ويصرح به ما قاله المصنف فيما مر بقوله: وقد يفرض للجد الثلث إلخ وما أورده بعضهم بقوله: لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع معه الثلثان لعدم تعصيبه لهن ويفرض له مع ذي فرض معهم يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشتركة اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فالثلث أكثر) أي مما يحصل له في المقاسمة؛ لأنه في المقاسمة يأخذ سبعين؛ لأن الرءوس سبعة وسبع ثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع اهـ ح ل.(قوله: وبه الأكثر من سدس وثلث باق إلخ) وذلك؛ لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس فالإخوة أولى، ووجه المقاسمة وثلث الباقي أن صاحب الفرض إذا أخذه فكأن لا فرض وهو مع عدمه يستحق خير الأمرين الثلث والمقاسمة اهـ سم. (قوله: أي بذي فرض) الذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وجدة فأكثر وأحد الزوجين وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه إلا إذا كان الفرض أقل من نصف وثلث اهـ ق ل على الجلال. (قوله: السدس أكثر) أي؛ لأن المسألة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة إن قاسم أخذ سبعي واحد، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث واحد، وإن أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسألة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رءوس الأخوين والأخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرءوس وهي خمسة في أصل المسألة وهي ستة يحصل ثلاثون اهـ ح ل. (قوله: ثلث الباقي أكثر) لأنه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين، وأما على طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد، والإخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم اهـ ق ل على الجلال. (قوله: المقاسمة أكثر) أي لأنها خمسا سهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها العشرية، وعشرية زيد فهي من ملقباته – رضي الله عنه – قال الفرضيون: وللأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفا فأقل فالمقاسمة أكثر إن نقص الإخوة عن مثليه وثلث الباقي أكثر إن زادوا على مثليه فإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخت فقط، وإلا فالسدس أكثر، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت، أو أختان فإن زادوا فالسدس أكثر اهـ ق ل على الجلال.(قوله: ذكرته في شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا، أو أقل فالقسمة أغبط إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط، وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت، وإلا فله السدس، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخ، أو أخت،

أو أختين فإن زادوا فله السدس انتهت. (قوله: هذا إن بقي إلخ) أي محل كونه يأخذ الأكثر من الأمور الثلاثة. (قوله: أخذه ولو عائلا إلخ) عبارة الفصول فإذا استغرقه أهله أي أهل الفرض أو أبقوا دون السدس فرض للجد السدس – وتعول المسألة –، أو قدره انفرد به، أو أكثر منه فله الأحظ من ثلث الباقي، والمقاسمة وسدس الجميع اهـ قال الشارح في شرح قوله: أو قدره انفرد به، وإنما لم يعبر بفرض كالذي قبله لقوله في شرح كفايته الظاهر أنه يأخذه بالعصوبة لكن صرح شيخه البلقيني كالقمولي بأنه يأخذه بالفرض وقد يستدل له بأنه لو أخذه بالعصوبة." (١)

"(حر) لأن العبد محبوس على سيده (١) (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف، وصحة العبادة (٢) فلا تجب على مجنون ولا صبي (٣) لما روى طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة (٤) عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض، رواه أبو داود (٥) » . ________________(١) أشبه المحبوس بالدين، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء، وعنه تجب على العبد، وعليه أكثر أهل العلم، واختاره المجد وغيره، وقال: هو كالإجماعللخبر.(٢) فالكافر والمرتد لا تجب عليهما بمعنى أنهما لا يقضيانها وتقدم أنهما مخاطبان بفروع الشريعة والمكلف الملزم بما فيه مشقة وشرعا المخاطب بأمر أو نهي.(٣) إجماعا، لنقصان أبدانهما، فلا تلزمهما فروض الأبدان.(٤) بالنصب وما بعده بدل منه، وإن رفع فخبره محذوف، أو على تأويل لا يترك الجمعة مسلم بلا جماعة إلا أربعة أو أن (إلا) بمعنى (لكن) و (أربعة) مبتدأ، وقيل غير ذلك، وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وهو طارق ابن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، وتوفي سنة ثلاث وثمانين.(٥) قال في المبدع: وإسناده ثقات، وقال الحافظ صححه غير واحد.وقال: وهو مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقال العراقي: حجة عند الجمهور، وادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة، وسمي مرسلا لصغر طارق، ويؤيده حديث حفصة، «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» ، ويؤيده أيضا حديث جابر، وتميم الداري، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وحديث جابر عند الدارقطني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضا أو مسافرا أو صبيا أومملوكا» و (عبد) وما عطف عليه يحتمل أن يكون منصوبا على البدل، كما تقدم سقطت منه الألف على **طريقة المتقدمين** في عدم رسم الألف، اكتفاء في مثله بالشكل، ويحتمل أن يكون مرفوعا على القطع، أي هم عبد، وتقدم أن المرض المسقط هو الذي يلحق صاحبه مشقة ظاهرة، غير محتملة، ويلحق بالمريض من به إسهال كثير، لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد.." (٢)

"(فإن أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين. (وإن كان) معهم ذو فرض، (فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي) بعد الفرض (والمقاسمة) بعد الفرض ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر.(وقد لا يبقى) بعد الفروض (شيء كبنتين وأم وزوج) مع الجد والإخوة (فيفرض له سدس ويزاد في العول) في هذه المسألة فإنها من اثني عشر وعالت بواحد فيزاد في العول اثنان نصيب الجد (وقد يبقى سدس كبنتين وزوج) مع الجد والإخوة (فيفرض له) أي السدس (وتعال)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٢/٤

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤٢١/٢

المسألة بواحد على الاثني عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم) مع الجد والإخوة (فيفوز به الجد وتسقط الإخوة في هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق) من أن له الأكثر ما تقدم (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته) وهي الأكثر مما تقدم (فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي) بعد نصيب الجد (لهم وسقط أولاد الأب) مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (وإلا) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف) أي تستكمله (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) أي يستكملهما (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجد له الثلث مثاله جد وأختان أو ثلاث لأبوين وأخ لأب، فيسقط، (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) مثاله جد وأخت لأبوين وأخ وأختان لأب للجد الثلث وللأخت للأبوين النصف،ـــــsما قاله المصنف فيما مر. بقوله وقد يفرض للجد الثلث إلخ. وما أورده بعضهم، بقوله لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع مع الثلثان لعدم تعصيبه لهن والفرض له مع ذي فرض معهم، يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشركة. قوله: (أو أخ وأخت) وضابطه أن ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة بقي منها أخت فقط أخ فقط أختان فقط ثلاث أخوات. قوله: (واذا استوى الأمران) وصوره ثلاثة إخوان أخ وأختان أربع أخوات وضابطه أن يكونوا مثليه.قوله: (يعبر الفرضيون إلخ) ظاهر كلامه اختصاص ذلك بحالة استواء الأمين، وقد مر مثله في حالة الزيادة على مثليه، ويحتمل رجوع كلام الشارح لها أو هي معلومة منه بالأولى مما هنا. قوله: (بالثلث) أي فرضا. وفيه ما تقدم ويتفرع على القولين الوصية بجزء بعد الفرض، وكذا أصل المسألة فيما إذا كان معه أربع أخوات فأصلها ثلاثة على اعتبار الفرض ويحتاج إلى تصحيح وستة على اعتبار المقاسمة ولا يحتاج إليه. قوله: (ذو فرض) والذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وجدة فأكثر وأحد الزوجين.، وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه إلا إذا كان الفرض أقل من نصف وثلث. قوله: (السدس أكثر) لأنه نصف سهم وثلث الباقي ثلث سهم والمقاسمة سبعان من سهم وأصل المسألة في هذه من ستة، وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة عدد الإخوة في أصلها. قوله: (ثلث الباقي أكثر) لأنه سهمان وثلث سهم، والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر لسكر فرض الجد على مخرج الثلث، فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة منها رباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين. وأما طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والإخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم. قوله: (المقاسمة أكثر) لأنها خمسا منهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان وتصح من عشرة، ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهي من ملقباته – رضي الله عنه – قال الفرضيون، وللأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفا فأقل، فالمقاسمة أكثر إن نقص الإخوة عن مثله وثلث الباقي.أكثر إن زادوا على مثليه، فإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالمقاسمة، أكثر إن كان معه أخت فقط، وإلا فالسدس أكثر وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت أو أختان، فإن زادوا فالسدس أكثر. قوله: (فيزاد في العول اثنان) أي فتصير خمسة عشر. قوله: (وتسقط الإخوة في هذه الأحوال الثلاثة) سواء الذكور والإناث انفردوا أو تعددوا إلا في الأكدرية خلافا لأبي حنيفة فإنه أسقطهم منها أيضا. قوله: (ذكر)

واحد فأكثر معه أنثى أو أكثر، وكذا لو كان أنثى معها بنت أو بنت ابن كما تقدم. قوله: (وسقط أولاد الأب) وقد حجبوه مع حجبهم كأولاد الأم معها لاشتراكهم في الولادة. قال شيخنا الرملي: وهذا وما بعده من الإرث بالتعصيب بالغير بدليل عدم العول وعدم أخذ الذكر مثلي، الأنثى لاختلاف الجهة بالجدودة والإخوة.قوله: (مثاله جد إلخ) هي من ثلاثة للجد واحد وللأخ من الأبوين الباقي. قوله: (مع ما خصها بالقسمة) أي عند اعتبار الإخوة. قوله: (أي تستكمله) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لكان أولى إذ يبقى أقل من النصف فتقتصر عليه كزوجة وأم وجد وشقيقة وولد أبـــــQالفرض إذا أخذه فكان لا فرض، وهو مع عدمه يستحق الخير من الثلث والمقاسمة. قول المتن: (ولو كان مع الجد إلخ) أي ما سلف فيما إذا كان معه أولاد الأبوين فقط. قوله: (مثاله إلخ) أي فيأخذ الجد الثلث، والباقي للأخ للأبوين. قول المتن: (فتأخذ الواحدة إلى النصف) مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرءوس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف، وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فتضرب مخرجه في المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه. قول المتن: (فلا يفرض لهن." (١)

"حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا شعيب بن أحمد الدارعي، ثنا الخليل أبو عمرو، وعيسى بن المساور قالا: ثنا مروان بن معاوية، ثنا قنان بن عبد الله النهمي، عن ابن ظبيان، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " سمعت كلاما، في السماء فقلت: يا جبريل، من هذا؟ قال: هذا موسى، قلت: ومن يناجي؟ قال: ربه، قلت: ويرفع صوته على ربه؟ قال: إنه قد عرف له حدته " ومن أجوبته فيما سئل عن السكر، فقال: غليان القلب عند معارضات ذكر المحبوب، وقال: الخوف اضطراب القلب مما علم من سطوة المعبود وسئل عن الرياضة، فقال: كسر النفوس بالخدمة ومنعها عن الفترة، وقال: التقوى مجانبة ما يبعدك عن الله، وقال: التوكل الاكتفاء بضمانه وإسقاط التهمة عن قضائه وقال: اليقين تحقيق الأسرار بأحكام المغيبات وقال: المشاهدة اطلاع القلوب بصفاء اليقين إلى ما أخبرنا الحق من الغيوب وقال: المعرفة مطالعة القلوب لإفراده عن مطالعة تعريفه وقال: التوحيد تحقيق القلوب بإثبات الموحد بكمال أسمائه وصفاته ووجود التوحيد مطالعة الأحدية على أرضات السرمدية، والإيمان تصديق القلوب بما أعلمه الحق من الغيوب، ومواهب الإيمان بوادي أنواره والملبس لأسراره، وظاهر الإيمان النطق بألوهيته على تعظيم أحديته، وأفعال الإيمان التزام عبوديته والانقياد لقوله، والإنابة التزام الخدمة وبذل المهجة، والرجاء ارتياح القلوب لرؤية كرم الموجد، وحقيقة الرجاء الاستبشار لوجود فضله وصحة وعده، والزهد سلو القلب عن الأسباب ونفض الأيدي عن الأملاك، وحقيقة الزهد التبرم بالدنيا ووجود الراحة في الخروج منها، والقناعة الاكتفاء بالبلغة، وحقيقة القناعة ترك التشوف إلى المفقود والاستغناء بالموجود وسئل عن الذكر، فقال: اعلم أن المذكور واحد، والذكر مختلف -[٣٨٧]- ومحل قلوب الذاكرين متفاوتة، فأصل الذكر إجابة الحق من حيث اللوازم، لقوله عليه السلام: «من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته»، ثم ينقسم الذكر قسمين: ظاهر وباطن فأما الظاهر فالتهليل والتحميد والتمجيد وتلاوة القرآن، وأما الباطن فتنبيه القلوب على شرائط التيقظ على معرفة الله وأسمائه وصفاته وعلى أفعاله، ونشر إحسانه وإمضاء تدبيره ونفاذ

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١٤٨/٣

تقديره على جميع خلقه ثم يقع ترتيب الأذكار على مقدار الذاكرين فيكون ذكر الخائفين على مقدار قوارع الوعيد وذكر الراجين على ما استبان لهم من موعده، وذكر المجتنبين على قدر تصفح النقباء، وذكر المراقبين على قدر العلم باطلاع الله إليهم، وذكر المتوكلين على قدر ما انكشف لهم من كفاية الكافي لهم وذلك مما يطول ذكره ويكثر شرحه، فذكر الله منفرد وهو ذكر المذكور بانفراد أحديته على كل مذكور سواه لقوله تعالى: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، والثاني إفراد النطق بألوهيته، لقوله عليه السلام: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» قال الشيخ: سألتم عن إيداع ذكر جماعة من نساك بلدنا وعبادهم ليكون الكتاب مختوما بذكرهم، ونشر أحوالهم، واعلموا أن **طريقة المتقدمين** من نساك بلدنا القدوة والاتباع لمتقدميهم من العمال والعلماء الذين لحقوا الأئمة والأعلام، وقد ذكرت جماعة منهم في كتابنا بطبقات المحدثين من الرواة من أهل بلدنا: منهم محمد بن يوسف المعداني المعروف بعروس الزهاد ومن ينحو نحوه في التنسك والتعبد، والغالب من أحوالهم اغتنام الوقت وعنايتهم بجمع الهم ومحافظة الأوراد والتشمر للارتياد والتسارع إلى الاستباق فأما بسط الكلام في الأحوال والمقامات قولا بلا فعل فيرونه دعاوى لا حقيقة لها يحترزون منها غاية التحرز لا يريدون عما حواليهم بدلا ولا يبغون عنها حولا، كانوا كما وصفهم به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من أحوال المختارين من الصحابة والسالكين طريقتهم من التابعين فيما رواه عنه نوف البكالي وكميل -[٣٨٨]- بن زياد وغيرهما." (١)

"يسميه المتأخرون: واجب الوجود بذاته، وهي **طريقة المتقدمين** من المشائين.وأما الطريقة المشهورة عند المتأخرين: وهي الاستدلال بمطلق الوجود على الواجب، فهذه هي التي سلكها ابن سينا ومتبعوه، ثم هذه طريقة أرسطو وأتباعه المشائين: مضمونها أن كل جسم لا يتقوم إلا بطبيعته، ولا تتقوم طبيعته إلا بحركة إرادية، لا تتقوم تلك إلا بمحبوب معشوق لا يتحرك، ثم إن أرسطو أورد على نفسه سؤالا بأنه يمكن تقدير بطلان طبيعة الجسم الخاصة وبطلان حركته، بانحلاله إلى شيء أبسط منه، فلا يكون المحرك علة لذاته، بل علة للتركيب فقط.وأجاب بأن البسيط إنما يوجد في الذهن لا في الخارج.وأجاب أتباعه بجواب ثان، وهو أنه يكون فيما انحل إليه قبول، والقبول حركة.وهذا الجواب ساقط، فإنه إذا قدر أن فيه قبولا، لم يجب أن يكون ذلك حركة إرادية شوقية.وإذا لم تكن الحركة إرادية شوقية لم يستلزم وجود محبوب، بل يستلزم وجود فاعل مبدع.وهم لم يثبتوا ذلك.وكذلك تقدير أرسطو تقدير فاسد، فإنه إذا قدر أن الحركة لا تتم إلا بطبيعة تستلزم الحركة الإرادية، مع أن في تقدير هذا كلاما ليس هذا موضع بسطه، لكن بتقدير أن هذا سلم له، فغاية ما في هذا أن يكون الجسم المتحرك بالإرادة مفتقرا إلى المعشوق الذي هو غايته وأنه لا يتم وجوده إلا به، فيكون وجوده شرطا في وجوده، بأن يقال: لا قوام للجسم إلا بطبيعته، ولا قوام لطبيعته إلا بحركته، ولا قوام لحركته إلا." (٢)

"١١ - باب فيما عني به الطلاق والنيات٢٢٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يحيي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثيسمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٨٦/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢٧٥/٩

كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه (١).ــــــــــــــــــــ= وهذه **طريقة المتقدمين** كالإمام أحمد ويحيى القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحه وترك العمل به.ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس – وهو راوي الحديث – أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في "المغني" وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار.وانظر في هذه المسألة "الاستذكار" ١٧/ ٧ – ١٨.وانظر ما قبله.(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد: هوالأنصاري.وأخرجه البخاري (١) و (٥٤) و (٢٥٢٩) و (٣٨٩٨) و (٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٧٤٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧٨) و (٤٧١٧) و (٥٦٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.وهو في "مسند أحمد" (١٦٨)، – و"صحح ابن حبان" (٣٨٨) و (٣٨٩) و (٤٨٦٨).قال الخطابي: قوله: إنما الأعمال بالنيات معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال، لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها، لكان خلفا من القول، وكلمة "إنما" مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه. =." [١]

"بعد تأليفها إلا وتجد في ترجمته، ومن بين محفوظاته، ومقروءاته (ألفية العراقي) لإمامة مؤلفها، وجودت نظمها، وما حوته، واشتملت عليه مما يحتاجه طالب العلم، ولا أرى ما يدعو إلى تفصيل القول، والحديث عن أهميتها، ومزاياها .. إلى آخره"، "فإذا أتقن الطالب النخبة، واختصار الحافظ ابن كثير لعلوم الحديث، ثم سمت همته إلى ألفية العراقي، وحفظ منها ما يحتاج إليه إن قصرت همته عن حفظ جميعها، وقرأ شروحها بدءا من شرح الناظم، ثم شرح الشيخ زكريا الأنصاري، وهو على اختصاره فيه فوائد، ولطائف تفرد بها، ثم ختم بشرح السخاوي (فتح المغيث) الذي يستحق أن يسمى موسوعة المصطلح مع إكثاره" يعني مع إكثار الطالب "في هذه المرحلة من حفظ الأحاديث بأسانيدها، وتخريج الأحاديث، ودراسة أسانيدها بمراجعة كتب الرجال التي تعنى بنقل لأقوال الأئمة في الرواة جرحا وتعديلا، ولا ينسى مع ذلك مراجعة كتب المصطلح الأخرى، كـ (تدريب الراوي)، (وتوضيح الأفكار) للصنعاني، وغيرها، ومع ذلك يعنى بقراءة، ودراسة ما يكتبه العلماء المهتمون بنقل أقوال الأئمة الذين عليهم المعول في هذا الشأن، ككتب ابن رجب، وأيضا كتب ابن عبد البر –رحمه الله–، وكتب العلل، فإذا سار على هذا المنهج، وأكثر من الحفظ للمتون، والأسانيد، والسؤال عما يشكل مخلصا في ذلك كله لله –عز وجل–؛ صارت لديه الأهلية –بإذن الله تعالى– للمشاركة في هذا العلم العظيم.ومع كثرة الممارسة، والنظر في كتب الأئمة، ومحاكاتهم في أحكامهم، والنظر في دقائق علومهم يتأهل للحكم بالقرائن على **طريقة المتقدمين** التي ينادي بها بعض الغيورين على هذا العلم، إذا تقرر هذا .. إلى آخره".فهذه طريقة لدراسة هذا الفن أعتقد أنها مفيدة، وكل فن من فنون المعرفة بحاجة إلى مثل هذه المقدمة، يعني كل فن يكتب له ما يناسبه من مثل هذه المقدمة، كيفية طلب هذا الفن، والنية موجودة أنا نكتب لجميع الفنون بهذه الطريقة –إن شاء الله تعالى–، يعني بطلب من بعض المشايخ الكبار، قالوا: لو

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٢٦

كتب للعلوم كلها بهذه الطريقة يستفيد الطلاب -إن شاء الله تعالى-.يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:والجرح والتعديل قد هذبه ... ." (١)

"الطالب:. . . . . .لا لا الكلام في قريته هو، كما أنه لا يكلف أن يسافر لا يكلف الطالب أن يسافر، ما دام هو في بلده وهو متأهل والحاجة داعية إليه يأثم إذا تأخر، ولا شك أن الإقدام والإحجام كلاهما مذموم، يعني إقدام قبل التأهل أو أحجام بعد التأهل والحاجة، ولا شك أنه حرمان، والواقع يشهد بهذا الحرمان، كم من شخص تأهل ونبغ ونبل سواء كان في دراسته النظامية الرسمية، وصار الأول على دفعته أو الثاني أو الثالث، ثم تخرج فلم يزاول التعليم، يعني المسألة خمس سنوات، ست سنوات، ثم يعود عاميا، لا يحسن ولا يتقن إلا ما بين يديه من عمل، سواء كان إداري أو غيره، من الأعمال تجده يتقن الموضوعات التي تتكرر عليه في عمله، لكن غيرها ما في، لو تخرج الأول على دفعته وتعين في محكمة الضمان والأنكحة ما تتردد عليه إلا مسائل النكاح والطلاق، ونسي الأبواب الأخرى، قاض في المحكمة مخصص للمعاملات ما يعرف إلا أحكام المعاملات، ولا يلبث أن يكون في غيرها من الأبواب شبه عامي وهكذا، فالتعليم والجلوس للناس لا سيما مع النية الصالحة هو الذي يضمن الاستمرار في العلم، وهو الذي يزيد في العلم، يعني مع الاستمرار الزيادة من خير، أو من أعظم وسائل التحصيل البذل، وذكروا عن واحد من أهل الحديث أنه رأى نفسه في الرؤيا مع أربعة من أقرانه في روضة خضراء، وفيها خمسة كراسي، فالأربعة كلهم يحدثون، هو لا يحدث، فجلسوا على أربعة كراسي فجاء ليجلس على الخامس فمنع، قيل له: ماذا قدمت لتجلس؟ فمن الأهمية بمكان أن يبذل ما عنده من العلم وهذه زكاته، والعلم كما يقرر أهل العلم، ويشهد له الواقع أنه يزيد بالإنفاق منه، والواقع يشهد بهذا، يعني لو افترضنا أن شخص يعلم الناس ولا يطالع الكتب، يعني هو تأهل للتعليم ثم صار يسمع من الطلاب هذه الكتب التي يقرؤونها عليه على **طريقة المتقدمين** يعني كل واحد بيده كتاب، فيقرأ في الدرس الواحد عشرين ثلاثين كتاب، هذا يستفيد مما يسمع، وهذا يغنيه عن قراءته لنفسه، وإن كانت القراءة مهمة، لكن هذا أقل المطلوب، وتجده يستفيد من هذا، ويرد على هذا، بما استفاده منه هذا، وهذا من هذا إلى أن ينهض.." (٢)

"فيقول الناظم -رحمه الله تعالى- في باب المؤتلف والمختلف، فيما تأتلف صورته، ويختلف النطق فيه من الرواة، هذا يسمونه مؤتلف ومختلف، ومنه ما هو عام في الرواة كلهم، ومنه ما هو خاص في قبيلة، كما تقدم في حزام وحرام، ومنه ما هو خاص في بلد، في الشام، في البصرة، في الكوفة، ومنه ما هو عام في كتب السنة، ومنه ما هو خاص في الصحيحين والموطأ، والأمثلة على ذلك تقدم بعضها، ويأتي باقيها -إن شاء الله تعالى-.يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:في الشام عنسي. . . . . .عنسي تتحدد في الصورة، تتفق الصورة مع عبسي وعيشي، عنسي وعبسي وعيشي، هذا إذا خلت الكلمة عن اللفظ الدقيق فتلتبس، **وطريقة المتقدمين** قبل الإعجام وقبل الضبط ينطقونها على السليقة كما هي، لكن لو وقف عليها من قبل متأخر ما ضبطت، أو أخطأ في ضبطها يترتب على ذلك الخطأ في نطقها،

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٢/٢٠

(٢) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٣٥

فوضعوا ضوابط بعضها كلية وبعضها أغلبية، حزام في قريش، حرام في الأنصار تقدم هذا، هذا مفروغ منه، لكن ماذا عن بقية القبائل؟ بقية القبائل يوجد فيها هذا اللفظ ويوجد فيها هذا اللفظ، فالضبط بالنسبة لهاتين القبيلتين وهاتين الجهتين، عندنا الآن في الشام، في الكوفة، في البصرة، الأغلب أن من كان في الشام على صورة العين والنون والسين، أو الغين، أو العين والياء الشين، أو العين والباء والسين، الصورة متقاربة، لكنفي الشام عنسي بنون وبا ... في كوفة. . . . . .يعني عبسي، أهل الشام عندهم من ينتسب إلى العنسيين، وهم طائفة من اليمن جاءوا إلى الشام، ومن ينتسب إلى عبس جلهم نزلوا الكوفة والشين عيشي "والشين والياء –عيشي– غلبا في بصرة" يعني هل العنسي والعبسي العنسي في الشام، والعبسي في الكوفة هذا كلي وإلا أغلبي؟ لأنه قال:. . . . . والشين واليا غلبافي بصرة. . . . . .يعني غلبا هل يعود إلى البلدان الثلاثة والقبائل الثلاث أو يعود إلى الأخير فقط؟. . . . . والشين واليا غلبافي بصرة. . . . ." (١)

"بين الصحيح والسقيم واحذر ... من غرض فالجرح أي خطرومع ذا فالنصح حق ولقد ... أحسن يحيي في جوابه وسدلأن يكونوا خصماء لي أحب ... من كون خصمي المصطفى إذ لم أذبوربما رد كلام الجارح ... كالنسئي في أحمد بن صالحفربما كان لجرح مخرج ... غطى عليه السخط حين يخرجيقول –رحمه الله تعالى–:"معرفة الثقات والضعفاء" تقدم في الثلث الأول من الكتاب ضوابط وقواعد للجرح والتعديل، ومراتب للجرح والتعديل، وهنا ما يتعلق بالجارحين والمعدلين، ولو ضم هذا المبحث إلى تلك المباحث لكان أولى."معرفة الثقات والضعفاء" يقول الحافظ ابن حجر: ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلا أو تجريحا أو جهالة؛ لأن هنا توثيق وتضعيف، انتهت القسمة وإلا هناك قسيم؟ ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلا أو تجريحا أو جهالة، فجعل الجهالة ليست من قبيل الجرح، وإنما هي من باب عدم معرفة حال الراوي، مع أنه أدرج مجهول العين، ومجهول الحال في ألفاظ الجرح، في التقريب، فجعلها من ألفاظ الجرح، وهذا هو الذي مشى عليه المتأخرون، وإن كانت طريقة المتقدمين يطلقون الجهالة ويريدون بها عدم المعرفة بحال الراوي، وكثيرا ما يقول أبو حاتم: مجهول، أي: لا أعرفه، وقد يطلقها في بعض الصحابة، وقد يطلقها في بعض من عرف بالثقة والضبط والإتقان، مع قلة ما يروي.قال: "معرفة الثقات والضعفاء"واعن بعلم الجرح والتعديل ... . .وفيه الكتب الكثيرة جدا، منها ما هو خاص بالثقات، ومنها ما هو خاص بالضعفاء، ومنها ما هو خاص بنوع من أنواع الضعيف، ومنها ما هو عام للثقات والضعفاء، ومنها ما هو خاص بطبقة معينة، وجيل معين، ومنها ما هو خاص ببلد معين، ومنها ما هو خاص بكتاب معين، أو كتب معينة، ومنها ما هو شامل للبلدان وأنواع الرواة والكتب وغيرها، فالمصنفات في هذا الباب كثيرة، وذكرنا منها ما تيسر في آداب الطالب، قال:واعن بعلم الجرح والتعديل ... فإنه المرقاة للتفصيليعني السلم الذي يتوصل به إلى فصل الصحيح من الضعيف، ومعرفة المقبول من المردود.. . . . . فإنه المرقاة للتفصيلبين الصحيح والسقيم. . . . ." (٢)

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٥٠

(٢) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١١/٥٦

"طالب:. . . . . .طيب، مع القطيعي أحمد، القطيعي راوي المسند وراوي الزهد عن الإمام أحمد، وهو معروف وزياداته في المسند مشهورة متميزة، يعني كيف نميز المسند الأصل من زوائد عبد الله من زوائد القطيعي؟طالب: إذا قال عبد الله: حدثنا غير ....غير الإمام أحمد.طالب:. . . . . .من زوائد عبد الله، لكن زوائد القطيعي؟طالب: ما يقول: حدثنا عبد الله. . . . . .نعم ما يقول: حدثنا عبد الله، وهذه ميزة.الشيخ أحمد شاكر في طبعته للمسند تصرف، فما صار يقول: حدثنا عبد الله، ولا حدثنا أبو بكر، إنما على طول مباشرة في شيخ الإمام أحمد، ويكتب على الزوائد حرف زاي، ولا شك أن هذا التصرف لا ينبغي في كتاب توارثته الأجيال، ووضعه مؤلفه على هذه الحال، فهذا تصرف غير مرضي، وإن كان من الشيخ أحمد؛ لأنهم يرون أن من بعد المؤلف لا داعي لذكره، بل يشكك في نسبة الكتاب إلى صاحبه، يعني مثلما قلنا في الموطأ: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا مالك، أو حدثنا مالك، يعني يشكك في كون الكتاب من مؤلفات مالك، حتى ألف في التشكيك في الأم، وأنها ليست للإمام الشافعي؛ لأن فيها قال الربيع، إيش دخل الربيع بالأم للإمام الشافعي؟ يعني **طريقة المتقدمين** في التصنيف تختلف عن طرائق المتأخرين، فليت الشيخ أحمد شاكر ما تصرف هذا التصرف، وأبقى المسند كما هو، نعم؟طالب:. . . . . .والفرق بين الورع والوسوسة ظاهر، يعني إذا كان هناك مبرر للورع، هاه؟طالب:. . . . . .ما يكفي، ما يكفي، هاه؟طالب:. . . . . .يعني فرق بين الورع الذي له أصل وغلبة ظن بين مجرد الوسوسة؛ لأن الشيطان له مدخل في هذا الباب، بعض الناس يختلط عنده خشية الوقوع في الخطأ، مع حب الإخلاد والراحة، يعني نظير ما نصنعه، نسأل الله العفو، إذا جاء رمضان قلنا: نقتدي بالسلف ما ندرس، ونعطل كل شيء، والله أعلم بما في القلوب، يعني إذا كنت تقتدي بهم في الترك، فلماذا لا تقتدي بهم في الفعل؟." (١)

"ابن الصلاح مثل بهذه، قال كمسند الطيالسي، ومسند الإمام أحمد، ومسند الدارمي، مسند الطيالسي أقدم المسانيد بالنظر إلى من أضيف إليه؛ لأن الطيالسي توفي سنة أربعة ومائتين، أبو داود، سليمان بن داود الطيالسي، نسبة إلى الطيالسة التي تلبس فوق الرأس، توفي سنة أربعة ومائتين، والإمام أحمد سنة أحدى وأربعين ومائتين، فهو متقدم عليه من هذه الحيثية، من حيث النسبة، وإلا فمسند الطيالسي من حيث الوضع والتصنيف بعد مسند الإمام أحمد؛ لأنه صنف انتقاه بعضهم مما يرويه يونس بن حبيب عن الطيالسي، فإذا كان يونس بن حبيب متأخر عن الإمام أحمد، والذي صنف المسند وانتقاه من مروياته متأخر أيضا، قد يقول قائل: إن الإمام أحمد مسنده من رواية ابنه عبد الله، من رواية ابنه عبد الله وهو متأخر، طرائق المتقدمين في التصنيف، يعني هل يشك شخص ممن له أدنى عناية بالسنة أن المسند للإمام أحمد؟ نعم، يشك أحد؟ كما أن الموطأ للإمام مالك؟ إذا كيف يقال في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك، وفي المسند حثني عبد الله قال: حدثني أبي، التصنيف عند المتقدمين يختلف عن التصنيف عند المتأخرين، الراوي عن المؤلف يذكر ويثبت اسمه، ولذا تجدون ذكر عبد الله بن الإمام أحمد يتكرر في جميع ما جاء عن طريقه، وما جاء من زوائد القطيعي يذكر فيها اسمه أيضا، ولذا الذي لا يعرف **طريقة المتقدمين** يقول المصنف من بعد الإمام، من بعد عبد الله بن الإمام أحمد، من بعد عبد الله بن الإمام أحمد،

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٧/٥٧

لا يعقل أن يقول الإمام أحمد حدثني عبد الله قال حدثني أبي، إذا الكتاب لغيره، وهذا ما جعل شخصا لا علاقة بالعلم الشرعي يقول في الأم للإمام الشافعي أنها من تصنيف الربيع، وليست من تصنيف الشافعي، لما ذكرنا، ويؤلف رسالة اسمها إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، الأم ليست للإمام الشافعي، وهي مقطوع بنسبتها إلى الإمام الشافعي، والمقصود أن الذي لا يعرف هذه التصانيف ولا طرائق المتقدمين في التأليف يشكك مثل هذا التشكيك "كمسند الطيالسي"، الطيالسي اشتهر بهذه النسبة اثنان هما: أبو داود الطيالسي صاحب المسند المذكور هنا، وأبو الوليد الطيالسي واسمه؟ اسمه إيش؟ لو كان ما روى إلا حديث واحد أو أحاديث." (١)

"فالحديث منقطع عند مسلم موصول عند الدارقطني وهو صحيح ثابت عن عمر -رضي الله عنه- من قوله، وعمر -رضي الله عنه- خطب به على المنبر، ولذا يرجحه جمع من أهل العلم، الإمام أحمد عنده أرجح أنواع الاستفتاح هذا، الإمام أحمد .. ، الحنابلة أرجح أنواع الاستفتاح عنده وأذكار وأدعية الاستفتاح هذا؛ لأن عمر -رضي الله عنه- خطب به على جمع من الصحابة، وما أنكره أحد، وإن كان الذي قبله من حديث أبي هريرة متفق عليه موصول، مرفوع، ما فيه إشكال، وهو أصح منه، ومثل ما قدمنا ينبغي أن يكون المسلم متنقلا بين هذه الاستفتاحات، فمرة يستفتح باستفتاح أبي هريرة، ومرة باستفتاح علي، ومرة باستفتاح عمر، ومرة بغيره من الاستفتاحات، وهناك الاستفتاحات المطلقة كما ذكر، واستفتاحات في صلاة الليل وغير ذلك.يقول: "ونحوه" يعني نحو حديث عمر -رضي الله عنه- "عن أبي سعيد -رضي الله عنه- مرفوعا عند الخمسة" الخمسة: أحمد، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، "عن أبي سعيد الخدري مرفوعا عند الخمسة" الإمام أحمد يقول: لا يصح هذا الحديث، حديث أبي سعيد، يعني أنه لا يصح مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن صح عن عمر، والألباني -رحمه الله تعالى- صححه، صحح حديث أبي سعيد في الإرواء وغيره من مؤلفاته، فكونه يثبت موقوفا على عمر لا يعني أنه يثبت مرفوعا، لكن هل الحديث الضعيف ينجبر بالموقوف، هل المرفوع ينجبر بالموقوف أو لا ينجبر؟ وهل يختلف الأمر فيما إذا كان قائل للموقوف هو راوي المرفوع أو غيره؟ يعني لو قلنا: إنه حديث عمر يروى عنه موقوفا بسند صحيح ومرفوعا بسند ضعيف، هل نقول: إن الموقوف يجبر المرفوع أو نقول: إن المرفوع يعل بالموقوف؟ أو إذا كان حديث آخر واحد موقوف بسند ومرفوع عن صحابي آخر يختلف الأمر أو لا يختلف؟ لأن من رأى أن حديث أبي سعيد المرفوع ينجبر بالموقوف -وهذا صنيع الشيخ الألباني -رحمه الله- يصحح، ومن رأى أن المرفوع يعل بالموقوف ضعف، كما هو صنيع الإمام أحمد، والشيخ الألباني -رحمه الله- جار على قواعد المتأخرين، والإمام أحمد جار على طريقة المتقدمين في بيان العلل والحكم بالقرائن.." (٢)

"طالب: لأن طريقة المتقدمين مبنية على السبر، من يحسن السبر؟إذا وازن المتقدمين في النظرة الشاملة لأحاديث الباب، وتأهل لذلك، وتكون لديه من القرائن ما يستطيع به أن يحكم على الأحاديث هذا فرضه.يقول: يذكر أبو داود في بعض الأبواب أكثر من حديثين، بل في باب الغيبة ذكر تسعة أحاديث، فنرجو الإفادة؟لا شك أن كلامه هنا يذكر حديثا

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/٦

(٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/٢٧

أو حديثين يعني في الغالب، وقد يزيد حسب الحاجة.يقول: ما رأيكم في هذه المنهجية لطالب علم مبتدئ في هذه الصيفية في القراءة: صفة الصلاة للألباني الطبعة الجديدة في ثلاثة مجلدات، فتح المجيد، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الباعث الحديث شرح مختصر علوم الحديث، هل ترون أنها مفيد لهذا الطالب؟نقول: الطالب المبتدئ عليه أن يبدأ بصغار العلم قبل كباره، فيبدأ بالمتون الصغيرة، فإذا حفظها، وقرأ عليها الشروح، وحضر فيها الدروس، وسمع الأشرطة، وفرغ عليها ينتقل إلى ما بعدها، على الجادة المعروفة عند أهل العلم، فإذا أتم الدرجات المقررة عند أهل العلم مبتدئين متوسطين منتهين متقدمين عليه أن يقرأ ما شاء بعد ذلك.إن كانت امرأة الحمل والولادة يضران بحياتها، وفي كل مرة تلد يخبرها الأطباء أنها ممكن أن تموت، فقررت الربط بعد أن أقنعها الأطباء، والربط هو منع الحمل للأبد؛ لكونها لا تستطيع أن تأخذ موانع الحمل فربطت؟ ما الحكم؟إذا كانت تتضرر، وأخبرها الأطباء الثقات أهل الخبرة والدراية أن حياتها في خطر، حياتها مهددة، احتمال أن تموت فلها أن تفعل ذلك؛ لأن حياتها أهم من حياة الولد.يقول: العمر قصير، والأحاديث كبيرة، فكيف نستطيع أن نوفق بين حفظ الأحاديث، وبين فهم الأحاديث وتفقهها؟المسألة تحتاج إلى تسديد ومقاربة، فاجعل وقتا للحفظ، ووقت للتفقه، وبذلك تستفيد؛ لأن الطريقة التي شرحناها في كيفية التفقه من كتب السنة لا شك أنها تحتاج إلى وقت، ولكنها في غاية الإفادة؛ يعني مجرد الحفظ لا يكفي، فعلى الإنسان أن يحفظ من المتون المجردة على طريقة الإخوان، والدورات المكثفة نافعة جدا، هذه الدورات نافعة، فعليه أن يحفظ، وعليه أيضا أن يتفقه، ويعاني الفقه من كتب الأئمة، والله أعلم.وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"تأتي -إن شاء الله-، هنا اختلف في الحديث في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله من جهة أخرى، وإذا تعارض الوقف مع الرفع والوصل مع الإرسال فمن أهل العلم من يرجح الإرسال لأن فيه زيادة علم؛ لأنه من رفع معه زيادة علم، وهذه طريقة كثير من المتأخرين، منهم من يرجح الإرسال لأنه هو المتيقن، وبالمقابل منهم من يرجح الرفع بمقابل الوقف، ومنهم من يرجح الوقف، منهم من يرجح بالكثرة يرجح الأكثر، ومنهم من يرجح بالحفظ والضبط والإتقان، فيرجح قول الأحفظ أو رواية الأحفظ، لكن ذكرنا مرارا أن **طريقة المتقدمين** في مثل هذا أنه لا يحكم بحكم عام مطرد، بل الحكم بما تؤيده القرائن، فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رجح أنه مرفوع في رواية ابنه صالح، وفي رواية غيره رجح أنه موقوف، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، الدارقطني يقول: المرسل أصح، عندنا مرسل وعندنا موصول، المرسل رجاله أوثق، ابن حجر يرى أنه لا تعارض حينئذ بين الوصل والإرسال؛ لأن رجال السند غير المرسل غير رجال السند الموصول، والشافعي -رحمه الله تعالى- ذكر مما يتأيد به المرسل ويقبل بحيث يحتج به يصير حجة أن يثبت من طريق أخرى إما مرسلة أو موصولة، وهنا الطريقة الأخرى موصولة، قال بعضهم: إذا ثبت من طريق أخرى موصولة فلا حاجة لنا بالطريق المرسلة، لكن الصواب أن لنا به حاجة؛ لأنهما حينئذ يصير .. ، عندنا أكثر من طريق، كثرة الطرق نحتاجها، وإذا كان رجال الموصول غير رجال المرسل فإن الرواية المرسلة لا تعل بالمرسل حينئذ، إذا عرفنا هذا فالحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج المرء عن غيره وهو لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يجعله عن نفسه

---

(١) شرح رسالة أبي داود لأهل مكة عبد الكريم الخضير ٢/٢٠

((حج عن نفسك)) بعد أن لبى عن شبرمة، فدل على أن النية لم تنعقد عن غيره، وبهذا قال الشافعي، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة، فصل بعضهم فقال: إن كان النائب ممن لا يلزمه الحج، النائب فقير لا يلزمه الحج، ثم أعطي ما يسمى بحجة، أنيب أعطي مبلغ يحج به تصح النيابة، إن كان ممن يلزمه الحج لكونه مستطيعا فإنه لا تصح نيابته، وعموم الحديث يمنع النيابة ممن لم يحج عن نفسه سواء كان مستطيعا أو غير مستطيع؛." (١)

"الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة" - ومن جملة ما يقول ابن رجب في كتابه المذكور: "اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سيق بلفظ واحد" وأما حديث ابن عباس، فقد قال ابن رجب: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان، أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث، لشذوذه وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفا للأكثرين هو علة في الحديث، يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان ويحيى بن معين، ثم قال ابن رجب: ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه، وترك العمل به.ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في المغني. وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ، والانكار، وإجماع الأمة على خلافه.وعن طريق الثاني يقول ابن رجب: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث، وهو أن يحمل على غير المدخول بها. وقد ذكر الشيخ الكوثري أدلة ابن رجب على هذا، وهي أدلة قوية.وقد ذكر ابن حجر عدول ابن رجب عن بعض مقالات ابن تيمية، فقال في الإنباء: ونقم عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية ثم أظهر الرجوع عن ذلك فنافره." (٢)

"ترى التأليف عند المتقدمين لا سيما في مثل هذه المتون، وإلا هذا من أوائل المتون، يعني ما يحاسب المؤلف مثل ما يحاسب صاحب الزاد وصاحب الدليل وغيره على منطوق العبارة ومفهومها؛ لأنهم كانوا ماشين على .. ، في أوائل التصنيف ما يحاسبون مثل ما يحاسب المتأخر بعد تحرير المسائل وتنقيحها وتدقيقها، والتصنيف في أوله لا بد أن يكون فيه نقص وفيه خلل، ولو لاحظنا جميع المتون في سائر العلوم في جميع العلوم وجدناها على هذه الطريقة، يعني يبدأ التصنيف فيه شيء من النقص، ثم يأتي من يكمل هذا النقص، ثم يأتي من يكمل هذا النقص، ثم يأتي من يلاحظ ويغير ... إلى آخره، فالتصنيف في بدايته لو نظرنا في علوم الحديث مثلا، التصنيف في علوم الحديث، يعني من أول ما صنف في علوم الحديث (المحدث الفاصل) يعني هل يمكن أن يتمرن طالب علم في علوم الحديث على المحدث الفاصل؟ ما يمكن، فيه إعواز كبير في الباب، فيه إعواز كبير، وقل مثل هذا لو أخذ المعرفة للحاكم، نعم يستفيد منها ولا غنية له عنها بعد أن يأخذ الكتب للمتأخرين التي فيها تفاصيل العلم.قد يقول قائل: إذا كان هذا المتن من المتون المتقدمة، والكلام عن المتون المتقدمة بهذه

---

(١) شرح زاد المستقنع - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/٧

(٢) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٢٤٧/١

الصورة لماذا عدلنا إلى هذا الكتاب مع وجود الكتب المتأخرة التي احتوت هذا الكتاب؟ ورفت ما فيه من خروق.إيه بينا هذا في أول الأمر أننا نبي نمشي بالفقه على التدريج، ونعرف **طريقة المتقدمين** في التصنيف، ونعرف ما لهم وما عليهم، ثم بعد ذلك إن كان في العمر بقية يؤخذ متن من متون المتأخرين.ولأهمية هذا المتن معروف شروحه أوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة، متن أقول: معتمد عند أهل العلم، ومع ذلك لا يمكن محاسبته في قوله: "وأجنب" أننا نجزم أن المؤلف لا يرى التيمم في الحدث الأصغر في هذه الصورة، نعم؟طالب:. . . . . .فيكون الحدث الأصغر من باب قياس الأولى.طالب:. . . . . .لا هو يمكن أن يقال هذا، ويمكن أن يقال عكسه؛ لأن الضرر في الوضوء أقل من الضرر في الغسل.طالب:. . . . ." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم واعلم أنه تجاذب الحضانة أمران أحدهما النكاح؛ لأنه منشؤها والآخر البيع؛ لأن الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة إذا كانت عينا ونحوها، وهو إنما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال (باب) ذكر فيه البيع وهو أول النصف الثاني من هذا المختصر جرى مؤلفه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني منه والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى بهـــــــQ [باب البيع]بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قوله تجاذب الحضانة إلخ) أي سحبتهما وسحباها أي طلبتهما وطلباها هذا حقيقة اللفظ وليس مرادا؛ لأن الواقع أن النكاح طالب لها لا مطلوب لها والبيع بالعكس فإذن أراد به التعلق والمعنى ولما تعلق بالحضانة أمران ولما تبين من ذلك أن النكاح سبب فيها ناسب تقديمه عليها، وأن البيع مسبب عنها ناسب تأخيره (قوله قوامه) بالفتح في القاموس والقوام بالفتح ما يعاش به انتهى، ويصح أن يقرأ بالكسر والمعنى يتعلق بهما نظام العالم كما يستفاد من بعض كتب اللغة والمعنى عقدان يتعلق بهما معاش العالم وفيه إشارة إلى أن النكاح من باب القوت (قوله إذا كانت عينا) أي النفقة بمعنى المنفق وقوله ونحوها أي كالعروض (قوله وهو) أي ما به قوامه ولا يصح ترجيع الضمير للتحصيل (قوله على طريقة المتأخرين من أهل المذهب) ، وأما **طريقة المتقدمين** فبالعكس (قوله في الربع الثاني) أي وأما الربع الأول فهو ربع العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة والصوم وتوابعه والحج (قوله والبيع وتوابعه في النصف الثاني) أي في الربع الأول من النصف الثاني والإجارة وتوابعها في الربع الثاني من النصف الثاني وانظر ما وجه كون الوديعة والعارية والمساقاة ونحو ذلك من توابع البيع دون الإجارة والحدود والوقف والهبة والقضاء والشهادات ونحو ذلك من توابع الإجارة دون البيع، (قوله وبمعرفة أحكامه) توضيح لما قبله (قوله لعموم الحاجة) أي الاحتياج إليه أي كثرة الاحتياج إليه (قوله والبلوى) هي نفس الحاجة، وكان التعبير عنها بالبلوى إشارة إلى مشقة حصوله ومعنى عمومه." (٢)

"يعني كون الشخص لأصول الفقه أثر عليه يذم؟ يا أخي علم الكلام وهو علم الكلام المذموم الذي ذمه السلف اطلع عليه أهل العلم، بل من أهل العلم من عرفه أكثر من أهله، وأتقنه وضبطه أكثر من أهله، ونفع الله به نفعا عظيما.شيخ

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٥/٢٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٢/٥

الإسلام ابن تيمية كيف يتسنى له أن يرد على المتكلمين؟ يعني كون العلوم تعرض بعرض مناسب لفهم أهل العصر وكل عصر له طريقته ومنهجه، يعني إذا قارنت بين التأليف عند المتقدمين وعند المتوسطين وعند المتأخرين، تجد فرق كبير جدا جدا، من سيؤلف على طريقة الشافعي في الرسالة؟ أو على طريقته في الأم؟ المتأخرون لما تحيروا في فهم طريقة التأليف عند المتقدمين اضطربوا، شخص يؤلف كتاب اسمه: (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي) إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلام الأم يعني ليس من تصنيف الإمام الشافعي، إيش الكلام هذا؟ لماذا؟ لأنه ما يعرف كيف يؤلف المتقدمون، يعني إذا جئت إلى المسند هل يتردد أحد في الحلف على أن المسند للإمام أحمد؟ نعم، ما في أحد بيتردد، إذا قيل: المسند لمن؟ قال: للإمام أحمد وأقسم على ذلك، الرسالة للإمام الشافعي مثل الأم، والعلة التي في الأم موجودة قي الرسالة، وموجودة في المسند، وموجودة في الموطأ، وموجودة في كتب المتقدمين كلهم، يعني كون الأم فيها قال الربيع: قال الشافعي يعني الأم ليس للشافعي؟المسند على كبره كله قال عبد الله: حدثني أبي، جهل **بطريقة المتقدمين** في التأليف، لو ألف شخص من المعاصرين على **طريقة المتقدمين**، اتجهت ألسنة الناس إليه بالذم والقدح، الطريقة تختلف تماما أن الإنسان يكتب كتابه بنفسه أو يمليه على غيره ولا يثبت اسم الطالب عنه، المتقدمون يثبتون اسم الطالب؛ لأنها أنساب الكتب هذه.." (١)

"من اللحق، وسرعة لحاق النظر به، ولأنه أمن [من] نقص يحدث بعده فلا / وجه إلى تخريجه إلى اليمين، وهذا أي التخريج لجهة اليسرى فيما إذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش اليسار **لطريقة المتقدمين** في التسوية بين الهامشين، وإلا خرجه لجهة اليمنى. قال العراقي: وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم، ثم الأولى أن يكتب [٢٢١ – ب] الساقط صاعدا إلى أعلى الورقة من أي جهة كان، [لا] نازلا به إلى أسفلها [لاحتمال حدوث سقط آخر، فيكتب إلى أسفل] فلو كتب الأول إلى أسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا بقابله في الحاشية خاليا، ويكتب في انتهاء اللحق " صح " فقط، وقيل: يكتب مع " صح رجع "، وفيه تطويل، ويكره الخط الدقيق لأنه لا ينتفع به في أحوج ما يكون إليه، وهذا إذا كان بغير عذر، فإن كان بعذر كضيق [الوقت] أو قلة الرق الذي يكتب فيه، أو كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه، فيكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك.(وصفة عرضه) أي ومن المهم صفة عرضه، (وهو مقابلته) أي مقابلة." (٢)

"ابن عيسى بن سورة الإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ) حيث استخدم ولأول مرة طريقة عزو أحاديث الباب إلى عدد من الرواة، فيذكر بعد إيراد الأحاديث في الباب، وفي الباب عن فلان، عن فلان)) .وذكر د. عبد الصمد بقوله: ((ولعل أول من يمكن أن ننسب إليه نشأة هذا العلم وتأسيسه هو: الإمام أبو عيسى الترمذي في كتابه «الجامع» حيث يقول عقب الأحاديث التي يوردها وفي الباب عن فلان وعن فلان ...، فصنيعه بالنسبة لذلك الوقت يعد تخريجا ... ونسبنا إليه نشأة هذا العلم مع وجوده في كلام الأئمة السابقين له وفي وقته؛ لأنه هو الذي التزم به كمنهج اتبعه في كتاب يروى

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ١/٢٣

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٨٠٤

عنه، فكان بزوغ فجر التخريج – في اعتبارنا – على يديه رحمه الله)) .فأقول: إن ما يذكره الترمذي، وفي الباب عن فلان وعن فلان، ليس إلا مفتاحا للتخريج ونواة أولية، ولا يعد محاولة لوضع ضوابط لهذا العلم، كما ذكر د. عبد الموجود، ولا أول مؤسس ومنشئ لعلم التخريج لا على **طريقة المتقدمين** ولا على طريقة المتأخرين كما هو معلوم، بل يتطلب ما ذكره أولا البحث عن متن حديث الصحابي ثم عن إسناده ومن خرجه، فكل هذه الأمور، بجانب جمع طرقه والوصول إلى حكمه يسمى تخريجا، وليس مجرد القول: عن فلان يقال له التخريج، والله أعلم.بعد هذا العرض حول نشأة التخريج وتطوره أشرع في اهتمام العلماء في خدمة السنة النبوية عن طريق التخريج ودراسة الأسانيد والبحث عن اختيار الصحيح وهجر الضعيف وبيان ذلك، فنرى من هذا الجانب أن كتب التخريج التي وضعها العلماء تنقسم إلى قسمين:." (١)

"قدره ومحله في علم الشريعة ودرس ذلك للخواص من التلامذة وفرغ منه ومن إتمامه فعقد مجلسا لتتمة الكتاب حضره الأئمة والكبار وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه فما صنف في الإسلام قبله مثله ولا اتفق لأحد ما اتفق له ومن قاس طريقته **بطريقة المتقدمين** في الأصول والفروع وأنصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبه ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائلقال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وقال الإمام الحافظ ابن عساكر لقد قرأت فصلا ذكره علي بن الحسن بن أبي الطيب في كتاب دمية القصر مشتملا على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب فتى الفتيان ومن أنجب به الفتيان ولم يخرج مثله المفتيان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد بن." (٢)

"٨- تشنيع المتقدمين على من يقول العمل على الفقه لا على الحديث:قال العلامة الفلاني في "إيقاظ الهمم": "قال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم إن التحقيق في قولهم: إن الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبة الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط، أو يوافق حديثا صحيحا وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور: "إذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا، مخالفا لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي، ومن سواه فهو تابع له فبعد أن علم وصح قوله فالمتابعة لغيره غير معقولة، وهذه **طريقة المتقدمين"**. ا. هـ.وفي الظهيرية: "ومن فعل مجتهدا أو تقلد بمجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار". ا. هـ.وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل، لكن." (٣)

"ليتمكن من القدح بالإيقان قال في الفروع: ويتوجه مثله) أي مثل تركه تسمية الشهود.(ولو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده) من إقرار أو بينة أو نكول.(قال في الرعاية لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى) قال الحاكم في علامته التي يصفها بالوثيقة (شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو) يكتب (عادة حكام بلده) أي ما جرت به عادتهم في الإمضاء.(وإن كان الشاهد عدلا كتب) القاضي (تحت خطه) بشهادته (شهد عندي بذلك وإن قبله كتب شهد بذلك

---

(١) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية – عبد الغفور البوشلي عبد الغفور البلوشي ص/٤١

(٢) فهرسة اللبلي اللَّبْلِيُّ ص/٤٤

(٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٨٤

عندي وإن قبله غيره) من الحكام (أو أخبره) حاكم آخر (بذلك) أي بأنه مقبول (كتب) الحاكم بعد شهد عندي بذلك (وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولا كتب) القاضي (شهد بذلك) لئلا يفضحه (وقال للمدعي زدني شهودا أو زد شاهدك انتهى) كلام الرعاية (وليكن للقاضي علامة يعرف بها من بين الحكام نحو الحمد لله وحده أو غير ذلك) ليحصل التمييز (ويكون) ذلك (بقلم غليظ ولا يغيرها) لئلا يزور عليه (إلا أن يكون نائبا فينفى أصلا أو ينتقل من بلد إلى بلد فلا يحصل لبس ويكتبها) أي العلامة (فوق السطر الأول تحت البسملة من حذاء طرفها وتكون) العلامة (بعد أداء الشهادة وتأمل الحجة المكتتبة) .والتحرز مما عساه يدخله الموثق مما اعتادوه وإن لم يصدر بحسب الصناعة (ويكتب تحت العلامة جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام) قلت والأولى عادة بلده ولو ذكر كلام الرعاية هنا كان أنسب (وإن كتب المزكي خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب إن فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا كما تقدم إن شاء بخط واحد) يعم الشهود (نحو شهدا عندي) .إن كانا اثنين (أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرد) القاضي (كل واحد) من الشهود (بخط) تحت خط الشاهد (وإن كان الشاهد جليل القدر كالأمير ونحوه) كالعالم الكبير وقاض آخر (كتب) الحاكم (أعلمني بذلك بلفظ الشهادة وإن كان المكتوب فيه) الوقف ونحوه (أوصالا شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو ثقتي بالله أو حسبي الله ونحوه كالبياض) أي كما يشغل البياض في المكتوب بشيء من ذلك احتياطا.قلت والعادة الآن شغله بختم في كل موضع وصل وهو حسن إذ الغرض الاحتياط فكل ما أدى إليه حصل المقصود وكل ما تقدم أو غالبه طريقة المتقدمين وقد اعتيد الآن خلافها ولذلك تقدم عن الرعاية أو عادة بلده.." (١)

"أصول الفقه كغيره من العلوم، ألفت فيه الكتب المناسبة للمبتدئين والمتوسطين والمنتهين، وصنفت لكن ينبغي أن يشار إلى أن كثير من الكتب صيغت بأساليب فيها صعوبة، والصعوبة لا شك أنها تربي طالب العلم بلا شك، لكن وجه هذه الصعوبة دخول بعض العلوم والاصطلاحات التي ليست في الأصل من هذا العلم، لكنها أمر صار لا بد منه فرض نفسه، أمر لا بد منه، وتجلية وتخليص هذه الكتب من هذه الشوائب التي دخلت عليه من علم الكلام مثلا، مطلب يطالب به كثير من الغيورين على عقيدة أهل السنة والجماعة، لكن في تقديري أن هذه الكتب لو بقيت على وضعها وعلق على ما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة؛ لأنها صيغت بطريقة لو حذف منها شيء لأخل بترتيبها، وصياغتها يحتاج إلى أن نصوغها لا على طريقة المتقدمين في المتون، هذه مشكلة، هناك كتاب اسمه (معالم في أصول الفقه) على طريقة أهل السنة والجماعة، وهناك منظومة للشيخ محمد علي آدم الأثيوبي في أصول الفقه على طريقة أهل السنة والجماعة، هذه الخطوات طيبة ونافعة؛ لكن يبقى أن هذه الكتب التي تربى عليها شيوخنا، ويربى عليها الطلاب الآن، لا تسلم من المخالفات، لكن هذه وظيفة المدرس والطابع، المحقق يحتاج إلى أن يعلق على مثل هذه القضايا.مما يبدأ به في أصول الفقه الورقات لأبي المعالي الجويني في خمس أو أربع ورقات، يربى عليها طالب العلم يحفظها ويقرأ شرحها للمحلي أو الرعيني، ويسمع عليها الأشرطة، ويحلل له الشيخ ما بقي، فهذه أول لبنة، أيضا من المختصرات في هذا العلم مختصر التحرير للفتوحي، مع أنه من

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٦/٣٣٦

أصعب كتب الأصول، أذكر أننا قرأناه قبل ثلاثين سنة على الشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ هذا بالنسبة له من أبجدياته -حفظه الله-، هذا الكتاب رغم صعوبته إذا تولاه بارع يحسن تدريسه ينفع الطلبة كثيرا.." (١)

"على كل حال موطأ الإمام مالك كتاب نفيس وموجود، ومختصر، وله روايات كثيرة من أهمها وأشهرها رواية يحيى بن يحيى الليثي، هذه أشهر الروايات، وعليها أكثر الشروح، عليها شروح ابن عبد البر التمهيد والاستذكار، وعليها أيضا: شرح الباجي، المسمى أيش؟ المنتقى، وهو كتاب نفيس، إضافة إلى كتب ابن عبد البر، يعتنى بها لفهم الموطأ.هناك رواية أبي مصعب الزهري، وهي من أوفى الروايات وأتمها، وهناك رواية محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة للموطأ، وتأتي أهميتها من إمامة راويها وإدخاله بعض ما ينصر مذهب أبي حنيفة في أحاديث الموطأ.الراوي له دور في الكتاب، والذي لا يعرف طرائق المتقدمين في التصنيف يشكك في ثبوت هذه الكتب، موطأ الإمام مالك: تأتي إلى موطأ الإمام مالك مستفيض استفاضة أشهر من كل شهير، تأتي إليه فتجده يقول: حدثنا يحيى بن يحيى كيف؟ يحيى بن يحيى هو الراوي عن مالك، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والموطأ لمن؟ لمن الموطأ؟ للإمام مالك، فكيف يقال في الكتاب: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؟وقل مثل ذلك في كتب المتقدمين كلهم، كتب الشافعي، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، المسند، مسند الإمام أحمد، حدثنا عبد الله، قال حدثني أبي، كيف يكون للإمام أحمد، والراوي داخل في الكتاب؟إذن المؤلف من دون عبد الله، هذا إذا عاملنا هذه الكتب بمثل ما نعامل به كتب المتأخرين الذين يتولون التأليف بأيديهم، ولجهل بعض الكتاب المعاصرين **بطريقة المتقدمين** في التصنيف ألف كتاب حول الأم للإمام الشافعي إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي!إجماع، إجماع أن الأم للإمام الشافعي، ما الذي أوقعه في هذا؟ جهله، ومع الأسف أن من يكتب مثل هذه الكتابة هو شخص لا يمت إلى العلم بصلة، بل لا يمت إلى الاستقامة فضلا عن العلم الشرعي والله المستعان.." (٢)

"الكتاني، وهي نسخة صحيحة جيدة الضبط والإتقان، نادرة الغلط. وقد استعرتها من دار الكتب للمقابلة والتصحيح.ورمزت لهذه النسخ بالرموز الآتية:ح طبعة الحلبي سنة ١٣١٣ (١).هـ القطعة المطبوعة في بمبي بالهند.ك النسخة الكتانية المغربية.ولم آل جهدا في تصحيح متون الأحاديث وأسانيدها، مستعينا بكتب الحديث والرجال ومعاجم اللغة وغريب الحديث، والحمد الله على توفيقه.وأثبت في هامش هذه الطبعة أرقام صحف طبعة الحلبي، لأنها مكثت في أيدي الناس أكثر من خمسين سنة، واعتمدها كثير منهم فيما ينقلون عنها، وذكروا أرقامها. وجعلت رقم الصفحة فوق رقم الجزء، ووضعت بينهما خطا.وجميع نسخ المسند فيها إسناد أبي بكر القطيعي إلى أحمد، يقول في أول كل حديث: "حدثنا عبد الله ثنا أبي" وهذا على **طريقة المتقدمين**: يذكر الراوي إسناده إلى مؤلف الكتاب في كل حديث، أو في أول كل باب أو كتاب.فرأيت أن أحذف هذا، ليكون التحدث في كل حديث من الإمام أحمد، اكتفاء بإسناد الكتاب الذي ذكر في أوله، وخشية أن يقوم جاهل بصناعة الحديث والرواية فيجترىء فيزعم أن الكتاب ليس من تأليف الإمام أحمد، وأنه من تأليف

---

(١) كيف يبني طالب العلم مكتبته عبد الكريم الخضير ٣٣/٤

(٢) كيف يستفيد طالب العلم من كتب السنة عبد الكريم الخضير ١٦/١

القطيعي، كما كان منذ سنين، أن قام رجل في مصر يزعم أن كتاب "الأم" ليس من تأليف الشافعي، لشبهة مثل هذه الشبهة أو أضعف منها.________________(١) أما في القسم الثاني (تكملة حمزة) فقد رمز لها ب ط.." (١)

"والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في التشهد الأخير،____Q «كان – عليه الصلاة والسلام – إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» (١) .والثاني: يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين، رواه مسلم أيضا عن ابن الزبير، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر، واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر.وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك.وقال في الكفاية: عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ.وقال ابن الفركاح: إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب، وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة.واعلم أن الخلاف في الأفضل فكيف فعل المصلي من الهيئات كأن أرسل الإبهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما بإحدى الكيفيتين المتقدمتين، أو جعل رأسها بين عقدتيه أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعا، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، ولعل مواظبته على الأول أكثر، فلذا كان أفضل.وقال ابن الرفعة: وصححوا الأول؛ لأن رواته أفقه.فائدة: الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره.وحكى في شرح المجمل التذكير والتأنيث، وجمعها أباهم على وزن أكابر.وقال الجوهري: أباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – أطول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده.(والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في التشهد) الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله (الأخير) جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان لقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾ [الأحزاب: ٥٦] [الأحزاب] قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، ولحديث «قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلخ» متفق عليه.وفي رواية «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا إلخ» (٢) رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط مسلم، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه: أي بعده كما صرح به في المجموع، وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»." (٢)

"من الشروح المهمة فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي نزيل دمشق المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة، بعد الزركشي بسنة، وهو شرح لم يكمل وصل

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٦/١

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣٧٩/١

فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز، وهذا القدر الذي أتمه الحافظ ابن رجب –رحمه الله– من عجائب الدهر، ولو قدر تمامه لاستغنى به طالب العلم عن غيره لا سيما ما يتعلق بنقل أقوال السلف وفهمهم للنصوص، عناية الحافظ ابن رجب –رحمه الله تعالى– بأقوال السلف، بينما عناية أكثر الشرح بنقل أقوال المتأخرين، وهذه ميزة للحافظ ابن رجب –رحمه الله تعالى– ؛ لأن فهم السلف للنصوص أولى ما يعتمد، وأجدر ما يعتنى به من غيره، الكتاب مملوء –مشحون– بالفوائد الحديثية والفقهية واللغوية، ففي الجانب الحديثي يعتني الحافظ ابن رجب –رحمه الله تعالى– بعلل الأحاديث، عناية فائقة ويستطرد في ذكر الاختلاف على الرواة سالكا في الترجيح **طريقة المتقدمين** في العمل بالقرائن من غير نظر إلى الأحكام المطردة، وبالمناسبة تكثر الدعوة إلى محاكاة المتقدمين في طريقتهم، ونبذ قواعد المتأخرين، كثرت الدعوة هذه وسبقتها سنين الدعوة إلى نبذ كتب الفقه وتقليد الأئمة إلى الأخذ من النصوص مباشرة، هذا الكلام صحيح لا إشكال فيه إلا أنه لا ينبغي أن يلقى على جميع طبقات المتعلمين؛ لأن المبتدئ في العلم سواء كان في علم الحديث أو في الفقه، المبتدئ حكمه حكم العامي، عليه أن يقلد أهل العلم ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [(٧) سورة الأنبياء] فالذي ليست لديه أهلية النظر في النصوص والموازنة بينها لا يمكن أن يستنبط من الكتاب والسنة، إنما عليه أن يقلد أهل العلم، يتفقه على مذهب ثم بعد ذلك ينظر في هذه المسائل التي حصلها من هذا المذهب، ينظر فيها واحدة بعد الأخرى، موازنة بين أقوال الأئمة وأدلتهم، والخلوص إلى الراجح من أقوالهم، مثله أيضا ما يتعلق بالأحاديث من حيث التصحيح والتضعيف، الأصل في هذا كلام المتقدمين بلا شك، والمتأخرون إنما قبسوا من أنواع المتقدمين، فلولا المتقدمون ما صار للمتأخرين شيء، إنما المتأخرون حاولوا أن يضبطوا القواعد." (١)

"وينظروا المسائل ليسهل فهمها وحفظها على الطلبة ليتعلموا ويتمرنوا عليها، فإذا تأهلوا وصارت لديهم أهلية النظر في أقوال المتقدمين عليهم أن يقتدوا بهم ويسلكوا مسلكهم، وإلا إذا قلنا للطالب المبتدئ: عليك بتقليد المتقدمين وانبذ قواعد المتأخرين، ثم وقف على حديث: ((لا نكاح إلا بولي)) الإمام أحمد له رأي، الإمام البخاري له رأي، أبو حاتم له رأي، الدارقطني له رأي، يقلد من من المتقدمين؟ يتبع من من المتقدمين؟ أحكام المتقدمين مبنية على القرائن، لا يحكمون بأحكام عامة مطردة، الإمام البخاري حكم بوصل حديث: ((لا نكاح إلا بولي)) بناء على القرائن التي قامت وأدت إلى ترجيح الوصل على الإرسال، غيره حكم بالإرسال؛ لأن من أرسله كما يقول الحافظ العراقي كالجبل شعبة وسفيان، متى يصل الطالب المبتدئ إلى الحكم بالقرائن؟ هذا دونه خرط القتاد، حتى يتأهل، إذا تأهل هو المطلوب، يعني تقليد الرجال في الدين أمر غير مرغوب فيه، نعم هو فرض العوام وأشباه العوام، لكن طالب العلم المتأهل عليه أن يربى بنفسه عن هذا.على كل هذه لفتة يسيرة فالحافظ ابن رجب –رحمه الله تعالى– عنايته بتعليل الأحاديث، والترجيح بين اختلاف الرواة بالقرائن على **طريقة المتقدمين**، وهو أهل لذلك، بل هو من أئمة هذا الشأن، ومن مقعديه ومنظريه، ويعتني أيضا بفروق الروايات بين رواة الجامع الصحيح، وينبه عليها، لا سيما ما يترتب على ذكره فائدة، وقد وقفت على ألفاظ نبه عليها الحافظ ابن رجب اختلفت فيها الرواة مما فات اليونيني رغم عنايته بالصحيح ورغم إتقانه لرواياته، وبهذا يمتاز شرح الحافظ

---

(١) مقارنة بين شروح كتب السنة الستة عبد الكريم الخضير ٢٣/١

ابن رجب -رحمه الله تعالى-، يعني الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- بتخريج الأحاديث من المصادر الحديثية المختلفة، الصحاح والمسانيد والأجزاء والفوائد والمستخرجات والمشيخات والفوائد وغيرها.." (١)

"يوجد في الصغرى أحيانا قال ابن السني: قال أبو عبد الرحمن، وهذا ليس بحجة، فإن كتب المتقدمين تذكر فيها أسماء الرواة عن أصحابها، المسند كله من أوله إلى آخره عدا الزوائد حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، الأم قال الربيع: قال الشافعي، الموطأ: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا مالك .. الخ.المقصود أن هذه ليست بحجة قاطعة في أن الكتاب من اختصار ابن السني، ولو ذكر اسمه فإن **طريقة المتقدمين** في التأليف تختلف عن طريقة المتأخرين، يذكر الراوي في أصل الكتاب، كما ذكرنا عن الموطأ والمسند والأم وغيرهم، ومن جهل طرائق ومناهجهم في التصنيف أقدم على ما لم تحمد عقباه، حتى صنف بعضهم (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي) وما يدري أن نسبة الأم للإمام الشافعي استفاضت واشتهرت استفاضة أكثر من استفاضة نسبته إلى أبيه.على كل لجهل هذا القائل بطرائق المتقدمين في تصنيفهم قال هذا الكلام، وألف في ذلك رسالة، وعلى كل حال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- تصرف في المسند تصرفا غير مرضي، فحذف أوائل الإسناد، حذف عبد الله وحذف الإمام أحمد فمباشرة حدثنا فلان يعني شيخ الإمام أحمد، وهذا تصرف، لا شك أنه تصرف غير مرضي وإن كان من الشيخ أحمد شاكر على جلالته وإمامته -رحمه الله-، التصرف في كتب الآخرين غير مرضي عند أهل العلم حتى قالوا: أنه إذا وجد الخطأ في الكتاب، الخطأ الذي لا يحتمل الصواب لا يجوز تغييره، ولا تصويبه، بل يروى على الخطأ؛ لكن ينبه على الصواب في الحاشية أو أثناء قراءة الكتاب، يقول: "وفي كشف الظنون .. ذكر القصة السابقة، القصة السابقة قصة أمير الرملة معروف أنها تكلم فيها كثير من أهل العلم وعلى رأسهم الذهبي -رحمه الله تعالى- في ترجمة النسائي من السير، في كشف الظنون ذكر القصة السابقة فلخص النسائي السنن الصغرى منها، وترك كل حديث أورده في الكبرى مما تكلم في إسناده بالتعليل وسماه المجتبى، وهو أحد الكتب الستة".." (٢)

". . . . . ـــــــهـوالمقري وابن راشد وغيرهم، وهل بيمين أم لا، والأقرب توجهها احتياطا لحق الله تعالى قاله المصنف.فإن قلت: الحالف في الحالتين قصده عدم أكل سمن الضأن وأكل غيره فلم افترقت نية سمن الضأن من نية إخراج سمن غيره. قلت أشار العز بن عبد السلام للفرق بما حاصله: أن نية إخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية. وشرط المخصص المنافاة. البناني ما حمل عليه ز كلام المصنف أصله للقرافي ومن تبعه قاسوا التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ في شرط المنافاة، قال الأصوليون لا يخصص كلام كلاما إلا إذا كان منافيا له كقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] مع قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] .فإن كان غير مناف له كقوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد مر بشاة ميتة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»

---

(١) مقارنة بين شروح كتب السنة الستة عبد الكريم الخضير ١/ ٢٤

(٢) مقارنة بين شروح كتب السنة الستة عبد الكريم الخضير ٩/٤

فالأصح أنه لا يخصصه بجلد مأكول اللحم ولذا قالوا ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه فبنى القرافي على هذا الفرق المتقدم جاعلا النية كاللفظ في تفصيله زاعما أن أكثر مفتي عصره جهلوه فيمن قال لا آكل بيضا ونوى بيض الدجاج، فإن نوى إخراج بيض غيره فلا يحنث إلا ببيض الدجاج وإن لم ينو إخراجه ونوى بالبيض بيض الدجاج حنث بالجميع وهم قالوا: لا يحنث إلا ببيض الدجاج مطلقا، وهذه **طريقة المتقدمين** كابن المواز وابن يونس والقاضي وغيرهم، ففي التلقين فإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اهـ.وهذه الطريقة هي الحق وقد رد شيخنا أبو العباس ابن مبارك – رحمه الله تعالى – ما قاله القرافي بأن قياس النية المذكورة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يصح لظهور الفارق وهو أن المخصص المقيس عليه لفظي لم يقارن مخصصه في الزمان لاستحالة النطق بهما دفعة، والفرض أنه لم يتقدم عليه فبقي ذلك العام على عمومه حتى خصصه المخصص بخلاف المقيس في مسألتنا، فإن المخصص فيه هي النية ومقارنتها ممكنة بل واجبة إذ لو تأخرت ما." (١)

"وهو مبحث مهم له علاقة بالشذوذ والتفرد والنكارة وقد كتب وبحث فيها كثيرا لكني سأنقل في هذا ملخصا **لطريقة المتقدمين** حيال زيادات الثقات، وذلك لأنك ترى عند المتأخرين خللا في هذا الباب فيطلقون القول بقبول زيادة الثقة مطلقا وقد ينسبون ذلك للمحدثين (١) ، وإنما هو قول الفقهاء ومن تبعهم كالخطيب البغدادي في الكفاية وابن حبان والحاكم (٢) .والصحيح من مذهب المتقدمين أنهم لا يطلقون قبول الزيادة بل الأمر عندهم حسب القرائن والمرجحات كأن يكون الزائد مبرزا في الحفظ والضبط.قال ابن رجب: من تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ (٣) .وقال الترمذي في العلل: وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه، وقال ابن خزيمة: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ (٤) .وقال ابن دقيق العيد: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ورافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانونا مطردا وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول (٥) .________________(١) كما فعل ذلك النووي ورد عليه ابن حجر. النكت (٦٨٨/٢) .(٢) النكت (٦٨٧/٢) .(٣) شرح علل الترمذي، ص ٢٤٤.(٤) النكت (٦٨٩/٢) .(٥) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (٣٤٣/١) .." (٢)

"١ . **طريقة المتقدمين** في الكشف عن العلة هي جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف الرواة وهذا واضح من كلامهم قال علي بن المديني رحمه الله: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (١) .وقال الخطيب البغدادي: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط (٢) .وقال الحافظ العراقي: وتدرك العلة بتفرد الراوي بمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي الجهبذ أي الناقد بذلك إلى

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤٢/٣

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق ١٤/١٣

اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهمه وغير ذلك (٣) .٢ . أن النقاد من المحدثين قد لا يصرحون بالعلة وقد تقصر عباراتهم عنها:يقول ابن رجب رحمه الله: قاعدة مهمة، حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولايشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارات تحضره وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم (٤) .وذكر ابن رجب مثالا لذلك ما قاله أحمد في سعيد بن سنان: يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه أحاديث أنس، ومراده أن الأحاديث التي يرويها عن أنس مرفوعة إنما تشبه كلام الحسن البصري أو مراسيله، وقال الجورجاني: أحاديثه واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس (٥) .٣ . من طرائق العلة عند أئمة الجرح والتعديل نقد المتون وإعلال الأسانيد بها.______________(١) علوم الحديث، ص ٨٢.(٢) تدريب الراوي (١/٢٨٣) .(٣) شرح ألفية الحديث (١/٢٦٠) .(٤) شرح علل الترمذي، ص ٢٩٠.(٥) الموضع السابق.." (١)

"أما ابن تيمية فأطال في تقرير ذلك فألخص ما قاله قال: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المنصفين في أصول الفقه كالسرخسي، وذكر طائفة من الأصوليين، ثم قال: وهو قول أكثر أهل الكلام وهو مذهب أهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث، فذكر ذلك استنباطا وافق فيه هؤلاء الأئمة، ثم ذكر من خالف في هذا كالباقلاني والغزالي وابن عقيل قال: وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده، وأجاب عليهم بقوله: إن إجماع الأئمة معصوم عن الخطأ في الباطن وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به ... الخ كلامه رحمه الله (١) .ونقل الحافظ بن حجر رحمه الله كلام ابن تيمية وأيده بنقول نقلها عن طائفة من أهل العلم في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح (٢) .هذا ما تيسر لي جمعه في هذا الموضوع، وأسأل الله التوفيق والسداد.الخاتمة:وأختم هذا البحث بعدة وصايا لطلاب العلم الذين يدرسون أويتخصصون في علوم الحديثأولاً: العناية بكتب أهل العلم المتقدمين قراءة واستنباطا وتقعيدا، ككتب الإمام أحمد والبخاري وعلي بن المديني وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم من أهل الحديث.ثانيا: العناية بقراءة كتب المتأخرين الذين ساروا على **طريقة المتقدمين** واستفادوا من أقوالهم وطرائقهم كالحافظ الذهبي في كتابه الموقظة وابن رجب في شرحه لعلل الترمذي وكتابه فتح الباري، وغيرهم.______________(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٤٠) فما بعدها، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في الصواعق المرسلة، ص ٤٨١) .(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٧٤) .." (٢)

"وقد اعتبره الإمام النووي في (المجموع) أحد كتب أربعة تعد أساسية في المذهب.

وقال عبد الغافر الفارسي فيما نقله تاج الدين السبكي:

" وصار أكثر عنايته مصروفا إلى تصنيف (المذهب الكبير) المسمى بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) حتى حرره وأملاه،

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق ١٣/١٦

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق ١٣/٢٦

وأتى فيه من البحث والتقرير، والسبك والتنقير، والتدقيق والتحقيق، بما شفى الغليل، وأوضح السبيل، ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة، ودرس ذلك للخواص من تلاميذه، وفرغ منه ومن إتمامه، فعقد مجلسا لتتمة الكتاب، حضره الأئمة الكبار، ودعوا له وأثنوا عليه، وكان من المعتدين بإتمام ذلك، الشاكرين لله عليه؛ فما صنف في الإسلام قبله مثله؛ ولا اتفق لأحد ما اتفق له، ومن قاس طريقته **بطريقة المتقدمين** في الأصول والفروع وأنصف: أقر بعلو منصبه، ووفور تعبه ونصبه في الدين، وكثرة سهره في استنباط الغوامض، وتحقيق المسائل، وترتيب الدلائل " (١).

فانظر إلى هذه الجملة، تعرف قيمة الكتاب عند العلماء، ولا سيما الشافعية (ما صنف في الإسلام قبله مثله)!

وقال تاج الدين السبكي: ومن تصانيفه (النهاية) في الفقه: لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به (٢).

وعلق علامة المتأخرين من الشافعية ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ) صاحب (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) وغيره من الكتب في أثناء كلام من (ذيل تحرير المقال) على قولهم: إنه منذ صنف الإمام كتابه (النهاية) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام، فقال: " لأن تلميذه الغزالي، اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل، وسماه (البسيط) واختصره في أقل منه وسماه (الوسيط) واختصره في أقل منه وسماه (الوجيز)، فجاء الرافعي، فشرح الوجيز شرحا مختصرا، ثم شرحا

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٥/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) المصدر السابق ص ١٧١.." [1]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي المقدمة/٣٦